شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

السيف المسلول على من سب الرسول

المؤلف

علي بن عبد الكافي بن تمام (السبكي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السيف المسلول على من سب الرسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وللقاضي في غيبته اذا رأى المصلحة وذلك حق للراهن لا عليه لكنه متعلق بما عليه وان كان بيع غير الرهن اروح وقال المرتهن انا اطلب المبادرة بالوفاء فهل يجب تعجيلا بوفاء الحق الواجب اولا لان حقه تعلق بالرهن هذا فيه نظر ولم يصرح به الاصحاب والقياس الاول واطلاق كلام الامام يمكن ان يتعلق به للثاني ولا فرق في ذلك بين غيبة الراهن وحضوره فكل ما اوجبنا عليه في حضوره قام القاضي مقامه فيه في غيبته وكل ما جوزناه له قام القاضي مقامه فيه اذا دعت الحاجة اليه وبيع الرهن حق للمرتهن يفعله القاضي بطلبه ولا يفعله بدون طلبه وبيع غير الرهن ليس حقا للمرتهن وليس له طلبه والقاضي يفعله اذا رأى المصلحة وقد طلب المرتهن بيع الرهن او الوفاء تخليصا للرهن من المرتهن ومنعا له من بيعه وتبرية لذمة الغايب والله اعلم ۞

بلغ مقابلة وتصحيحا
لله محمد الحسن حامدا
لله تعالى على نعمه ومصليا
على نبيه محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنتصر لاوليائه، المنتقم من اعدائه، المعبود في ارضه وسمائه، المقدس بصفاته واسمائه، المتفرد بعظمته وكبريائه، القاهر بجبروته وعلائه، الواحد الاحد الذي لا اول لازليته ولا آخر لبقائه، الرب الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يشركه احد في قضائه، الحي وقد حكم على كل احد بفنائه، العالم فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء في حالتي ظعنه وخفائه، القادر فكل المكنات تحت طوعه مسخرة لامره ودعائه، الحكيم الذي اتقن ما صنع فسبحانه من اله تحار العقول في بحار آلائه، احمده على ما اسبغ من نعمائه واسبل من عطائه، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اد خرها واستودعه اياها ليوم لقائه، واشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم انبيائه وصفوة رسله وامنائه، نبي الرحمة وشفيع الامة، وكاشف الكرب والغمة، المخرج باذن الله الى النور من الظلمة، المبعث بالهدى والحكمة، والمؤيد بما بشر به من الكفاية والعصمة، شرف الله قدره على سائر الخلائق، واخذ من الانبياء على نصرته العهود والمواثيق، حبيب الله وخليله وامينه على وحيه ورسوله، اكرم الخلق على ربه، والموعود النصر لحزبه

لولاه ما خلقت شمس ولا قمر، ولا كان للدنيا عين ولا اثر، الداعي الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، والواجب تعظيمه والصلوة عليه على جميع الالسنة، من وجبت نبوته وآدم بين الروح والجسد، وكان اسمه مكتوبا على العرش مع الفرد الصمد، ورفع الله ذكره فلا يذكر الا ذكر معه، وجعل شريعته ناسخة لجميع الشرائع فلو كان موسى وعيسى حيين لاقتدا به كل منهما وتبعه، وكان النبي بعث الى قومه وصاحب الشفاعة العظمى حين يذهل كل احد عن ولد ووالد وامه، بيده لواء الحمد وآدم ومن دونه تحت لوائه، واول من ينشق عنه الارض اذا بعث الاموات، وامام الانبياء وخطيبهم اذا خشعت للرحمن الاصوات، صاحب الصدر المشروح، والامداد بالملائكة والروح، والمعجزات الباهرة، والآيات الظاهرة، المطهر من كل دنس وعيب، والمنجلي عن كل شك وريب، لم يزل نورا ينتقل في الاصلاب والجباه من لدن آدم الى ابيه عبد الله، فنسبه اطهر الانساب واعظمها وارفعها عند الله واخلق واكرمها، مبرا من انكحة الجاهلية الفاسدة والسفاح، محفوظا بكلاءة الله في عقودها الصحاح، حتى طلع بدرا منيرا انكست الاصنام لطلعته، وافل داعي الشرك لبعثته، والى كمال دايرة الوجود وقطبه، وصفوة العالم ولبه، من انفس القبايل واشرفها

المنصور بالرعب مسيرة شهر
والباقي كما بدء بقاء الدهر
المخصوص بالرعوة العامة ج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وارأس الشعوب ومواراً شهما كاملاً في ذاته وصفاته ، محفوظاً في
حركاته وسكناته ، معصوماً في جلواته وخلواته ، مدعواً عند قومه
بالامين ، مقبلاً بقلبه وقالبه على عبادة رب العالمين ، نسلم عليه
قبل مبعثه البحر ويظلله الغمام ، ويتوسم فيه كل من له علم انه رسول
الملك العلام ، الى ان اكمل الاربعين ، فاتاه الروح الامين بالكتاب
المبين ، الذي هو اعظم المعجزات تسبيح الحصا ونبع الماء وانشقاق
القمر ، وردّ العين من العور ، وتكبير القليل واجابة الدعاء ، والمعراج
والاسراء ، وكمال محاسنه في الخلق والخلق ورافته ورحمته بكافة
الخلق ، والصلوة بالانبياء وسيادة ولد آدم ، وردّ الشمس بمشاهدة
العالم ، وقلب الاعيان ، وابدا الحكمة في الاعيان ، وغير ذلك من المعجزات
والآيات البينات التي لا تُعدّ ولا تُحدّ ، صلى الله عليه وعلى آله وازواجه
وذريته وسلم تسليماً كثيراً ، ما دار فلك ، وسبح ملك ، ودر شارق
وغرب ، وغرّد حمام واطرب ، وما دامت الدنيا والآخرة ، والبسه
من تعظيمه حلله الفاخرة ، وأتاه الوسيلة والفضيلة ، والدرجة الرفيعة
الرفيعة ، وبعثه مقاماً محموداً ، واهدى اليه منا كل وقت سلاماً
جديداً **اما بعد** فانه لا منة علينا لاحد كما لهذا النبي الكريم
ولا فضل لبشر سواه علينا كفضله العميم اذ به هدانا الله الى الصراط المستقيم

ووقانا من حر نار الجحيم قال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز
عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم به حصلت لنا مصالح
الدنيا والآخرة واسبغ الله علينا نعمه باطنة وظاهرة وبصرنا بعد العمى
وهدانا بعد الضلال وعلمنا بعد الجهل وبه ان شاء الله نرجو الامن بعد
الخوف احتمى لنا دعوته شفاعة لنا يوم القيامة وسأل الله لنا ما
لا يبلغه امنيتنا من انواع الكرامة فكيف نقوم بشكره او نقوم من
واجب حقه بمعشار عشره فلذلك ولما له عند الله من المرتبة العليه
اوجب علينا تعظيمه وتوقيره ونصرته ومحبته والادب معه قال
تعالى انا ارسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه
وتوقروه وقال تعالى الا تنصروه فقد نصره الله وقال تعالى النبي
اولى بالمؤمنين من انفسهم وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض
ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول
الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم وقال
تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليماً وقال تعالى وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه
وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وقال تعالى

www.alukah.net

لقد منّ الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولاً من انفسهم ومن تأمل
القرآن كله وجده طافحا بتعظيم عظيم لقدر النبي صلى الله عليه وسلم وان
الله تعالى كما اخذ علينا لنفسه مع التصديق به وبوحدانيته واجبات
في قلوبنا من التعظيم والاجلال والمهابة والخوف والرضى والتوكل
والشكر وفي السنتنا من الثناء والذكر والحمد والقراءة وفي جوارحنا
من الصلوة وغيرها من الواجبات كذلك اوجب لنبيه مع التصديق
به وبرسالته واجبات في قلوبنا من التوقير والتعظيم والمحبة وفي السنتنا
من الصلاة والشهادة في الاذان والصلوة والخطبة وفي جوارحنا بان
نقدمه على انفسنا ونبذل مهجنا بين يديه الى غير ذلك مما اوجبه
الله له هذا زيادة على ما يجب بتبليغه من جهة الرسالة فان ذلك
عام في كل رسول من حيث الرسالة وهذا قدر زايد تعظيما لخصوصه
زيادة على التبليغ . وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين . وقال عمر
يا رسول الله انت احب الي من كل احد الا نفسي فقال له يا عمر
حتى اكون احب اليك من نفسك قال انت احب الي من نفسي
قال فالآن وكذلك حرم سبحانه وتعالى علينا امورا لتعظيم
النبي فقال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان

تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما وقال تعالى
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا
مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا
بهتانا واثما مبينا فانظر كيف غاير في الجزاء بين اذى الرسول
واذى غيره من المؤمنين وحرم ازواجه بعده ولم تحرم ازواج غيره
من المؤمنين بعده وقال تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون
هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا
منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم وقال تعالى ان
ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق وحرم
سبحانه وتعالى التقدم بين يدي الله ورسوله فلا يحل لاحد ان
يتقدم بقوله على النبي صلى الله عليه وسلم وحرم التخلف عنه فقال
ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله
ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه وحرم ندائه من وراء الحجرات ونسب من
يفعل ذلك الى عدم العقل ولا سبيل الى ان يستوعب هنا الآيات
الدالة على ذلك وما فيها من التصريح والاشارة الى علو قدر النبي
صلى الله عليه وسلم ومرتبته ووجوب المبالغة في حفظ الادب معه
وكذلك الآيات التي فيها ثناء الله تعالى عليه وقسمه بحياته وناداه بالرسو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنبي ولم يناده باسمه بخلاف غيره من الانبياء نادام باسمائهم
الى غير ذلك مما يشير الى انه قدره العلي عنده وانه لا مجد ليسا وى
مجده فكان تعظيمه اله وبذلنا النفوس والمهج بين يديه وتوقيرنا اياه
ونصرته اله عبادة واجبة علينا لامتثال امر الله تعالى ونفوسنا
منقادة اليه لما له علينا من الاحسان والقلوب مجبولة على حب من احسن
اليها والمحبة بالقلب والنصرة باليد واللسان فاذا عجزت اليد فلا اقل
من اللسان، وهذا تصنيف سميته السيف المسلول على من سب
الرسول وكان الداعي اليه ان فتيا رفعت الي في نصراني سب ولم يسلم
فكتبت عليها بقتل النصراني المذكور كما قتل النبي صلى الله عليه وسلم
كعب بن الاشرف و لطهر الجناب الرفيع من ولوغ هذا الكلب شر
لا يسلم الشرف الرفيع من الاذى ، حتى يراق على جوانبه الدم ،
وكتب معي جماعة من الشافعية والمالكية فانكر ذلك بعض الناس
محتجا بقول الرافعي وغيره من الاصحاب ان في انتقاض عهده بذلك
خلافا وظن انه اذا لم ينقض عهده لا تقتل ويعجب من استدلالي بقصة
كعب بن الاشرف وقال هذه واقعة عين لا يستدل بها لاحتمال انه
قتله بغير السب ، وربما زعم بعض المجادلين في ذلك ان كعب بن الاشرف
كان حربا وانى لا تعجب من مكنة المجادلة في ذلك ممن له ادنى

سبب تأليف الكتاب
انه رفعت فتيا الى
في نصراني سب ولم يسلم

مطلب في
قتل المعظم للساب
اذا لم يمنع عدم النقاض
العهد

المام بالسير او انس بالفقه والتعجب من شافعي عجبا آخر واما مذهبه قد
قال ما قلته واحتج بما احتججت به من خبر كعب بن الاشرف وكذلك الاكابر
من اصحاب مذهبه ولم يصرح احد منهم بخلاف ذلك ، وقال الغزالي ان
المذهب انه لا تقبل توبته فلا وجه لانكار ذلك الا المجادلة بالباطل وحق
علي وعلى غيري من اهل العلم القيام في ذلك ، وتبيين الحق فيه فان فيه
نصرة للنبي صلى الله عليه وسلم ، والله تعالى يقول ولينصرن الله من ينصره
ورسله ان الله قوي عزيز وليس لي قدرة ان انتقم بيدي من هذا الساب
الملعون والله يعلم ان قلبي كاره منكر ولكن لا يكفي الانكار بالقلب هيهنا
فاجاهد بما اقدر عليه من اللسان والقلم واسال الله عدم المواخذة بما تقصر
يدي عنه وان يجنبني كما انجا الذين ينهون عن السوء انه عفو غفور ، ورتبت
هذا الكتاب على ابواب اربعة ، الاول في حكم الساب من المسلمين
الثاني في حكم الساب من اهل الذمة وساير الكفار ، الثالث في بيان
ما هو سب ، الرابع في شيء من شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم نختم
به الكتاب ليكون ختامه مسكا والله تعالى اسال ان ينفع به وان
يجعله خالصا لوجهه وان يسدد اقوالنا وافعالنا ونياتنا ويجمع لنا
ولآبائنا ولامهاتنا واولادنا واهلينا خير الدنيا وخير الآخرة ويصرف
عنا شر الدنيا وشر الآخرة ويحشرنا في زمرة هذا النبي الكريم بفضله ومنه

لا تقبل توبة النصراني
الساب

ترتيب الكتاب
على اربعة ابواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الاول في حكم التائب من

من المسلمين وفيه فصلان احدهما في وجوب قتله اذا لم يتب والثاني في توبته واستتابه **الفصل الاول** في وجوب قتله وذلك مجمع عليه والكلام في مسئلتين احداهما في نقل كلام العلماء في ذلك ودليله والثانية انه نقل كفرا او حدا مع الكفر **المسئلة الاولى** في نقل كلام العلماء ودليله. اما النقل فقال القاضي عياض اجمعت الامة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه. وقال ابو بكر بن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم عليه القتل وممن قال ذلك مالك ابن انس والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي قال عياض وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم. وقال محمد بن سحنون اجمع العلماء ان شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الامة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر. وقال ابو سليمان الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما. وعن اسحق بن راهويه احد ائمة الاعلام قال اجمع المسلمون ان من سب الله او سب رسوله صلى الله عليه وسلم او دفع شيئا مما انزل الله

اجمعت الامة على قتل متنقصه وسابه من المسلم ظ

من دفع شيئا مما انزل الله يكفر بالاجماع والكل مقر بكل ما انزله ظ

او قتل نبيا من انبياء الله كافر بذلك وان كان مقرا بكل ما انزل الله. ومما نقول معتمدة بدليلها وهو الاجماع ولا عبرة بما اشار اليه ابن حزم الظاهري من الخلاف في تكفير المستخف به فانه شاذ لا يعرف لاحد من العلماء ومن استقرأ سير الصحابة تحقق اجماعهم على ذلك فانه نقل عنهم في قضايا مختلفة منتشرة يستفيض مثلها ولم ينكر احد. روى ابو داود والنسائي عن ابن برزة قال كنت عند ابي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل وفي رواية من اصحابه فاشتد عليه فقلت ائذن لي يا خليفة رسول الله اضرب عنقه قال فاذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فارسل الي فقال ما الذي قلت انفا قلت ائذن لي اضرب عنقه اكنت فاعلا لو امرتك قلت نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الكلام من ابي بكر رضي الله عنه يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم له ان يقتل من تغيظ عليه بخلاف غيره من البشر ولا شك ان سبه يغيظه. وروى سيف وغيره ان المهاجر بن ابي امية وكان اميرا على اليمامة او نواحيها رفعت اليه امرأتان غنت احداهما بشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يدها ونزع ثنيتها وغنت الاخرى بهجاء المسلمين فقطع يديها ونزع ثنيتها فكتب اليه ابو بكر بلغني الذي سرت به في المرأة التي

امرأة غنت بشتم النبي صلى الله عليه وسلم ظ

شبكة الألوكة www.alukah.net

تغنت ورمزت بشتم النبي صلى الله عليه وسلم فلولا ما قد سبقتني فيها لامرتك بقتلها لان حد الانبياء ليس يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو محارب غادر فان قيل لم لا كتب اليه ابو بكر بقتلها قلت لعلها اسلمت اولان المهاجر حدها باجتهاده فلم ير ابو بكر ان يجمع بين حدين وعن عمر رضي الله عنه انه اتى برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال عمر من سب الله او سب احدا من الانبياء فاقتلوه وعن ابن عباس قال ايما مسلم سب الله او سب احدا من الانبياء فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم ومي ردة يستتاب فان رجع والا قتل وايما معاهد عاند فسب الله او سب احدا من الانبياء او جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه وعن خليد ان رجلا سب عمر بن العزيز فكتب عمر انه لا يقتل الا من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثار من ذلك لا حاجة اليه مع العلم بقيام الاجماع عليه وهكذا ورد عن الشافعي رضي الله عنه انه سئل عمن مزل بشيء من آيات الله تعالى فقال هو كافر واستدل بقوله تعالى قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ونقل القاضي عياض عن ابرهيم بن حسين ابن خالد الفقيه انه احتج بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة بقوله عن النبي

قول لعلها اسلمت هذا الجواب فيه ما فيه بعد قول الصديق فلولا ما سبقتني الخ الا ان يقال ان الصديق ظن انها اسلمت خلال اقامة الحد بالقتل بعد ان اراد المهاجر اذا قد انواع التعذيب قتل فعل والله اعلم بالصواب كاتبه

اذا سب المعاهد نقض العهد ومن نقض العهد يقتل كاتبه

من يزل بشيء من آيات الله فهو كافر

احتج بقتل خالد بن الوليد لقوله قال صاحبكم اراد به النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب اجمع العلماء ان سب النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين يقتل ولم يستتب ابدا كاتبه

صلى الله عليه وسلم صاحبكم قال وقال ابن القسم عن مالك في كتاب ابن سحنون والمبسوط والعتبية وحكاه مطرف عن مالك في كتاب ابن حبيب من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب وقال ابن القسم في العتبية او شتمه او عابه او سفصه فانه يقتل وحكمه عند الائمة القتل كالزنديق وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين قتل او صلب حيا ولم يستتب والامام مخير في صلبه حيا او قتله ومن رواية ابن مصعب وابن ابي اويس سمعنا مالكا يقول من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او شتمه او عابه او سفصه قتل مسلما كان او كافرا ولا يستتاب وفي محمد اخبرنا اصبغ عن مالك انه قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وقال اصبغ يقتل على كل حال اسر ذلك او اظهر ولا يستتاب لان توبته لا تعرف وقال عبد الله بن عبد الحكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وحكى الطبري مثله عن اشهب عن مالك وروى ابن وهب عن مالك من قال ان رحا النبي صلى الله عليه وسلم وروى زد النبي صلى الله عليه وسلم وسخ اراد به عيبه قتل قال القاضي عياض وقال بعض علمائنا اجمع العلماء على ان من دعا على

مطلب من قال رداء النبي صلى الله عليه وسلم وسخ اراد به عيبه يقتل كاتبه

كتاب

سبكة الألوكة www.alukah.net

نبي من الانبياء بالويل او بشيء من المكروه انه يقتل بلا استتابة وافتى
ابو الحسن القابسي فيمن قال في النبي صلى الله عليه وسلم يتيم ابي طالب
بالقتل وافتى فقهاء الاندلس حاتم المتفقه الطليطلي وصلبه باستخفافه
بحق النبي صلى الله عليه وسلم وتسميته اياه اثناء مناظرته باليتم وزعمه
ان ذلك لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها وقال حبيب بن ربيع
القروي مذهب مالك واصحابه ان من قال فيه عليه السلام ما فيه نقص
قتل دون الاستتابة وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان
من قصد النبي صلى الله عليه وسلم بانتقص او نقص معرضا او مصرحا وان قل
فقتله واجب قال القاضي عياض وكذلك اقول حكم من غمصه او عيره
برعاية الغنم او السهو او النسيان او السحر او ما اصابه من جرح او اصاب
بعض جيوشه او سد من رمية او عدوة او بالميل الى نسائه فحكم هذا
كله لمن قصد به القتل وقال احمد بن حنبل في رواية عبد الله من شتم
النبي قتل وذلك انه اذا شتم فقد ارتد عن الاسلام ولا شتم مسلم النبي
صلى الله عليه وسلم وقال في رواية حنبل كل من شتم النبي صلى الله
عليه وسلم او نقصه مسلما كان او كافرا فعليه القتل وارا ان يقتل
ولا يستتاب وقال في رواية اخرى من شتم النبي صلى الله عليه وسلم
مسلما كان او كافرا يقتل وقال عبد الله بن احمد سالت ابي

عمن

مرتد على نبي من الانبياء بالويل يقتل ح

وكذا من قال يتيم بقتل ص ابي طالب

حطب الكتاب والسنة موجبان ان من قصده بنقص واذى وان قل يقتل بالوجوب ح

حطب على احمد بن حنبل من شتمه فقد ارتد عن الاسلام ح

عمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم يستتاب قال قد وجب عليه القتل
ولا يستتاب خالد بن الوليد قتل رجلا شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يستتبه وهكذا قال اصحاب احمد ان من سب الله كفر سواء كان
مازحا او جادا للاية التي استدل بها الشافعي وقال ابو يعلى من
الحنابلة من سب الله او سب رسوله فانه يكفر سواء استحل سبه
او لم يستحله فان قال لم استحل ذلك لم يقبل منه في ظاهر الحكم رواية واحدة
وكان مرتدا قال وليس كالقاتل والشارب والسارق اذا قال انا
غير مستحل حيث يصدق لان له غرضا في فعل هذه الاشياء مع التحريم وهو
اللذة واذا حكمنا بكفره فانما نحكم بالظاهر فاما في الباطن فان كان صادقا
فيما قال فهو مسلم كما في الزنديق وذكر ابو يعلى عن بعض الفقهاء
ان كان مستحلا كفر وان لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر كسائر الصحابة وهذا
نظير ما يحكى ان بعض الفقهاء من اهل العراق افتى هرون الرشيد
فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلد حتى انكر ذلك مالك رضي الله
عنه ورده من الفتيا وهذا نظير ما حكاه ابن حزم وقد ذكر القاضي
عياض بعد ان رد هذه الحكاية عن بعض فقهاء العراق والخلاف الذي
اشار اليه ابن حزم بما نقله عن الاجماع من غير واحد وحمل الحكاية ان اولئك
لم يكونوا ممن شهر بالعلم اولم يكونوا ممن يوثق بفتواه لميل الهوى به

لا يستتاب من شتمه بعد وجوب القتل ح

على ص

الشبكة الألوكة www.alukah.net

اوان الفتيا كانت في كلمة اختلف في كونها سبًّا او كانت فيمن تاب وما
حكي عن بعض الفقهاء من انه اذا لم يستحل لا يكفر زلة عظيمة وخطأ صريح
لا يثبت عن احد من العلماء المعتبرين ولا تقوم عليه دليل صحيح واما
الدليل فالكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله تعالى
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابًا
مهينًا وقوله تعالى والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم وقال
تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلًا فهذه الآيات كلها تدل
على كفره وقتله والاذى هو الشر الخفيف فان زاد كان ضررًا كذا قال
الخطابي وغيره ويدل له قول الله تعالى فيما حكي عن نبيه يا عبادي
انكم لم تبلغوا ضري فتضروني مع اشتماله الاذى في هذه الآيات وفي ذلك
تعظيم لقدر النبي صلى الله عليه وسلم ان نيله بشيء يسير من الشر
كفر والضرر في حق الله تعالى محال والاذى في حقه وحق رسوله
كفر لان العذاب المهين انما يكون للكفار وكذلك القطع بالعذاب في الدنيا
والآخرة انما يكون للكفار وكذا العذاب الاليم وكذا قوله بعد ذلك الم
تعلموا انه من يحادد الله ورسوله الآية فانه مع الآية قبله يدل على
ان الاذى محاده وقد قال تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله كبتوا
اولئك في الاذلين كتب الله لاغلبن انا ورسلي وقوله ومن يلعن الله

فلن تجد له نصيرًا، واذا علم هذا فتركب دليلًا وهو ان الساب موذ
والموذي محاد والمحاد مكبوت اذل مغلوب ومن كان كذلك لا يكون منصورًا
فلو لم يجز قتله لوجب على المؤمنين نصرته وقد ثبت بطلانه وايضًا
نقول الساب موذ والموذي كافر بالآيات الاولى وغير ذلك من وجوه
تركيب الاستدلال، واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث الثابت في الصحيحين لما خطب في قصة الافك واستعذر
من عبد الله بن ابي ابن سلول فقال من يعذرني من رجل بلغني اذاه في
اهلي فقال سعد بن معاذ سيد الاوس انا يا رسول الله اعذرك منه
ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا الخزرج
امرتنا ففعلنا امرك فقول سعد بن معاذ هذا دليل على ان قتل
موذيه كان معلومًا عندهم واقر النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر
ولا قال له انه لا يجوز قتله والمستعذر منه ابن ابي وكان ظاهر
الاسلام ولم يكن قصد سعد قتله لنفاق وانما كان لاذاه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قلت قد كان من جملة من خاض
في الافك مسطح وجماعة من صلحاء المسلمين ممن نقطع بانهم لا يحكم عليهم
بكفر ولا قتل ولو كان ما استدللت به على ظاهره لوجب اجراء
ذلك عليهم ولكان سبب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم موجبًا للكفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او القتل قلت الاذى على قسمين اذى مقصود واذى غير مقصود
فمسطح وحمنه وحسان لم يكن مقصودهم اذى النبى صلى الله عليه وسلم
فلذلك لا يجرى عليهم كفر ولا قتل واما ابن ابى فكان مقصوده بالاذى النبى
صلى الله عليه وسلم فلذلك يستحق القتل ولكن الحق للنبى صلى الله عليه وسلم
فله تركه ومن هذه القاعدة واعتبار القصد فما يحصل به الاذى مما يجب البيه
له فان الشخص قد يفعل فعلا او يقول قولا فيحصل لآخر منه اذى لا يكون ذلك
الفاعل او القايل قصد اذاه البتة وانما قصد امرا آخر ولم يحضر عنده ان
ذلك يستلزم الاذى لذلك الشخص ولا كان لزومه له بينا فهذا لا يترتب
عليه حكم الايذاء ومن هذا قد وقع لجماعة من جفاة الاعراب ومن لم يتامل
مواقع الكلام فلم يواخذهم النبى صلى الله عليه وسلم وحال مسطح ورفقته
يحتمل ان يكون من هذا الضرب ويحتمل انه قبل ان تتبين لهم انها زوجته
فى الدنيا والآخرة وان زوجات الانبياء يجب براءتهن وجوزوا انه
سيفارقها ومما يدلك على هذا قوله تعالى فى شان الذين قعدوا فى وليمة
زينب يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم الى
طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا
ولا مستانسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبى فهؤلاء من خيار
الصحابة لم يقصدوا الاذى فلذلك لم يترتب عليهم حكمه واما عبد الله

بن ابى فما حمله على ذلك الا نفاقه وبغضه للنبى صلى الله عليه وسلم وقصده
الايذاء فلذلك كان يستحق القتل الا ان النبى صلى الله عليه وسلم حلم عنه
ولهذا قال جماعة من المفسرين ان قوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات
الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة خاصة بازواج النبى صلى الله
عليه وسلم خاصة وليس فيها توبة لما فى قد فهن من الطعن على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخلاف قذف غيرهن حيث استثنى منه الذين تابوا
وان كان المختار خلاف هذا القول وان الآية التى فى اول النور لبيان
الاحكام الدنيوية وهذه لبيان الاحكام الاخروية وكلا مما يسقط بالتوبة
وقد اطلنا فى هذا الدليل ومن السنة ايضا حديث عبد الله بن سعد
بن ابى سرح وهو فى سنن ابى داود ومن حديث اسباط بن نصر عن السدى
عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامراتين وسماهم وابن ابى
سرح فذكر الحديث قال واما ابن ابى سرح فانه اخباء عند عثمان بن عفان
فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله بايع عبد الله فرفع راسه
فنظر اليه ثلاثا كل ذلك ياتى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه
فقال ما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رانى كففت يدى

عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك الا اومأت الينا
بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين واخرجه النسائي
ايضا واسمعيل السدي واسباط بن نصر روى لهما مسلم وفيهما كلام لكن
الحديث مشهور جدا عند اهل السير كلهم وكان ابن ابي سرح يكتب
الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد مشركا وصار الى قريش بمكة
فقال لهم انى كنت اصرف محمدا حيث اريد كان يملي علي عزيز حكيم فاقول
او عليم حكيم فيقول نعم كل صواب فلما كان يوم الفتح امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقتله وقتل عبد الله بن هلال بن خطل ومقيس بن صبابة
وان وجدوا تحت استار الكعبة وكذلك امر بقتل حويرث بن نقيد
وهبار بن الاسود وابن الزبعرى وعكرمة بن ابي جهل ووحشي وقينتي
بن خطل ومما فرتنا وارنب كان تقول الشعر بهجو رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبامر بمما يغنيان به وسارة مولاة عمرو بن هاشم مغنية نواحة
بمكة كانت تلقى عليها هجاء النبي صلى الله عليه وسلم وتغنى به وقتلوا
الا ابن ابي سرح ومبار بن الاسود وعكرمة ووحشي وفرتنا احدى
القينتين فاسلموا وقيل ان ابن خطل كان قتل انصاريا كان رفيقه
وذكر الواقدي ان ابن ابي سرح لما جاء مع عثمان جاء تائبا وظاهر حاله
يقتضي ذلك ومولاه الذين اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمهم

دار الزبعرى

منهم من كان مسلما فارتد كابن ابي سرح واضاف الى ردته ما حصل منه
في حق النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه
حتى جاء به عثمان واستحيا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه وهو بلا شك
دليل على ان التوبة قبل القدرة امتا بعد التوبة فسنتكلم عليه ونتكلم ايضا
هناك ان شاء الله على قول النبي صلى الله عليه وسلم اما كان فيكم رجل
رشيد يقوم الى هذا فيقتله، ومنهم مقيس بن صبابة ارتد وقتل
نفسا ومنهم ابن خطل ايضا ارتد وقتل نفسا فقتلهما الله ومنهم
عكرمة بن ابي جهل اضاف الى كفره الاصلي شدة عداوته للنبي
صلى الله عليه وسلم ولا اعلم مما صدر منه سبا اولا وصار بعد ذلك
من سادات المسلمين، ومنهم من كان كافرا اصليا ولكن ما كان
اهدار دمه لكفره ولا لشدة عداوة بل بما صدر منه من السب الا ترى
ان النساء لا تقتلن بالكفر فلم يكن الامر بقتلهن الا للوقعة ولم يقتل
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح احدا بمجرد الكفر لكن قيل انه اذن
لخزاعة ان ينتقم من بني بكر الذين اغاروا عليهم فقتلوا منهم ثم
حرم النبي صلى الله عليه وسلم مكة بعد ذلك والاصل ان الانصار
قاتلوا وللكلام في تحقيق ذلك محل غير هذا واما اذنه لخزاعة
فروى ابو عبيد في كتاب الاموال باسناده الوهاب يعني ابن عطاء عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لما فتحت
مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفوا السلاح الا خزاعة
عن بني بكر فان لهم حقا حتى صلى العصر ثم قال كفوا السلاح فلقي رجل
من خزاعة رجلا من بني بكر بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد قام خطيبا مستندا ظهره الى الكعبة
فقال ان اعتا الناس على الله من عدا في الحرم ومن قتل غير قاتله ومن
قتل بدخل الجاهلية وابو عبيد روى ان مكة فتحت عنوة والشافعي
رحمه الله مع قوله فتحت صلحا قال ان الذين قاتلوهما بنو بكر فاذن
في قتلهم ولا مال لهم ولا لهم سبي بها فتوخذوا بما هم قوم من غير اهلها لحوا اليها
ذكر ذلك في الام جوابا عن ابن يوسف ان السبي لا يجري على اهل مكة في الجزء
التابع عشر من الام والاستدلال بحديث ابن ابي سرح هذا قوي عند
من يرى ان استتابة المرتد واجبة فان قتله لو كان للردة لاستتابه
على قول هو لا ولم يقع ذلك وليس بكافر اصلي حتى نقول ان للامام
مخيرا فيه قبل الاسلام فلا محمل لقتله الا السب وان التائب لقتل بغير
استتابة اعني لا يعرض عليه التوبة اما اذا ارتد واسلم فسيأتي حكمه ومن
لا يرى الاستتابة واجبة يقول انها سنة فترك النبي صلى الله عليه وسلم
ايانا ما تدل على ان هذا القتل عن السب وانه اعظم من قتل الردة اذا

يستتاب في ذلك وجوبا او استحبابا ولا يستتاب في هذا ويحتمل على ان
جرم الثابت اعظم من جرم المرتد ما روى البخاري عن انس قال كان
رجل نصراني قد اسلم وكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فعاد نصرانيا
فكان يقول ما يدري محمد الا ما كتبت له فاماته الله فدفنوه فاصبح وقد
لفظته الارض فقالوا هذا فعل محمد واصحابه نبشوا عن صاحبنا فالقوه
فحفروا له واعمقوا فاصبحوا وقد لفظته الارض فعلموا انه ليس من الناس
فالقوه فانظر عناية الله تعالى باظهار كذب من افترى على نبيه وعدم
قبول الارض له حتى يظهر للناس امره والا فكثير من المرتدين ماتوا
ولم يلفظهم الارض ولكن الله اراد ان يفضح هذا الملعون ويبين كذبه
للناس ولو لم يسلم ابن ابي سرح لكان كذلك وقد اختلف الناس فيما
قاله ابن ابي سرح وهذا النصراني فقيل ان ذلك كذب وافتراء
لم يكن منه شيء وقيل ان القرآن انزل على سبعة احرف ثم نسخت
الستة وثبت السابع في العرضة الاخيرة التي عرضها النبي صلى
الله عليه وسلم على جبريل وكان في الاول يجوز سميع عليم ونحوه
موضع عليم حكيم ونحو مالم نحم آية رحمة بعذاب ولا آية عذاب
برحمة وقيل غير ذلك من التاويلات الصحيحة التي لم يفهما ابن
ابي سرح ولا النصراني حيث اضلهما الله تعالى وكان ذلك من اعظم

سبكة الألوكة
www.alukah.net

الجرح لانه يؤثر في القلوب المريضة ديانا فكانت عقوبته اشد وابن خطل انما كان مسلما واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة واصحبه رجلا من الانصار يخدمه فغضب عليه لكونه لم يصنع له طعاما فقتله ثم خاف ان يقتل فارتد وكان يقول الشعر يهجو به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويامر جاريتيه ان تغنيا به وقتله لوكان قصاصا لسلم الى اولياء المقتول ولوكان ردة فاستتيب فلم يكن الا للسب فان قلت المجاهر بالشعر من افحش السب فلم يعم السب بالكلمة الواحدة قلت سيأتي عموم الحكم في السب بغير الشعر والتعليل بالاذى وهو يقتضي العموم والضابط للدم لا فرق في الجنس الواحد منه بين قليله وكثيره ومن السنة ايضا ما اشتهر ان بجير ابن زهير بن ابي سلمى كتب الى اخيه كعب بن زهير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل رجالا بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه ومن السنة ايضا حديث الاعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعطاه ما احسنت ولا اجملت فاراد المسلمون قتله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم حين لو تركتم حين قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار ولما قسم غنائم حنين قال رجل ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله فقال عمر دعني يا رسول الله فاقتل

هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس انى اقتل اصحابي وفي هذا اشارة انه كان مستحقا للقتل باذن النبي صلى الله عليه وسلم لو اذن ولما قال ابن ابي لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل استاذن عمر في قتله فقال اذن ترعد له انف كثير بالمدينة وقال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وفي مغازي سعيد بن يحيى بن سعيد عن ابيه عن ابي المجالد عن الشعبي قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ودعا بلال العنزي فهن بن بدر ثم دعا رجلا قد سماه فاعطاه ثم دعا رهطا من قريش فاعطاهم فقام رجل فقال انك لبصير حيث تضع التبر ثم قام الثانية فاعرض عنه صلى الله عليه وسلم فقام الثالثة فقال انك لتحكم وما نرى عدلا قال ويحك اذا لا يعدل احد بعدي ثم دعا نبي الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال اذهب فاقتله فذهب فلم يجده فقال لو قتلته لرجوت ان يكون اولهم وآخرهم ومن السنة ايضا ما روى القاضي عياض ما ابن غلبون عن ابي ذر اجان قال ما ابو الحسن الدارقطني وابو عمر بن حيوة ما محمد بن نوح ما عبد العزيز وابن محمد بن الحسن بن رميلة ما عبد الله بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي الحسين عن ابيه عن الحسين بن علي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وفي هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث نظر من جهة الراوي عن اهل البيت فيه وعبد العزيز بن محمد
ابن الحسن بن زبالة جرحه ابن حبان وغيره وقد رواه ايضا الحلال والازرجي
من حديث علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب
نبيا قتل ومن سب اصحابه جلد وابن الصلاح قال في كلامه على الوسيط
هذا حديث لا نعرف ومذا الكلام من ابن الصلاح لانه لم يقف على اسناده
فينبغي النظر فيه فان كان محفوظا فهو عمدة قوية في المسلم والكافر وقد اطلنا
في الاستدلال في هذا المكان ولا ضرورة اليه لانه حكم مجمع عليه واما
الاجماع فقد تقدم نقله واما القياس فلان المرتد ثبت قتله بالاجماع
والنصوص المتظامن ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
والسابب مرتد مبدل لدينه فلك ان تدخله في عموم قوله من بدل دينه
فيكون ثابتا بالنص ولك ان تجعل السب مقيسا على الردة بطريق الاولى
لانه افحش المسئلة الثانية في ان قتل السابب للكفر او للحد واقدم عليه
مقدمة وهي ان المرتد يقتل للنص والاجماع كما سبق وتوبته مقبولة
باجماع اكثر العلماء اذا لم يكن زنديقا ولا شك ان قتله اذا لم يتب
ليس كقتل الكافر الاصلي لان الكافر الاصلي اذا اسر يخير الامام
فيه بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وان كان كتابيا يقر بالجزية
ويهادن ويؤمن وان كانت امرأة لم تقتل الا ان قاتلت والمرتد بخلاف

ذلك في جميع هذه الاحكام ويجبر على الاسلام رجلا كان او امرأة والاقتل
منه غير فان لم يسلم قتل فعلمنا بهذا ان العلة في هذا الحكم ليس هو مطلق
الكفر بل خصوص الردة ولذلك جعلها الغزالي من الجنايات الموجبة
للعقوبة وهي سبع البغي والردة والزنا والقذف والسرقة وقطع
الطريق والشرب وفسرها بانها عبارة عن قطع الاسلام من مكلف
وقال احترزنا بالقطع عن الكفر الاصلي وهكذا وقع في كلام القاضي
حسين في تعليقته والروياني في البحر حيث حكيا ما سنذكره عن ابي
بكر الفارسي ان قتل المرتد حد يسقط باسلامه وهكذا في كلام غيرهما
وهذا هو التحقيق وهو ان القتل عقوبة خاصة رتبها الشرع على خصوص
الردة كما رتب الرجم على زنا المحصن وبهذا يظهر لك ان قتل المرتد حد
والردة كفر خاص لوجوب القتل حدا ان لا يسقط بالاسلام الا ترى انا
اختلفنا في حد الزنا هل يسقط بالتوبة او لا مع الاجماع على تسميته
حدا فلا يمنع ان يكون قتل المرتد حدا وان سقط بالاسلام ومن ظن
انه متى سميناه حدا لا يسقط بالاسلام فهو غالط والحد هو العقوبة المقدرة
من جهة الشارع ولك ان تجعل المعاقب عليه في الردة خصوص الكفر
بعد الاسلام ولك ان تجعله قطع الاسلام بالكفر كما شير اليه عبارة الغزالي
وهو معنى غير الاول وهو احسن فرتب الشارع على قطع الاسلام القتل

المكتبة الألوكة www.alukah.net

ثم يسقط بالاسلام لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله ولا يلزم من التردد في سقوط الحد بالتوبة التردد في سقوطه بالاسلام لان الاسلام اعلا اذا عرفت هذا فنقول الساب المسلم مرتد فالكلام فيه كالكلام في قتل المرتد فيكون حدا ايضا وان كان كافرا كالمرتد وفي هذا بحث زايد وهو ان القتل هل هو لعموم الردة او لخصوص السب او لهما معا هذا محل نظر الفقيه امتا عموم الكفر فلا لما قدمناه من اختلاف الآثار لان هذا لا يسترق ولا يؤمن ولا يفادى به ولا يقر بجزية ولا يفترق الحال بين ان يكون رجلا او امرأة ولكن النظر هل هو لعموم الردة او لخصوص السب او لمجموعهما ولا شك ان الردة موجبة للقتل بالاجماع والنصوص وخصوص السب موجب للقتل لحديث من سب نبيا فاقتلوه وترتب الحكم على الاخص وترتب الحكم على خصوص الوصف يشعر بانه هو العلة وقد وجد في الساب المسلم المعنيان جميعا اعني الردة والسب فيكون قد اجتمع على قتله علتان كل منهما موجبة للقتل والقتل حد لكل منهما وقد يجتمع علتان شرعيتان على معلول واحد ولهذا البحث اثر يظهر فيما اذا صدر السب من كافر فانه انفرد فيه السب عن الارتداد وفيما اذا تاب الساب واسلم

وسنذكر ان شاء الله تعالى هذا البحث في قتل الساب والمرتد وقد قال القاضي عياض رحمه الله بعد ان حكى قتله عن جماعة ثم قال ولا تقبل توبته عند هؤلاء وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم لكنهم قالوا هي ردة وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك وقال بعد ذلك ذكرنا الاجماع على قتله ومشهور مذهب مالك واصحابه وقول السلف وجمهور العلماء قبله حدا لا كفرا ان اظهر التوبة ولهذا لا تقبل التوبة عندهم فاشار القاضي في هذا الكلام الى ان ماخذ قبول التوبة جعل قتله للكفر وماخذ عدم قبولها جعله للحد وقد بينا ان ذلك غير لازم ويمكن تاويل كلام القاضي على فرض الخلاف فيما اذا اسلم لا فيما قبل ذلك وقد نقل القاضي حسين من الشافعية عن ابي بكر الفارسي انه قال اجمعت الامة على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل حدا قال وانما ذاك لان من سب النبي صلى الله عليه وسلم فقد خرج عن الايمان والمرتد يقتل حدا فان تاب يجب ان تقبل توبته وقال الروياني ذكر ابو بكر الفارسي ان الامة اجمعت على ان من شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحد القتل بخلاف ما لو قذف غير محد ثمانين قال الروياني قال اصحابنا معناه ان يقذفه بكفر فيقتل بالردة وقتل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المرتد حد يسقط باسلامه واذا اسلم هنا بقي حد القذف عليه ثمانون
لان من قذف غيره ثم ارتد ثم اسلم فحد القذف عليه باقٍ وقيل
اراد به انه يقتل حدًا الان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل ابن
خطل وهذا الاستدلال لا يصح لان ذاك مشركًا لا امان له فلهذا قتل بخلاف
هذا انتهى كلام الرويانى وسنعود الى كلام الفارسي وانما قصدنا
بذكر هنا قوله انه يقتل حدًا وحكايته الاجماع على ذلك وموافقه
القاضي حسين والرويانى والاصحاب له على تسميته حدًا وان
خالفوه في شيء آخر نذكر في سبب الكافر ان شاء الله فقد تحرر من هذه
المسئلة ان الثابت يقتل ان لم يتب حدًا مع كفر وانخلاف منافي كونه
حدًا او كفرًا لفظي لا يكاد يظهر له فائدة في هذا المحل وانما تظهر فايدة
في البحث وفي سبب الكافر وقد اشرنا الى انه لا يظهر له اثر في قبول
اسلامه بل قد يكون حدًا ويقبل اسلامه نعم اذا اخذ بالنسبة الى ما قاله
الناس وافهمه كلامهم واشار بعضهم الى ان قتله حدًا مستلزم لعدم
سقوطه بالاسلام فقد يظهر اثر في محل الكلام على ذلك عند الكلام
في قبول توبته ويظهر ايضا اثر في هذا المحل في شيء آخر وسوا ان لا نعلم
احدًا قال فيما اذا كان السبب قذفًا انه يجمع فيه بين الجلد والقتل
وقد يقال لم لا يجمع بينهما كما لو وجب عليه لشخص قصاص وحد قذف

كان ص

ويحقق الجواب عن هذا يرجع الى تحرير ما كنا فيه فنقول ان قلنا
القتل لخصوص السبب وان خصوص السبب موجب للقتل من حيث هو سبب
فكون وجوب حد القذف به مخرجًا على قاعدة ومبنى ان ما اوجب اعظم
الاثرين بخصوصه هل يوجب اهونهما بعمومه وعلى قاعدة اخرى وهي
اذا اجتمع امران من جنس واحد هل يدخل احدهما في الآخر وعلى هاتين
القاعدتين يخرج مسائل، منها ان المني يوجب خروجه
الغسل فهل يوجب مع ذلك الوضوء فيه خلاف المشهور في المذهب
انه لا يجب للقاعدة الاولى، ومنها زنا المحصن يوجب الرجم
ولا خلاف عندنا انه لا يوجب الجلد عملًا بالقاعدة الاولى ايضا، وقد قال
به بعض العلماء، ويمكن ان يقال بان موجب الجلد زنا البكر لا عموم الزنا
ومنها خروج الحيض يوجب الغسل والوضوء معًا وموردة على القاعدة
الاولى، ومنها اذا وجب عليه وضوء وغسل اجزاه الغسل على ظاهر
المذهب للقاعدة الثانية، ومنها اذا احرم قارنا بالحج والعمرة
دخلت اعمال العمرة في اعمال الحج عندنا وعند جمهور العلماء للقاعدة الثانية
جئنا الى مسئلتنا يمكن تخريجها على القاعدتين فيقال يجب القتل وحده
ويسقط الحد اما للقاعدة الاولى فان هذا القذف الخاص اوجب القتل
وهو اعظم الاثرين بخصوصه كونه في هذا المحل الخاص فلا يوجب اهونهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو الجلد بعموم كونه قذفا او يقال انهما وجبا ولكن دخل الاصغر في الاكبر
كما دخل الوضوء في الغسل وكما دخلت العمرة في الحج او يقال ان القذف في هذا
المحل الخاص حده القتل فلا حاجة الى تمسك بشيء من القاعدتين في اسقاط
الجلد لكن هذا يوجب تخصيص آية القذف ولا دليل عليه هذا كله اذا
قلنا القتل لخصوص السب من حيث كونه سبا وان قلنا القتل به
لكونه ردة فيحتمل ان نسلك المباحث المذكورة ويحتمل ان يقال لا وجه
حينئذ لسقوط الجلد لان المحدود على القاعدة الاولى ان يكون الشيء
الواحد موجبا لشيئين وهذا مفقود هنا على هذا التقدير وانما
الموجب للجلد القذف والموجب للقتل ما اشتمل عليه من الكفر ومع هذا
كله فلا اعلم احدا يوجب الجمع بين القتل والجلد في مسئلتنا وانما الواجب
قبل التوبة القتل وحده وبعد التوبة قال بعض اصحابنا سقط القتل
وبقي حد القذف وهذا كانه اعرض عن القاعدة الاولى ولاحظ الثانية
فجعل القذف موجبا لما فان استوفى الاعظم دخل فيه الاصغر والا انفرد
الاصغر والمذهب سقوط الحد وكانه نظر الى القاعدة الاولى وانه
لم يجب من اصله الا القتل فخرج الوجهين على هذين المأخذين
واما الوجه الثالث القائل بانه يقتل بعد الاسلام فسذكر حينئذ
لا يجلد معه كما قبل التوبة ولم يقل احد بالغاء القاعدتين جميعا

سنمذا

فصل في الشهادة

وقد سئل ابو محمد بن ابي زيد عن شاهد
يسمع السب او الزندقة او غيرها هل يسعه
ان لا يؤدي شهادته قال ان خاف ان الحاكم
بشهادته فليشهد وكذلك ان علم ان الحاكم
لا يرى القتل فيما يشهد به فليشهد ويلزمه ذلك وان لم يقم
والادب فليشهد ويلزمه ذلك وشهادته
الشهادة فيوجب بقدر حال المتكلم
في مثل هذه الكلمات والتهور وزلق اللسان
من غير قصد وهذا هو العذر في هذا الباب
ولا يسقط هذه الشهادة بالتاخير
انفراد الشاهد وعدم علمه شاهد آخر
يؤدي شهادته ولا في السبب الذي تعلق
حق الغير وسقوطها بسبب العفو او التوبة
مختلف فيها، تمت المسألة بحمد الله
وحسن توفيقه في احكام الزنادقة

في هذا المحل لانه يلزم منه ان يجلد ويقتل قبل التوبة وكذا بعدها
على وجه الفصل الثاني في توبته واستتابته وفيه مسئلتان
احداهما في قبول توبته والثانية في استتابته المسئلة الاولى
في قبول توبته ولا خلاف ان توبته لا تكون بغير الاسلام وحيث
اطلقنا توبته فالمراد بها اذا اسلم وقد اختلف العلماء في قبولها مع
اتفاقهم او اكثرهم على قبول توبة المرتد غير الزنديق وقد قدمنا عن
القاضي عياض ان مشهور مذهب مالك واصحابه وقول السلف
وجمهور العلماء انه لا تقبل توبته وانه يقتل حدا قال وحكمه حكم الزنديق
ومستر الكفر في هذا القول سواء كانت توبته بعد القدرة والشهادة
على قوله ام جاء تائبا من قبل نفسه لانه حد وجب لا يسقطه التوبة
كسائر الحدود قال القابسي اذا اقر بالكتب وتاب واظهر التوبة قتل
بالكتب اذ هو حد، وقال ابن المواز زيد مثله واما فيما بينه وبين
الله تعالى فتوبته تنفعه، وقال ابن سحنون فمن سب النبي صلى الله
عليه وسلم من الملحدين ثم تاب لم تزل توبته عنه القتل وكذلك
اختلف في الزنديق اذا جاء تائبا فحكى ابن القصار قولين قال
من شيوخنا من قال اقتله بالقرآن، ومنهم من قال اقبل توبته
بخلاف من استر به الله قال القاضي عياض وهذا اقول اصبغ

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

ومسئلة ساب النبي صلى الله عليه وسلم اقوى لا يتصور فيها الخلاف على
الاصل المتقدم لانه حق معلق للنبي صلى الله عليه وسلم ولامته يسقطه
التوبة كسائر حقوق الآدميين والزنديق اذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالك
والليث واسحق واحمد لا تقبل توبته وعند الشافعي تقبل واختلف فيه
عن ابي حنيفة وابي يوسف وحكى ابن المنذر عن علي يستتاب وقال
ابن سحنون لم نزل القتل عن المسلم بالتوبة من سبه عليه السلم لانه لم ينتقل
من دين وانما فعل شيئا حقه عندنا القتل لا عفو فيه لاحد كالزنديق
لانه لم ينتقل من ظاهر الى ظاهر وقال القاضي ابو محمد بن نصر محتجا
لسقوط اعتبار توبته والفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور
القول باستتابته ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس يلحقه
المعرة بجنسه وليس سبه الا من اكرمه الله بنبوته والله تعالى مننزه
عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس يلحق المعرة بجنسه وليس سبه
عليه السلم كالارتداد المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى ينفرد
به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين فقبلت توبته ومن سب النبي
صلى الله عليه وسلم تعلق فيه حق لادمي فكان كالمرتد يقتل حين ارتداده
او يقذف وان توبته لا تسقط عنه حد القتل والقذف وايضا فان توبة
المرتد اذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنا وسرقة وغيرهما ولم تقتل

الى دينه

ساب النبي صلى الله عليه وسلم لكفره لكن لمعنى يرجع الى تعظيم حرمته
وزوال المعرة به وذلك لا يسقطه التوبة قال القاضي ابو الفضل يريد
والله اعلم لان سبه لم يكن بكلمة تقتضي الكفر ولكن بمعنى الازراء والاستخفاف
او لان نبوته واظهاره انابته ارتفع عنه اسم الكفر ظاهرا والله اعلم بسريرته
وبقي حكم السب عليه وقال ابو عمران العاصي من سب النبي صلى الله عليه وسلم او مر
ارتد عن الاسلام فقتل ولم يستتب لان السب من حقوق الآدميين
التي لا يسقط عن المرتد وكلام شيوخنا هو الا مبني على القول بقتله
حدا لا كفرا وهو يحتاج الى تفصيل واما على رواية الوليد بن مسلم
عن مالك ومن وافقه على ذلك ممن ذكرناه وقال به من اهل العلم فقد
صرح بانه ردة قالوا ويستتاب فيها فان تاب نكل وان لم يتب قتل فحكم
له بحكم المرتد مطلقا في هذا الوجه والوجه الاول اشهر واظهر
لما قدمناه ونحن نبسط الكلام فيه فنقول من لم ير ردة فهو يوجب
القتل فيه حدا وانما يقول ذلك مع فصلين اما مع انكار ما شهد
عليه به واظهار الاقلاع والتوبة عنه فيسقط حد السب كلمة الكفر
عليه في حق النبي صلى الله عليه وسلم وتحقير ما عظم الله من حقه
واجرينا حكمه في ذلك وغيره حكم الزنديق اذا اظهر عليه وانكر او تاب فان
قيل كيف يثبتون عليه الكفر ويشهد عليه بكلمة الكفر ولا يحكمون عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحكمه من الاستتابة وتوابعها قلت نحن وان اثبتنا له حكم الكافر في
القتل فلا نقطع عليه بذلك لاقراره بالتوحيد والنبوة وانكاره ما شهد به
عليه او زعمه ان ذلك كان منه وهلا ومعصية وانه مقلع عن ذلك
نادم عليه ولا نمتنع اثبات بعض احكام الكفر على بعض الاشخاص وان لم
نثبت له خصائصه كقتل تارك الصلوة. واما من علم انه سبه معتقدا
لاستحلاله فلا شك في كفره ولذلك ان كان سبه في نفسه كفرا كتكذيبه
او تكفيره ونحو فهذا مما لا اشكال فيه ويقتل وان تاب منه لانا لا نقبل
توبته ونقتله بعد التوبة حدا ومتقدم كفره ومن بعد الى الله تعالى
المطلع على صحة اقلاعه العالم بسريرته وكذلك من لم نظهر التوبة واعترف
بما شهد عليه وصح عليه فهذا كافر بقوله واستحلاله هتك حرمة الله وحرمة
نبيه يقتل كافرا بلا خلاف فعلى هذه التفصيلات تحمل كلام العلماء هذا
كلام القاضي ابن الفضل عياض رحمه الله تعالى في كتاب الشفا بتعريف حقوق
المصطفى، وقد تضمن اشارته الى ان عدم قبول توبته مبني على انه حد وقبولها
مبني على انه ردة وقد بينا ان هذا النوع لا يحتاج اليه والصواب
ان نذكر الحكم المذكور والخلاف العلماء فيه من غيرنا وقدم القاضي عياض
في اول كلامه ان جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم او عابه او الحق
به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به

او

او شبهه بشيء على طريق السب له او الازراء عليه او التصغير لشانه
او العض منه والعيب له فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل
ولا نمارى فيه تصريحا كان او تلويحا وكذلك من لعنه او دعا عليه
او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عيبه
في جهة من الجهات او نقصه ببعض النقائص او عرض بشيء مما جرى من البلاء والمحن عليه او غمصه ببعض العوارض البشرية
الحاني والمعهودة لديه وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن
الصحابة رضوان الله عليهم والى هلم جرا قال ابن المنذر اجمع عوام اهل
العلم على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وممن قال ذلك
مالك بن انس والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي قال
القاضي عياض وهو مقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولا تقبل
توبته عند هؤلاء وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل
الكوفة والاوزاعي في المسلم لكنهم قالوا هي ردة وروى مثله الوليد
بن مسلم عن مالك انتهى كلام القاضي عياض وانما قصدت بنقله هنا
كونه نقل عن الشافعي موافقة مالك في القتل ثم قال ولا تقبل توبته
عند هؤلاء ومقتضى ذلك ان الشافعي لا تقبل توبته ولم ار من
اصحابه من صرح عنه بذلك على الاطلاق الا ما سياتي وهو ما حكاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امام الحرمين عن ابي بكر الفارسي قال الامام في كتاب الجزية بعد ان ذكر
حكم الذمي يحم الفصل بامر يتعلق بالمسلمين قال الائمة من ذكر الله تعالى
بسوء وكان ذلك مما يوجب التكفير بالاجماع فالذي صدر منه ردة فاذا تاب
قبلت توبته ولو سب رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو قذف صريح
كفر باتفاق الاصحاب قال الشيخ ابو بكر الفارسي في كتاب
الاجماع لو تاب لم يسقط القتل عنه فان حد من سب النبي صلى الله
عليه وسلم القتل فكما لا يسقط حد القذف بالتوبة كذلك لا يسقط
القتل الواجب لسب النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبة وادعى
فيه الاجماع ووافقه الشيخ ابو بكر القفال وقال الاستاذ ابو اسحق
كفر بالسب وعرض للسيف يعرض المرتد فاذا تاب سقط القتل عنه
وقال الشيخ ابو بكر الصيدلاني اذا سب الرسول استوجب القتل
للردة لا للسب فاذا تاب زال القتل الذي هو موجب الردة وجلد
ثمانين ثم قال الامام ولا يتجه عندنا الا مسلكان احدهما ما قاله
الفارسي وهو في نهاية الحسن ولكنه مبهم بعد فانه اطلق فعال حد من
سبه القتل وهذا فيه نظر فان الحدود لا تثبت بالراي وقد ورد
في الاخبار من سب نبيا فاقتلوه ولكن مع هذا لا يمكن القضاء بانه
حد قذف ولكنه قتل سب هو ردة وهو متعلق بتعظيم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يصح التوبة عما تعلق بحق آدمي وهذا مراد الفارسي
والثاني انه ردة والتوبة عنها كالتوبة عن الردة وما ذكره الصيدلاني
من نقل ثمانين جلدة يعرض منهم لقياس حروي في الفقه والدليل عليه انه
لو لم يسب للزم ان يحلد ويقتل ولو تعرض متعرض لرسول الله صلى
الله عليه وسلم بوقيعة ليست قذفا صريحا ولكنها تعريض يوجب مثله
التعزير فالذي اراه انه كالسب الصريح فان الاستهانة بالرسول كفر
ثم يقدح فيه تحتم القتل حتى لا يسقط بالتوبة هذا كلام الامام ويكلم
في انه لو عفا بعض بني اعمامه صلى الله عليه وسلم هل يسقط وهذا ليس
بشيء الان الانبياء انما ورثوا العلم وكذا في ان استيفاءه يتوقف على
طلب بعضهم فهذا الذي قاله الفارسي واستحسنه الامام من عدم سقوطه
بالتوبة وحكايته الاجماع على ذلك قد يشهد لما اقتضاه كلام عياض من عد
الشافعي مع القائلين بعدم قبول التوبة ويقرب منه قول الغزالي
في الخلاصة في اهل الذمة اذا صدر منهم ذلك ان المذهب عدم قبول
توبتهم اذا اخذ على اطلاقه لكن الاقرب ان مراده بالتوبة غير الاسلام
ولكن المشهور على الالسنة وعند الحكام وما يزالون يحكمون به ان مذهب
الشافعي قبول التوبة واما الرافعي فانه قال المسلم اذا ذكر الله تعالى
بما يقتضي التكفير فهو مرتد مدعو الى الاسلام وكذلك لو كذب رسول الله

www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فان عاد وتاب قبلت توبته ومن قذف النبي
صلى الله عليه وسلم وصرح بنسبته الى الزنا فهو كافر باتفاق الاصحاب
فان عاد الى الاسلام ففيه ثلاثة اوجه احدها ونظم الوجيز
يقتضي ترجيحه وبه قال الاستاذ ابو اسحق انه لا يلزمه شئ لانه
صار مرتدا بذلك وقد عاد الى الاسلام والثاني وبه قال ابو بكر
الفارسي انه يقتل حدا لان قذف النبي صلى الله عليه وسلم حد
القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة والثالث قال الصيدلاني
يجلد ثمانين حدا لان سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر موجب للقتل
فاذا عاد الى الاسلام سقط القتل الواجب بالردة وبقي حد القذف على
قياس ما اذا قذف انسانا وارتد ثم عاد الى الاسلام فصدر كلام الرافعي
جازم بقبول توبة الكذب وآخره متردد في قبول توبة القاذف تردد
قويا يجيء انه ما نقل ترجيح قبولها الا عن اقتضاء نظم الوجيز فيحتمل ان
يقال ان هذا التردد خاص بالقذف فان حد القذف في غير النبي صلى
الله عليه وسلم لا يسقط بالتوبة ولا يختار فيه الحاكم وينصرف الى طلب المقذوف
وينتقل لورثته كل ذلك مما لا خلاف فيه والسب لغير النبي صلى الله عليه
وسلم بما سوى القذف انما يوجب التعزير واختلفوا في ان الامام هل يتخير
فيه او لا فعلى ما بهذا ان الحد اقوى من التعزير وموجب الحد اقوى

من موجب التعزير ومما في حق النبي صلى الله عليه وسلم مقتضيان للتكفير
مستويان في ذلك قبل التوبة والاسلام اما بعد فحكوا ان نظم الخلاف
ويكون حكم الاول انه لا يسقط كسائر الحدود اعني حد القذف في غير الا يسقط
الا بعفو المقذوف او وارثه ومومنا متعذر اعني العفو والحد هنا القتل
فلذلك لا تقبل التوبة على وجه وعلى وجه تقبل بالنسبة الى القتل
ويحد حد القذف وحكم الثاني السقوط ويحتمل ان يقال ان كلا منهما
يسقط بالاسلام لانا نعلم من شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته ورحمته
لهم ورافته بهم ورغبته في هدايتهم انه لو كان حيا لقبل اسلامهم وعفا
عنهم وان ذلك يرضيه ولم يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل احدا
بعد التلفظ بالشهادتين بغير الزنا والقصاص وحينئذ تكون مسلمان
احداهما السب بغير القذف ولا خلاف عند الشافعية في سقوطه
بالاسلام والثانية السب بالقذف وهو محل الخلاف والراجح فيه
ايضا السقوط هذا وجه من البحث بحسب ما تقتضيه كلام الرافعي
ويحتمل ان يقال ان الوجه الثالث القائل بجلد ثمانين لا يأتي
في غير القذف بلا اشكال لكن ما تقدم انه يعزر لان القتل حق الرسالة
المتعلقة بالربوبية فيسقط بالاسلام والحد والتعزير كلاهما حق البشرية
ويرد على هذا ان هذا البشر الخاص حد والتعزير لاجله انما هو القتل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والوجهان الآخران مطردان سواء كان السب قذفا او غيره ومستند
السقوط انه ردة ومستند عدم السقوط انه حق آدمي الا ترى كلام الامام
حيث استعمل لفظ السب تارة ولفظ القذف اخرى وجرى على حكم
واحد ولم يفرق بينهما في الحكم وتعليله بتعظيم قدر النبي صلى الله عليه
وسلم وان حق الآدمي لا يسقط بالتوبة ولهذا اختلفت عبارات الناقلين
لكلام الفارسي فالامام ذكره بلفظ القذف وصرح بعدم قبول التوبة
والقاضي حسين ذكره بلفظ السب واقتضى كلامه قبول التوبة واضطربت
عبارة الناقلين لعبارة الفارسي وسأجمعها عند الكلام في الذمي والذي
يتعلق منها بهذا الموضع قد ذكرته فالملخص ان القاذف في قبول توبته
خلاف قوي وليس فيهما من حيث النقل ترجيح قوي لكن الدليل يقتضيه
لما ذكرته واذكره ان شاء الله والساب غير القاذف اولى بقبول
التوبة من القاذف وحاصل المنقول عند الشافعي انه متى لم يسلم
قتل قطعا ومتى اسلم فان كان السب قذفا فالاوجه الثلاثة هل يقتل
او يجلد او لا شيء وان كان السب غير قذف فلا اعرف فيه نقلا للشافعي
غير قبول توبته وبحثه بحرح وجهين احدهما القتل والثاني التعزير
ولكني لم اجد من صرح بهما من الشافعية وقد يفرق بان التعزير يدخل
في الحد لكونه مقدمات الزنا مع الزنا واحد الحدين لا يدخل في الآخر فلذلك لم يدخل

حد القذف في القتل هذا ما حضرني نقلا وبحثا ولم اجد في مذهب
الشافعي شيئا غير هذا وغير قول الخطابي في معالم السنن اذا كان الساب
ذميا قال مالك دم من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود
والنصارى قتل الا ان يسلم وكذا قال احمد وقال الشافعي يقتل
الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وبرا منه الذمة واحتج في ذلك
بخبر كعب بن الاشرف وحكي عن ابي حنيفة قال لا يقتل الذمي يشتم
النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الكلام من الخطابي يشعر بان الشافعي
يقول بقتله ولو اسلم واذا كان كذلك في الذمي ففي المرتد اولى الا ان
كلام الخطابي يمكن حمله على انه اراد حكاية لفظ الشافعي وموسكت
عن حكمه اذا اسلم هذا ما وجدته للشافعية في ذلك والحنفية
في قبول التوبة قريب من الشافعية ولا يوجد للحنفية غير قبول التوبة
وكلمات الاطباء ليست لم ارهم تكلموا في مسئلة السب مستقلة بل في ضمن
نقض الذمي العهد وكان الحامل على ذلك ان المسلم لا يسب ولم ار
احدا من الشافعية صرح بان الساب مطلقا لا تقبل توبته لان
الامام حيث صرح عن الفارسي بعدم قبول التوبة انما نقله في القذف
وان كان في عصون كلامه ما يقتضي تعميمه وغير الامام نقله في السب
واقتصر على قوله يقتل حدا وقد قدمت ان قتله حد الا ينافي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبول توبته واما الحنابلة فكلامهم قريب من كلام المالكية المشهور عن
احمد عدم قبول توبته وعنه رواية بقبولها فمذهبه كمذهب مالك سواء
هذا تحرير المنقول في ذلك واما الدليل فعمدتنا في قبول التوبة
قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله تعالى
يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر
الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وقوله تعالى كيف يهدي الله قوما
كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي
القوم الظالمين اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين
تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم ، ومن نص في قبول
توبة المرتد وعمومها يدخل فيه الثابت وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام
يجب على ما قبله والتوبة تجب ما قبلها ولان لا نحفظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم قتل احدا بعد اسلامه والتأسي به واجب ولقوله صلى
الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة وهذا الحديث عمدة في منع القتل الا بهذه الجهات
الثلاثة وبعد الاسلام ليس بواحد من الثلاثة فلا يقتل وبالقياس على

سب الله تعالى فانه يقتل بالاجماع اذا لم يتب وان تاب فالصحيح المشهور
من مذهب مالك قبول توبته وسقوط القتل عنه فان قلت قد تقدم
الفرق بان هذا حق آدمي وحق الآدمي لا يسقط بالتوبة قلت صحيح
لكنا علمنا من النبي صلى الله عليه وسلم ورافته ورحمته وشفقته انه ما انتقم
لنفسه قط الا ان تنتهك حرمات الله فينتقم لله وهذا الثابت قد انتهك
حرمات الله بسبه انبياءه فيجب قتله ما دام مقيما على كفره بالسب
فاذا اسلم وتاب سقط حق الله تعالى وقد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
لرافته بامته ورحمته ما انتقم لنفسه فكيف ينتقم له بعد موته فكانه
صلى الله عليه وسلم جعل حقه تابعا لحق الله تعالى فاذا اسقط المتبوع سقط
التابع ولا شك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له قصد الا هداية
العالم وتعظيم حرمات الله تعالى وليس قتل الساب معتنيا لله تعالى بالاتفاق
بل كان له صلى الله عليه وسلم ان يعفو عنه الا ترى انه عفا عن ابن عمه سفيان
بن الحارث وكان بعد ذلك من خيار المسلمين وعفا عدو عن ابن ابي
سرح وجماعة ولم يقتل احدا بعد اسلامه فلو كان قتل الثابت لحق
الله تعالى حتما لم يتركه فعلمنا ان قتله في حال بقائه على الكفر انما كان
لحق الله تعالى لانه لم يكن ينتقم لنفسه وبعد الاسلام زال هذا المعنى
ولو كان لله حق في ان يقتل ساب نبيه بعد رجوعه الى الاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما ترکه النبی صلی الله علیه وسلم فان قلت قتله قبل الاسلام حق لله
تعالی ولرسوله ولم یترک وبالاسلام سقط حق الله وبقی حق رسوله صلی الله
علیه وسلم فله العفو والقتل فلذلک اعفا عن ابن سفیان ابن عمه وجماعة
منهم ابن ابی سرح بعد مراجعة عثمان فیه وکان یجوز له قتله ولهذا فاک
اما کان فیکم رجل رشید یقوم الیه فیقتله وقد ورد ان ابن ابی سرح اسلم
قبل قدوم النبی صلی الله علیه وسلم ورجع عن ردته قلت اما کونه
رجع عن الردة واسلم قبل ذلک فلم یثبت وانما رواه بعض اهل السیر
والاکثرون لم یذکروه والاقرب انه لم یقع ذلک وقول الواقدی انه جاء
تائبا معناه راجعا عن ذنبه ولا یکفی ذلک فی الاسلام حتی یتلفظ بالشهادتین
ولم ینقل قط فی طریق صحیح ان احدا ممن اهدر النبی صلی الله علیه وسلم دمه تلفظ
بالاسلام قبل ذلک وکلا ان الذین اسلموا منهم قتلوا فان قلت المبادرة
فلم لا سقط عثمان رضی الله عنه ولقن اخاه ابن ابی سرح بکلمة الشهادة
لیعصم دمه ولم یراجع النبی صلی الله علیه وسلم قلت لامرین احدهما
ان عثمان کان اعلم بالله تعالی ورسوله من ذلک فلم یکن لیتقدم بین یدیه
ولا لیقطع امرا دونه وقد یکون النبی صلی الله علیه وسلم یرید قتل ابن
ابی سرح فتعلیمه ما یدرأ عنه القتل اساء علی النبی صلی الله علیه وسلم
والثانی ان العداوة کانت جرت بالمبایعة ولعل ذلک کان

شرطا فی الاسلام فی اول الاسلام فلذلک اتی به لیبایعه ولهذا کان
ابو سفیان ابن الحرث وغیر ممن صدر منه ما صدر لما جاءوا مسلمین صاروا
خایفین الی ان قبل النبی صلی الله علیه وسلم اسلامهم فاما ان یکون ذلک
لان المبایعة فی ذلک الوقت کانت شرطا فی صحة الاسلام واما لان بها
یعلم ان النبی صلی الله علیه وسلم علم صحة الاسلام ولیس بنفاق واما لقصد
انه مقبول عند الله تعالی کما فی توبة کعب بن مالک ورفیقه فانهما کانا
نادمین تائبین ومع ذلک لم تزل توبة الله علیهما الا بعد خمسین لیلة وهذا
ذکرناه هنا استطرادا لقضیة ابن سفیان بن الحارث واضرابه واما
ابن ابی سرح فلم یکن کذلک بل لصح اسلامه ظاهرا وباطنا حتی بایعه
النبی صلی الله علیه وسلم ولم یتلفظ قبله بکلمة الاسلام الا علی ما ذکره بعض
اهل السیر ولم یثبت فان قلت فاذا کان الحکم ان بالاسلام یسقط
القتل وصح التوبة وابن ابی سرح قد جاء لذلک فلم اعرض النبی صلی الله علیه
وسلم عنه واراد ان بعض اصحابه یقتله وهو اعظم الخلائق شفقة
ولا ینتقم لنفسه وانما ینتقم لله عز وجل قلت نعم هو صلی الله علیه
کذلک اعظم الخلق شفقة ورحمة ورافة ونحا وتعطفا ولا ینتقم لنفسه
وانما ینتقم لله تعالی وکان الاعراض عن ابن ابی سرح ذلک الوقت حقا لله
تعالی لاحرانه علی ابتداء الله ورسوله بافتح انواع الکفر فان مراتب

الكفر ثلاثة احدها الكفر الاصلي وصاحبه يتدين به ومفطور عليه
وثانيها الرجوع الى الله بعد الاسلام وهو اقبح ولهذا لم يقبل منه الا الاسلام
بخلاف الاول حيث كان فيه الجزية والاسترقاق والمن والفداء
وثالثها السب وهو اقبح الثلاثة فانه لا يتدين به وازراء بنساء الله
تعالى ورسله والقاء للشبهة في القلوب الضعيفة فلذلك كانت جريمته
اقبح الجرايم ولا يعرض عليه التوبة بخلاف القسم الثاني كان في الثاني
قد يكون له شبهة فيحل عنه والسب لا شبهة فيه واذا لم يكن عرض التوبة
عليه واجبا ولا مستحبا فلا يمنع الاعراض عنه حتى يقتل تطهيرا للارض عنه
فان اسلم عصم نفسه هذا ما ظهر لي في سبب الاعراض مع القول بقبول التوبة
وقريب من هذا الكفار الاصليون لا نقاتلهم في الاول حتى ينذروا
فاذا بلغتهم الدعوة والنذارة جازت الاغارة عليهم وبيتهم من غير
افتقار الى الدعاء الى الاسلام في كل مرة لانه قد بلغهم وزال عذرهم
فان اسلموا عصموا انفسهم وانما استثنينا المرتد بغير السب لان الغالب
ان الردة انما تحصل لشبهة فتزال بالاستتابة ولهذا تردد العلماء في توبة
الزنديق وتوبته من ولد في الاسلام هل تقبل او لا لانه لا شبهة لهما
فان قلت القاعدة ان حقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة وانما
تسقط بعفو صاحبها قلت كذلك هو ولفظ العفو انما اعتبر للدلالة

على الرضا بالسقوط فاذا علم من كرم النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقم لنفسه
وانه ارحم بامته من انفسهم كان ذلك دليلا على رضاه فيقوم مقام اللفظ
وبالاسلام تحقق رضاه وسقوط الحقين جميعا اعني حق القتل واما بقاء عقوبة
دون القتل فسيأتي التعرض لذكرها ان شاء الله تعالى فان قلت قد ورد
ان عثمان قال للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اني ابن اخي سرح انه يفر منك
كلما لقيك قال الم ابايعه وامنه قال بلى ولكنه تذكر عظيم جرمه في الاسلام
فقال الاسلام يجب ما قبله فهذا بين ان خوف القتل سقط بالبيعة والامان
وان الاثم زال بالاسلام قلت بل فيه بيان ان الكل زال بالاسلام ودفع
لما توهمه ابن ابي سرح من بقاء الاثم فان قلت ان صح ان ابن اخي سرح اسلم
قبل ذلك الوقت هل يكون فيه دليل على عدم قبول التوبة وان القتل
متحتم قلت لا لامرين احدهما ما اشرنا اليه انه يجوز ان يكون
في ذلك الوقت كان يشترط في الاسلام قبول النبي صلى الله عليه وسلم
له ومبايعته بخلاف ما بعد النبي صلى الله عليه وسلم والفرق ان في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم الوحي ينزل ويطلعه الله تعالى على عالم يطلع عليه
غيره الثاني ان فيما قدمناه من حديث ابي بكر ما يقضي ان للنبي
صلى الله عليه وسلم ان يقتل من اغضبه فقد يكون هذا الحكم يستمر
ما دام الغضب موجودا فاذا رضي زال وان لم يتوقف على لفظ العفو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا القتل على لفظ السب بل يدور مع الغضب وجودا وعدما وابن ابي
سرح لما جاء لم يكن غضب النبي صلى الله عليه وسلم زال فلما استحيا من
عثمان زال الغضب وكذلك ابن عمه ابو سفيان بن الحارث وان
لم يرق دمه لما حضر اليه مسلما اقام مدة حتى رضي عنه فلا مانع من
ان يرتب الله على غضب رسوله عقوبة قتلا او غيره والغضب والرضا
امران باطنان لا يطلع عليهما الا هو والمعلوم من احوال النبي صلى الله عليه
وسلم واخلاقه انه اذا استرضي رضي فالتائب بعد موته اذا رجع الى
الاسلام لا يحقق غضب النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يقتل ونعود الى
الكلام على ابن ابي سرح فان قلت حديث من سب نبيا فاقتلوه
يكفي في ذلك قلت ان صح فهو مثل من بدل دينه فاقتلوه ولم يلزم
من ذلك ان لا تقبل توبة المرتد فكذلك هذا وقد ارتد الحارث بن
سويد ثم تاب وقبل النبي صلى الله عليه وسلم توبته وهو الذي نزل فيه
قوله تعالى كيف يهدي الله قوما الآية فان قلت هل من شيء زايد
على هذا قلت نعم قال تعالى يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر
وكفروا بعد اسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله
من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم نزلت هذه الآية في عبد الله بن ابي سلول
المنافق لما قال ما مثلنا ومثل محمد الا كما قال القايل سمن كلبك يأكلك

لين رجعنا الى المدينة ليخرج الاعز منها الاذل وكانوا في تبوك اذا خلا
بعضهم الى بعض اعني المنافقين سبوا رسول الله صلى الله وسلم واصحابه وطعنوا
في الدين فنقل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد شهدت الآية
الكريمة ان المنافقين التائبين ان يتوبوا يك خيرا لهم وان يتولوا يعذبهم الله
عذابا اليما في الدنيا والآخرة وذلك دليل على ان توبتهم مقبولة رافعة
عنهم العذاب في الدنيا والآخرة فان قلت هل الحكم في توبة
التائب كالحكم في توبة الزنديق قلت في كلام القاضي عياض ما يقتضي
التسوية بينهما ويظهر ان المأخذ مختلف فان مأخذ القتل في التائب
كونه حق آدمي حتى لو فرض من يعفو عنه سقط ومأخذ القتل في الزنديق
عدم الوثوق باسلامه لكني تائبين بعد ذلك تقارب الحكمين فان
قلت هل لما قاله الامام والغزالي من عفو بعض اقارب النبي
صلى الله عليه وسلم وجه قلت قال صلى الله عليه وسلم ان الانبياء
لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فلا شك ان المال لا يورث
عنهم والعلم موروث عنهم وما سوى ذلك من الحقوق فصدر الحديث
ساكت عنها وآخر الحديث يمنع ارثها وهو الظاهر عملا بعموم الحصر فوجه
الذي قاله الامام النظر الى صدر الحديث واذا قلنا به فوجب النظر
الى الاقرب لا الى الاجمع وينبغي ايضا ان يتوقف استيفاء على الطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما اظن احدًا يقول بهذا والصواب منع الارث وان هذا الحق
يقوم فيه سايرالمسلمين مقامه صلى الله عليه وسلم اعني في المطالبة
واما العفو فقد بينا ان القتل يسقط بالاسلام وقبله ليس لاحد
العفو فان قلت فاذا كان التائب قد فا قلت المختار
انه كالكتابي بغير القذف وان موجبهما جميعًا القتل ولا يجب معه الجلد
لما ينتهيا عليه في القاعدتين المقدمتين والمختار منهما الثانية وهي اندراج
الاصغر في الاكبر فانه قام الدليل عندنا على الاندراج في مثل ذلك ولم
يقم الدليل عندنا على ان ما اوجب اعظم الاثرين بخصوصه لا يوجب
احدهما بعمومه فان قلت ايما اقوى القول بقتل الزنديق والتائب
اذا تاب قلت القائل للزنديق يزعم انه كافر ويتمه في الاسلام
فلا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث
واما القائل للتائب التائب مع صحة اسلامه فمخالف لهذا الحديث
والحاصل ان هذا قبل السب مجمع على عصمة دمه وبعد السب قبل
التوبة مجمع على اهداره وبعد التوبة مختلف فيه وليس زانيا ولا قاتلا
ولا كافرا فلا القتل للحديث المذكور الا ان يثبت تخصيصه بنص صحيح
فان قلت اجمعنا على قتله قبل التوبة فمن ادعى سقوط القتل
بالتوبة فعليه الدليل قلت قد قدمناه وهو الحديث المذكور

فانه مسلم غير زانٍ ولا قاتلٍ فان قلت هذا الحديث يقتضي انه
لا يقتل الا باحدى ثلاث الزنا او الكفر او القتل فقتل التائب قبل
التوبة ان كان حدًا فقد خالف الحديث وان كان كفرًا فقد قدمتم
خلافه قلت التائب كافر بعد ايمان ولفظ الحديث لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير
نفس والمراد بالمسلم من تقدم منه الاسلام حتى يصح ان يستثنى منه من
كفر بعد ايمان والتائب كفر بعد ايمان فدخل في الحديث سعى ان يدرك التائب
فهو جهتان احداهما خصوصه والاخرى عموم كونه كفرًا بعد ايمانٍ
والحديث يقتضي ان هذه الجهة هي العلة فلا يكون خصوص التائب علة
وقد قدمنا انه علة فنقول وبالله التوفيق ان بين السب والكفر
عمومًا وخصوصًا من وجه لان السب قد يقع من الكافر الاصلي وذلك
زيادة على الكفر لانشاء كفر وقد يقع ممن كان مسلما وذلك انشاء كفر
وبين السب والكفر بعد الايمان عموم وخصوص مطلق فكل سب بعد
الايمان كفر وليس كل كفر بعد الايمان سبًا . ولما كان مورد الحديث
النبوي الذي اوتي فاتيله جوامع الكلم في المسلم اتى بالاعم ليشمل السب
وغيره مما هو كفر بعد ايمان واقتصر في التعليل على المعنى الاعم
وفيه لطيفة وفائدة اما اللطيفة فالادب مع جانب التربوبية

الألوكة
www.alukah.net

والاعراض عن خصوص حقه وهو كما صح انه لم ينتقم لنفسه انما ينتقم
لله وامته الفايدة فالسقوط بالاسلام ولا ينافي ذلك ان القتل قبله
حد كما يسمى قتل المرتد حدا والنزاع في ذلك لفظي ونحن فما سبق
وقولنا ان خصوص السبب علة اردنا به ما يشمل السبب بعد الايمان
وقبله حتى ينفع بذلك الاستدلال في سب الذمي والمعاهد كما سيأتي
وهذا الحديث الذي فيه حصر اسباب قتل المسلم في ثلاثة لم تعرض
لغير المسلم فلا جرم لم يكن ما ذكرناه مخالفا للحديث والله اعلم فان
قلت قوله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس
بغير نفس لا دلالة فيه على سقوط القتل بالاسلام لا عن الكتابي ولا عن
المرتد بغير السب بل يكون فيه دليل على القتل وان اسلم كما ذهب
اليه الحسن والظاهر يته في المرتد وجماعة غيرهم في السب لانه صدق انه
حصل منه كفر بعد ايمان سواء ارجع عنه ام لم يرجع وليس في الحديث
انه كفر موجود حالة القتل فقد يكون وصف طرءان الكفر على الايمان
موجبا للقتل حتما لا يسقط بالاسلام بخلاف الكفر الاصلي قلت
صدنا عنه امور اقواها توبة الحارث بن سويد من الردة وقبول
النبي صلى الله عليه وسلم لها ونزول القرآن العظيم فيه وكان بعد

ذلك من خيار المسلمين مع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله فعلمنا
ان المراد كفر موجود حالة القتل ولا التفات الى الخلاف في ذلك
مع القرآن والسنة الصحيحة وما ارشد اليه المعنى ونفهم كل عربي
صحيح الطبع من ان المراد ذلك وتقتضيه القواعد الاصولية من ترتب
الحكم على العلة وانه يوجد بوجودها ويعدم بعدمها والمعنى المناسب في
ذلك وهو تلبسه بالكفر والمخالفة لامر الله تعالى هذا في المرتد والكلام
في الكتابي مثله فان قلت هذا الحديث عام فخص بحديث ابن ابي
سرح فانه انما كون اسلم قبل مجيئه اولم يسلم ولكن جاء قاصدا الاسلام
وعلى كلا التقديرين من يقول بسقوط القتل بالاسلام لا يرى قتل مثله
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان فيكم رجل رشيد يقوم اليه
فيقتله فدل على ان قتله جاين لا يسقط الا بعفو صلى الله عليه وسلم
اسلم اولم يسلم قلت هذا الآن محل يجب النظر فيه وقد تمهلت
ونظرت وتتبعت روايات هذا الحديث فوجدتها متفقة في انه
ارتد وقال ما قال وجاء يوم الفتح مع عثمان الى النبي صلى الله عليه وسلم
هذا لا شك فيه وكذلك تضافرت الروايات على ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما كان فيكم من يقوم اليه فيقتله واما كونه اسلم قبل مجيئه
او في ذلك الوقت عند النبي صلى الله عليه وسلم او بعد فهذا محل النظر

الشبكة الألوكة www.alukah.net

روى عن عكرمة انه اسلم قبل ذلك وهذا لم يثبت كما نبهنا عليه من قبل
وقول الواقدى انه جاء تائبا ليس بصاف فى الاسلام ولا الواقدى ممن
يحتج بحديثه وان كان اماما فى السير والحديث الذى فى سنن
ابى داود تقضى ان قول النبى صلى الله عليه وسلم تلك المقاله
بعد مبايعته وقدمنا ان فى سنده اسباط ابن نصر واسمعيل
السدى والسدى فيه كلام كثير وان كان مسلم روى له وكذلك
اسباط فبهذا السبب ليس الحديث على شرط الصحيح فيحتمل ان يكون
عثمان لما اتى به قصد الامان له فامنه النبى صلى الله عليه وسلم
وانطلق كافرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم تلك المقاله ثم اسلم
بعد ذلك ولفظ ابن عمر بن عبد البر فى حكايته قصة فى الاستيعاب
يقضى ذلك او يحتمله فانه قال فعنه عثمان حتى اتى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ما اطمأن اهل مكة فاستأمنه له فصمت رسول
الله صلى الله عليه وسلم طويلا ثم قال نعم فلما انصرف عثمان قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله ما صمت الا ليقوم اليه
بعضكم فيضرب عنقه فقال رجل من الانصار فهلا اومأت الى
يا رسول الله فقال ان النبى لا ينبغى ان يكون له خائن عين
واسلم عبد الله ابن سعد بن ابى سرح ايام الفتح فحسن اسلامه

هذا لفظ ابن عبد البر وهو محتمل لما قلناه ولفظ الواقدى فى مغازيه
جاء ابن ابى سرح الى عثمان وكان اخاه من الرضاعة فقال يا اخى
انى والله احرجك فاحبسنى ههنا واذهب الى محمد فكلمه فى
فان محمدا ان رانى ضرب الذى فيه عيناى وان جرمى اعظم الجرم
وقد جئت تائبا فقال عثمان بل اذهب معى قال عبد الله والله ان
رآنى ليضربن عنقى ولا ينا ظرنى قد اهدر دمى واصحابه يطلبونى
فى كل موضع فقال عثمان انطلق معى فلا يقتلك ان شاء الله فلم يرع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا بعثمان آخذا بيد ابن ابى سرح واقفين
بين يديه فاقبل عثمان على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان امه كانت تحملنى وتمشه وترضعنى وتقطمه وكانت تلطفنى
وتتركه فهبه لى فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل
عثمان كلما اعرض النبى صلى الله عليه وسلم بوجهه استقبله فعيد
عليه هذا الكلام وانما اعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم ارادة ان
يقوم رجل فيضرب عنقه لانه لم يؤمنه فلما راى ان لا يقوم احد وعثمان
قد اكب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل راسه ويقول يا رسول
الله بايعه فداك ابى وامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
ثم التفت الى اصحابه فقال ما منعكم ان يقوم رجل منكم الى هذا الكلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيقتله او قال الفاسق فقال عباد بن بشر انا اوحأت الي يارسول
الله فو الذي بعثك بالحق لئن لاتبع طرفك من كل ناحية رجآء ان
يسير الي فاضرب عنقه ويقال قال هذا ابو البشر ويقال عمر بن
الخطاب فقال انى لا اقبل بالاشارة وقائل يقول ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يومئذ ان النبي لا يكون له خائنة الاعين فبايعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ مغازي الواقدي وظاهره
يقتضي ان المبايعة بعد تلك المقالة وان عثمان انما قال اولا مبهما
ولم يطلب المبايعة فاعرض عنه فلما قال عثمان في المرة الاخيرة بايعه
قال نعم لانه طلب الاسلام ويشهد لهذا قوله ما منعكم ان يقوم رجل
منكم الى هذا الكلب او الفاسق ولو كان قد اسلم لم يطلق هذه
العبارة عليه لان المسلم الذي كما اسلم ولم يتدنس بمعصية ليس
بفاسق باجماع المسلمين فالظاهر ان هذه المقالة وقعت قبل اسلامه
وبعد تأمينه ولو ثبت انه اسلم قبل هذه المقالة وبايع لكنا نقول
ان الله تعالى اطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على ان باطنه خلاف
ظاهره وانه اسلم نفاقا ثم حسن اسلامه بعد ذلك حتى يصح اطلاق الكلب
عليه ويحمل النبي صلى الله عليه وسلم قتله والمسلم الصحيح الايمان لا يحصل
فيه ذلك وقد روى ابو داود في سننه ايضا عن ابن عباس قال

عبد الله بن سعد ابن ابي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فازله الشيطان فلحق بالكفار فامر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فاجاره رسول
الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر هذا الحديث ليس فيه انه اسلم وانما فيه
انه استجار له فاجاره ويقوي ما قلناه وعلى الجملة فمعنا حديث
مجمع على صحته يقتضي ان لا يحل دم مسلم الا بزنا بعد احصان او قتل نفس
بغير نفس او كفر بعد ايمان فلا نخرج عنه ولا نخصصه بحديث رواه السدي
مع ما قيل فيه من الضعف فان قلت فان احتججت به في قتله
قبل التوبة قلت ذلك مما لا خلاف فيه ومما اتفقت طرق
الاحاديث والفاظ حديث ابن ابي سرح انه ارتد وتكلم فلذلك
احتججت به متمسكا بما اتفقت عليه تلك الطرق لا بتلك الطرق
وحدها ونحن هنا في جواز قتله بعد التوبة ولم يتفق الطرق
عليه ولا صح صحة تقاوم صحة حديث التحريم فان قلت نخص
بشيء آخر وهو قوله تعالى انما جزآء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا الآية والساب محارب مساق
محاد عدو لله ولرسوله ساع في الارض بالفساد قال تعالى
في المنافقين الا انهم هم المفسدون بل الساب اصل كل فساد

علته م

لانه فساد النبوة التي هي صلاح الدين والدنيا واذا كان السبب
محاربا ساعيا بالفساد وجب ان يعاقب باحدى العقوبات المذكورة
في الآية الا ان يتوب قبل القدرة عليه وقد قامت الادلة على ان
عقوبته متعينة بالقتل وان السب ذنب منقطع عن الكفر
وهو من جنس المحاربة والتوبة التي تحقن دم المرتد هي التوبة عن الكفر
فاما ان ارتد محاربا كما فعل مقيس بن صبابة والعرنيون فلا وهما تحتم
ان السب كالمحاربة ان مفسدته حسابة وقعت في الوجود ولا يرتفع
اثرها فهي كالمحاربة والزنا والقتل ذنوب ماضية ليست كالكفر الذي
هو عليه الآن حتى يصح التوبة عنها وتسقط اثمها قلت الآية الكريمة
عند اكثر العلماء واردة في قطاع الطريق مسلمين كانوا او كافرين
واحتجوا على ثبوت معنى الحرابة في المسلم بقوله تعالى فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله ومن يقول بانها واردة في الكفار يريد
الذين ضموا الى كفرهم قطع الطريق مثل العرنيين الذين نزلت فيهم
الآية فانهم ارتدوا وقطعوا الطريق اما الكافر الذي لم يحصل منه قطع
طريق فليس مرادا من الآية وان كان حربيا فان المحارب صار له
معنى خاص غير الحربي قال ابن قتيبة المحاربون لله ورسوله
هم الخارجون على الامام وعلى جماعة المسلمين يحتبون السبيل ويسعون

في الارض بالفساد وقال الشيخ ابو حامد الاسفرايني ذهب بعض
السلف الى انما نزلت في اهل الذمة اذا نقضوا العهد ولحقوا بدار الحرب فللامام
والمسلمين ان يفعلوا كل ذلك بهم وعن ابن عمر انها نزلت في المرتدين
وذكر قصة العرنيين وذهب الفقهاء كلهم الى ان المراد بالآية قطاع
الطريق الذين يحتفون السبيل ويشهرون السلاح ويقاتلون القوافل
والى هذا ذهب ابن عباس والدليل عليه قوله تعالى الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم والذي يختلف حكمه اذا تاب قبل القدرة
وبعدها هو قاطع الطريق اما الجرحة فسواء تاب قبل ان يقدر عليه
ام بعد حكمه واحد وكذا المرتد انتهى وقال غيره يحاربون الله ورسوله
اي يحاربون الله ورسوله وهم المؤمنون وقال البخاري المحاربة لله
الكفر به وقال الواحدي كل من اخذ السلاح على المسلمين فهو
محارب لله ولرسوله هذه اقوال العلماء في الآية ولو سلم ان المحارب
يصدق على الكافر فالآية شرط معه ان يسعى في الارض فسادا ولا شك
ان كل عاص مفسد وليس بمراد بل المراد فساد خاص وهو قطع الطريق
يرشد اليه سبب الآية وتفسير العلماء لها وكل مرتد فهو ساع في الارض
بالفساد اذا اخذ بعموم اللفظ ولم ينظر الى سببه وتفسير وما يرشد
اليه فاذا علم ان كل منافق مفسد لما ذكر في السؤال وحكم الآية لا يثبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المرتد والمنافق بالاجماع وكذلك لا يثبت في الكتاب سواء جعلناه داخلاً تحت اسم المحارب ام لم نجعله داخلاً في الاسم ولكن قسناه عليه لانه على كلا التقديرين يلزم ان يثبت له حكم الآية وهو التخيير عند قوم والنهوع عند آخرين فعلى قول التخيير يجوز ان يعدل عن القتل الى قطع الايدي والارجل من خلاف او النفي من الارض وعلى قول النهوع لا يقتل من لم يقتل وكلا الحكمين لم يقل به احدٌ في الكتاب وقول السائل ان الآية دلت على ان عقوبة السابق القتل لا نفيده هنا لانا اذا اردنا ادراجه في الآية نصًا او حكمًا لا بد ان يثبت له حكمها المنصوص ولا يجوز ان يدرج في الآية او في حكمها شيئا ويثبت له حكما آخر مغايرا لحكمها هذا شيء لا يجوز ان احدٌ من النظار ولا يقتضيه علم ولا عاقب النبي صلى الله عليه وسلم احدًا من الكفار ولا من المرتدين السابقين ولا الكفار والمرتدين غير السابقين بشيء من العقوبات المذكورة في الآية غير القتل ثم ان هذا لو كان كحد الحرابة لم يجز العفو عنه بعد القدرة عليه وقد عفا النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن ابي سرح وغيره وقد تقدم في حد الحرابة انه لا يسقط بعفو صاحب الدم لما فيه من حق الله تعالى فهنا اولى لما قدمناه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينتقم لنفسه وانما ينتقم لله فلو كان السبب

كالحرابة لوجب الانتقام منه قبل الرجوع الى الاسلام وبعده ولم يجز العفو عنه ولما عفا النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن ابي سرح وقد صار في قبضته واسلم وقبل اسلامه وحسنت صحبته واستمر معه الى آخر حياته بل اعرض عن في الحويرث وقد قال ان هذا لقسم ما اريد بها وجه الله وكان قادرًا على الانتقام منه ومن القضية كانت في غزوة حنين بعد فتح مكة وقد اعز الله دينه ولو قتله لم يحصل بسببه فتنة ولكنه تركه للمصلحة ولا نقول ان انتقامه وتركه في الحالتين لان الحق له فله ان يعفو وله ان يتركه صحيح ان له ذلك ولكنا علمنا انه انتقم لله وحيث انتقم لله وقتل ابن خطل والقينتين ومقيس بن صبابة انه انتقم لنفسه قط فعلمنا وحيث ترك ترك لله في ابن ابي سرح وفي الحويرث وجماعة كثير وحال انه انما راعى حق الله في الحالتين ص

الاسلام ص

الائمة بعده كحاله في انهم يجب عليهم الانتقام لله فمن لم يستقم وليس لهم الترك لانهم لا يطلعون على المصالح والنبي صلى الله عليه وسلم كان يطلع عليها ويخصه الله بما شاء من علمه وحكمه فيها ولهذا لم يسلب ذا الخويصرة وشبهه ولو صدر من احد اليوم ما صدر من ذي الخويصرة لوجب استتابته ولعل ترك الاستتابة في ذلك الوقت لاحد الامرين اما ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على بواطن اولئك اولئك القوم وانهم لا يتوبون كما منا فقلوب الذين علم نفاقهم فلم يكن

مكتبة الألوكة www.alukah.net

للاستشهاد فايدة واما ان اولئك القوم كانوا جميعا لاحدث باسلام لم تتقرر عندهم احكام الشريعة ولا عرفوا دلايل العصمة ووجوب تعظيم الانبياء وصيانة منصبهم العلي عن ذلك فلم يواخذهم بذلك كما قال تعالى واعرض عن الجاهلين فلا يكون ذلك ردة في حقهم الله اعلم بمراد رسوله فان قلت لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ينتقم لنفسه لكن له وان ينتقم وان يتركه تكرما فبعد موته صلى الله عليه وسلم الحق ثابت له وليس لغيره ان يترك فيما اذا سقط الحق قلت اما قبل العود الى الاسلام والتوبة فلا يسقط ويجب القتل واما بعد فمتى تحقق الاسلام فلا يعدم ادلة على ذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله وكما ان هذا خبر عن حكم شرعي فانه صلح ان يتمسك بعمومه فيما كان من حقه صلى الله عليه وسلم لانه هو المتكلم بذلك فكان في ذلك عفو عن حقه بالاسلام ولو قال من اسلم فقد عفوت عنه صح فكذلك هذا ولا يقال ان هذا اخبار قبل ثبوت الحق لانا نقول بل هو حكم شرعي والحكم الشرعي يصح تعليقه ومما يقوي التمسك بقوله الاسلام يجب ما قبله انه ورد في قضية هبار بن الاسود بن عبد المطلب وكان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله ثم جاء فوقف عليه وتلفظ بالشهادتين

وقال

وقال قد كنت موضعا في سبك واداك وكنت مخذولا فاصفح عني قال فجعلت انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لتطاطى راسه مما يعتذر هبار وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد عفوت عنك والاسلام يجب ما كان قبله فقوله صلى الله عليه وسلم ذلك في هذه الواقعة يقتضي انه يجب ما كان قبله فقوله صلى الله عليه وسلم من السبب وغيره لان خصوص السبب لا يجوز اخراجه من العموم وهذا وان لم يكن حين السب مسلما ولكنا ذكرنا اقتضاه هنا لاجل ورود لفظ الحديث فيها على هذا السبب لنعلم دخوله في العموم ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استغفر لكل المؤمنين والمؤمنات قال رجل لعبد الله بن سرجس الصحابي استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولك ثم تلا قوله تعالى استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فهذا الشخص الذي رجح وحسنت سريرته وصح اسلامه قد استغفر النبي صلى الله عليه وسلم له ومن استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم غفرت ذنوبه التي بينه وبين الله تعالى لا تخص النبي صلى الله عليه وسلم فالتي تخص به اولى كان الذي يشفع للشخص اول راض عنه ومنها تحقق انه من امة النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر بدعوته شفاعة لامته وليس له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امته يوم القيامة الا الشفاعة لم فلو كان حقه باقيا على من مات
مسلما بحيث انه يطالبه به في عرصات القيامة لعوق بسببه عن
الجنة اذ لم يكن قد اخذ به في الدنيا حتى يعفو عنه في القيامة ولا شك
ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرضى ان تتاخر احد من امته
عن الجنة لحق غير فضلا عن ان يكون لحقه ولا يطالبه به وهو
يجتهد في خلاص امته ، ومنها قوله عليكم بسنتي ومن سنته
انه لم يقتل مسلما قط هذا مما لا شك فيه ولو كان ذلك جايزا
لبينه ومنها علمنا برضاه عن كل من حسن اسلامه وانه
لا يقصد من امته غير ذلك ، ومنها كمال شفقته عليهم
ومنها ان الائمة بعده انما يقومون مقامه في الامور العامة
المتعلقة بمصلحة الخلق فاستبقاء هذا الحق امّا ان يكون لخصوص
النبي صلى الله عليه وسلم فيحتاج قيام الامام بعده فيه مقامه الى
دليل ولم يوجد ، واما ان يكون لمصلحة الخلق فيلزم ان لا يكون
له اسقاطه في حياته وقد عفا عن ابن ابي سرح واما ان يكون
لحق الله تعالى لاجراءه على انبيائه ورسله وامنائه وحيه
وما يحول ذلك من الطعن في دينه وكل ذلك حق لله تعالى
فيسقط بالاسلام عملا بقول نبيه المبلغ عنه الاسلام يجب ما قبله

وقوله

وقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فان
قلت السب جرمه كالزنا والقتل لا يذهب اثمه بالاسلام
بخلاف الردة المجردة فانها اعتقاد يزول بالاسلام قلت السب
انما فعل به لانه يدل على خبث باطن وسوء عقيدة فاذا اسلم زال
ذلك فان قلت اما قلت في المسئلة الثانية من الفصل الاول
ان خصوص السب وحده موجب للقتل لا لعموم الكفر قلت نعم
ولكن فيه مزيد بحث وهو ان خصوص كفر خاص وفيه اعتباران
احدهما من حيث كونه كفرا وهذا يزول اثمه بالاسلام كما ان
الردة تقطع الاسلام وهو شيء وقع في الوجود لا يمكن زواله ومع ذلك
يذهب اثمه بالاسلام نظرا الى ما قطعه وهو الكفر المستمر والثاني
من حيث كونه سبا فقط مع قطع النظر عن كونه كفرا وهذا
المعنى لا شك انه لا يذهب بالاسلام ولكن سبب القتل عليه
من جهة هذا المعنى يحتاج الى دليل والادلة التي قدمناها كقوله
من سب نبيا فاقتلوه وغدرها صحيح انما تقضي بسبب الحكم على
خصوص السب الخاص ولكن في السب الخاص معنيان احدهما كونه
سبا وهو كفر يزول بالاسلام والآخر مطلق السب واذا كان في محل
النص معنى معتبر لا يجوز الغاؤه ولا شك ان جهة كونه كفرا معنى معتبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صالح لان يكون علة او جزء علة فالاعراض عنه بالكلية وجعله لمطلق
السب يتوقف على دليل وهذا لاينافي قولنا فيما تقدم ان القتل
لعلتين احدهما عموم السبة والثانية خصوص السب لانا اردنا
بالسب الخاص الذي هو كفر وهو مشتمل على المعنيين اللذين ذكرنا هما
مناط جهة الكفر من حيث هو وجهة السب من حيث هو بحث لو فرض عدم التكفير
به اقتضى القتل وهذا المعنى هو الذي بقي ان بعد الاسلام ولا تم البحث
لمدعي القتل بعد الاسلام الا بتقدير وتقدير لسلك العبارات او بحادث
الاحتمالات فالاولى الكف عن الدم بعد الاسلام وامط حبل العصمة
وحسابه على الله وقولنا لو فرض عدم التكفير به نعني على سبيل
الفرض والتقدير للامور المستحيلة فان الكفر بكل سب لاشك فيه
ولكن فيه جهتان يميز العقل احداهما عن الاخرى فاردنا بالفرض تجريد
احدى الجهتين فان قلت هل ثبوت القتل لمجرد السب من حيث
كونه سبا مع قطع النظر عن كونه ساتكفيرا محمل او لا قلت نعم هو محمل
ولكن نحتاج في اثباته الى دليل بين من الشرع فاذا لم نجد ووجدنا
ادلة قوية عاصمة لكل مسلم فالاولى التمسك بها والواجب الوقوف
عندها فان قلت هل يقول هذا في كل من تلفظ بكلمتي الشهادتين
او فيمن انضم الى ذلك قرائن تدل على صدقه وحسن سريرته وصحة

اسلامه قلت هذا هو الذي كنت وعدت بانني اتكلم عليه
وابين تقارب حكم السباب والزنديق فان في السباب ما خذين
احدهما حق الآدمي والثاني الزندقة والذي اقوله بعون الله تعالى
بعد ان قدمت قولي اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من
الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وسألت الله
ان يسددني ويعصمني من الزيغ والهوى ويحفظ قلبي ولساني وقلمي في هذا
المقام العظيم عن الخطأ في حكمه انه على كل شيء قدير لا عاصم الا هو
فاقول وبالله التوفيق ان من ظهرت قرائن تدل على حسن سريرته
وصفاء باطنه ومعاملته مع الله تعالى واخلاصه وندمه واقلاعه على ما
فرط منه فلا شك عندي في سقوط القتل عنه للادلة التي قدمتها
وحق الآدمي في هذا المقام لما كان لاشرف الآدميين بل الاشرف
الخلق واكرمهم على الله والحاده عليه حماه الله باعتبار
صفة النبوة والرسالة التي هي اخص من البشرية ولذلك
كانت عقوبتها القتل بخلاف غيره من البشر وكان هذا البشر
الذي هو سيد ولد آدم لم ينتقم لنفسه قط ولا يلاحظ بهمته
العلية الا حق الله تعالى كان حقه في القتل تابعا لحق الله تعالى

المكتبة
الألوكة
www.alukah.net

في الثبوت والسقوط فاذا سقط حق الله بالاسلام سقط الآخر تبعا كما ثبت تبعا وهكذا اذا لم تقم قراين تدل القاضي على ذلك ولكن علم الله من حال هذا الشخص ذلك فحكمه عند الله هذا واذا لم يطلع نحن عليه بل هو يعرف من نفسه ذلك ويعلم انه ليس كمن علم من نفسه انه زنا وهو محصن او قتل ولم يطلع القاضي ولا اولياء المقتول عليه فان دمه مستحق مع اسلامه اما في مسئلتنا فالقتل ساقط عنه فيما بينه وبين الله بخلاف الزاني والقاتل وكذلك عند القاضي اذا دلت قراين على صدقه اما من لم تقم قراين على صدقه وقد اتى به الى القاضي الذي لا يعلم باطن حاله ولا ما في قلبه فهذه فيما شبه من مسئلة الزنديق من جهة ان سببه دل على خبث باطنه فهو كمن علم منه انه يخفي الكفر ويظهر الايمان وهو الزنديق وبهذا الشبه اخذ المالكية والحنابلة فالحقوه بالزنديق وحكموا بقتله وبمقتضى كلام الشافعية والحنفية انهم لا يراعون هذا الشبه من جهة ان الثابت جاهر بسببه واظهر ما في نفسه فهو كالمرتد وليس كمن قامت البينة عليه بانه يخفي خلاف ما يظهر فان صح هذا الفرق وهو الظاهر قطع بقبول توبته وان رُعي الشبه فهذه هي مسئلة الزنديق والخلاف في قبول

توبته مشهور والصحيح قبولها لقوله صلى الله عليه وسلم هلا شققت عن قلبه ولقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وايمان الزنديق ممكن فاذا ادعاه ولا يعلم الا من جهته يقبل قوله فيه وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي المنصوص في المختصر الذي قطع به العراقيون ومواجلي الروايتين عن ابي حنيفة ولنا وجه آخر انه لا تقبل توبته وبه قال مالك واحمد وربما يستدلون بقول عمر في كثير من المنافقين دعني اضرب عنقه ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه بل علل ترك قتلهم بعلة اخرى وجواب هذا الاستدلال ان عمر ما قال ذلك الا فيمن ظهر منه قول او فعل يدل على نفاقه وكلامنا فيمن ادعى انه رجع عن ذلك واحتمل صدقه فكيف يقتله مع احتمال اسلامه واذا دار الامر بين تركه مع احتمال كفره وقتله مع احتمال اسلامه لعين تركه لحظ الدماء ولانا رأينا الشارع ترك كثيرا من الكفار فلم يقتلهم ولم يرو قط قتل مسلما وهذا المعنى وحده كاف في عدم قتل الزنديق اذا تلفظ بالاسلام وقولهم انه يحد ذلك درءا كما حتى القتل تلفظ بالاسلام واذا رفع قتله عاد جوابه بانا نؤدبه التأديب البليغ وخوفه من ذلك ومن قام السيف كل وقت يمنعه من ذلك وايضا ليس لنا ان نصب زواجر

عنه القتل

لم يأذن بها الشرع ونحن تبع للشرع حيث قال اقتلوا قتلنا وحيث
لم نجد نصًا توقفنا ولا ننصب سياسات واستصلاحات من انفسنا ولنا
وجه ثالث قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني انه ان اخذ للقتل
فتاب لم تقبل توبته وان جاء تائبًا وظهرت مخايل الصدق قبلت
وما اخذه ما تقدم في الحرابة والفرق بين ان تتوب قبل القدرة عليه
اولا ولكنه لم يسلك به مسلك الحرابة من كل وجه وايضا فالحرابة
جرمه كالزنا يقتل عليها مع الاسلام وهنا انما يقتل على الكفر فلا
وجه لالحاق هذا بالحرابة ولا سيما خطر الدما فالوجه الكف عنها
وان لا يراق بمثل هذه الاقيسة الضعيفة حتى يأتي نص او دليل
قوي اذا عرف هذا فالصحيح من المأخذين عند القائلين بقتله
في مسئلة الساب انه ملحق بالزنديق فان السب دل على خبث
باطنه كما لو شهدت البينة على انه تلفظ بالكفر في الخفية فانه
يثبت به الزندقة فقد بان بهذا ان مأخذ القتل في الساب والزنديق
سواء وانا قد ذكرنا تفصيلا في الساب انه ان دلت القرائن على
صدقه قبلت توبته والا فيه تردد للعلماء الاصح القبول ولذلك اول
في الزنديق انه يجب ان يكون محل الخلاف ما دمنا نتهمه وان كان الاصح
قبول توبته وانما اذا اختبر مدة طويلة وظهرت قرائن على حسن

اسلامه فينبغي القطع بارتفاع القتل عنه وقد كان جماعة من المؤلفة
قلوبهم حسن اسلامهم بعد ذلك وصاروا من خيار المسلمين فالحاصل
ان الساب والزنديق كلاهما متى ظهرت قرائن الرشد او اتهم بسوء الباطن
اتجه الخلاف فيه والاقوى قبول اسلامه ودرء القتل عنه ومتى
ظهرت قرائن حسن سريرته فعندي القطع بقبول اسلامه ودرء
القتل عنه والاقدام على قتل مثل هذا جمود على غير نص ولا ظاهر
ولا دليل قوي اخشى ان النبي صلى الله عليه وسلم يكون اول سائل
عن دمه يوم القيامة واري ان مالكا وغيره من ائمة المسلمين لم يقولوا
بذلك الا في محل التهمة فهو محل قول مالك ومن وافقه ولقد اقمت
برهة من الدهر متوقفا في قبول توبته مائلا الى عدم قبولها لما
قدمته من حكاية الفارسي الاجماع ولما يقال من التعليل بحق
الآدمي حتى كان الآن نظرت في المسئلة حق النظر واستوفيت الفكر
فكان هذا منتهى نظري فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني
والله ورسوله بريء منه ولكنت متعبدون بما وصل اليه علمنا وفهمنا
اللهم انك تعلم ان هذا الذي وصل اليه علمي وفهمي لم احاب فيه احدا
ولا قلدت فيه اماما غير ما فهمته من نفس شرعتك وسنة نبيك
صلى الله عليه وسلم واخلاقه ومكارمه ورحمته وشفقته ورافته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلم يحصل لنا خير في الدنيا والآخرة الا منه والله نختم لنا بخير في عافية
بلا محنة وكذلك آباؤنا وامهاتنا واولادنا واهلونا بمنه وكرمه
انه قريب مجيب قال قلت قد قدمت في حديث ابن هانئ ما يدل على
انه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل من اغضبه بل سئل ابو
داود احمد بن حنبل عن حديث ابي بكر فقال احمد لم يكن لابي بكر
ان يقتل رجلا الا باحدى الثلاث التي قالها رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس والنبي
صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتل فان كان مراد احمد كان له ان
يقتل من اغضبه فهو الذي قلته وان كان مراده كان له ان يقتل بغير
الثلاثة وذلك من خصايصه يعني ان له ان يأمر بقتل من لا يعلم
الناس له سببا يبيح دمه وعلى الناس ان يطيعوه في ذلك لانه لم يأمر
الا بما امر الله به وهاتان الخصلتان ليستا لغير صلى الله عليه
وسلم وبعد موته انسد باب الخصلة الثانية واما الخصلة
الاولى وهي قتل من اغضبه فلم ينسد فيقوم الامام بعده مقامه
في استيفائه قلت من اغضبه بسب او نحوه مما حكمنا بانه كفر
فلا شك انه يقتل حالم يسلم واما من اغضبه من الجهال وجفاه
الاعراب بسبب لم يقصد قتله النقص ولا حكم بكفره فهذا ان ثبت

جواز قتله وذلك من خصايصه مع الحكم باسلامه فانا نعلم ونحقق
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولم يقتل مسلما قط فاما
ان يحمل خبر ابي بكر على من اغضبه بما يكفر به وغالب من اغضبه لذلك
واما ان يحمل على ان ذلك كان له ولم يفعله تكرما واغضاء وبعد
لا يفعل الامرين احدهما الاقتداء بسنته والثاني ان ذلك كان
له على جهة الجواز لا على جهة الوجوب والائمة لا ينوبون عنه فيما اختص
به من الجائزات التي جعلها الله تعظيما لقدره العلي خاتمة لهذه المسئلة
اعلم انا وان اخبرنا ان من اسلم وحسن اسلامه تقبل توبته وتسقط
قتله فذلك على سبيل الفرض ان وجد وهو امر ممكن فيما نظهر فمن وجد
ذلك وعلم الله منه هذا فهذا حكمه وهو ناج في الآخرة ولكنا نخاف
على من يصدر ذلك منه خاتمة السوء نسأل الله العافية فان التعرض
لجناب النبي صلى الله عليه وسلم عظيم وغيرة الله له شديدة وحمايته
بالغة فنخاف على من وقع فيه بسبب او عيب او تنقيص او امر ما ان يخذله
الله تعالى فلا يرجع له ايمانه ولا يوفقه لهدايه ولهذا جرت العادة
في الحصون والقلاع انهم متى تعرضوا لذلك هلكوا وكثير ممن رأيناه
وسمعنا به تعرض لشيء من ذلك وان نجا من القتل في الدنيا بلغنا
عنهم خاتمة رديئة نسأل الله السلامة وليس ذلك بمدح من غير الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لنبيه وما من احد وقع في شئ من ذلك في هذه الازمنة مما شاهدناه
او سمعناه الا لم يذل منكوسا في امور كلها في حياته وحماته فالحذر كل
الحذر والتحفظ كل التحفظ وجمع اللسان والقلب عن الكلام في الانبياء
الا بالتعظيم والاجلال والتوقير والصلوة والتسليم وذلك بعض ما اوجب
الله تعالى لهم من التعظيم وحكمنا بعصمة دم من علم اسلامه اتباعا لما
امرونا به من التحليل والتحريم فلا ننافي احد هما الآخر والله اعلم

بلغ

المسئلة الثانية في استتابة التائب لا شك ان من قال لا يقبل توبته
يقول انه لا يستتاب واما من قال بقبول توبته وظاهر كلامهم انهم
يقولون باستتابته كما يستتاب المرتد بل هو فرد من افراد المرتدين
قال القاضي عياض اذا قلنا بالاستتابة حيث يصح فلا خلاف فيها
على الاصح في توبة المرتد اذ لا فرق وقد اختلف السلف في
وجوبها وصورتها وعدتها فذهب الجمهور من اهل العلم الى ان المرتد
يستتاب، وحكى ابن القصار انه اجماع من الصحابة على تصويب قول عمر
في الاستتابة ولم ينكر منهم احد وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود
وبه قال عطاء بن ابي رباح والنخعي والثوري ومالك واصحابه والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي، وذهب طاوس وعبد بن
عمير والحسن في احدى الروايتين عنه الى انه لا يستتاب وقاله عبد العزيز

بن

بن ابي سلمة وذكر عن معاذ وانكر سحنون عن معاذ وحكاه الطحاوي
عن ابي يوسف وهو قول اهل الظاهر قالوا ينفعه توبته عند الله ولكن
لا يدرأ القتل عنه لقوله صلى الله عليه وسلم فاقتلوه وحكى ايضا
عن عطاء ان من ولد في الاسلام لم يستتب، واما عدتها فمذهب
الجمهور، وروي عن عمر انه يستتاب ثلاثة ايام واحد قولي الشافعي
واستحسنه مالك، وقال الاوزاعي يستظهر بالاسحار وهو قول احمد
واسحق، وقال مالك ايضا الذي احدثه في المرتد قول عمر يحبس ثلاثة
ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب والا قتل وقال ابن القصار
في تاخير ثلثا روايتان عن مالك هل ذلك واجب او مستحب
واستحسن الاستتابة ثلثا اصحاب الرأي، وروي عن ابي بكر الصديق
انه استتاب امراة فلم تتب فقتلها وقاله الشافعي مرة فقال ان
لم تتب قتل مكانه واستحسنه المزني، وقال الزهري يدعى
الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى قتل، وروي عن علي بن ابي طالب
انه يستتاب شهرين وقال النخعي يستتاب ابدا وبه احد الثوري
ما رجيت توبته وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة انه يستتاب
ثلاث مرات في ثلاثة ايام وثلث جمع كل يوم او جمعة مرة وفي كتاب محمد
عن ابي القسم يدعى المرتد الى الاسلام ثلث مرات فان ابى ضرب عنقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واختلف على هذا هل يهدد او يشدد عليه ايام الاستتابة
ليتوب ام لا فقال مالك ما علمت في الاستتابة تخويفا ولا تعطيشا
ولا تجويعا من الطعام بما لا بد منه، وقال اصبغ يخوف ايام الاستتابة
بالقتل ويعرض عليه الاسلام، وفي كتاب ابن الحسن الطابي يوعظ في
ذلك الايام ويذكر بالجنة ويخوف النار وكذلك يستتاب ابدا كلما رجع
وارتد وقد استتاب النبي صلى الله عليه وسلم نبهان الذي ارتد اربع
مرات او خمسا قال ابن وهب عن مالك يستتاب ابدا كلما رجع وهو
قول الشافعي واحمد وقاله ابن القسم وقال اسحق يقتل في الرابعة
وقال اصحاب الراي ان لم يتب في الرابعة قتل دون استتابة وان
تاب ضرب ضربا وجيعا ولم يخرج من السجن حتى تظهر عليه خشوع
التوبة، وقال ابن المنذر لا نعلم احدا اوجب على المرتد في المرة
الاولى ادبا اذا راجع وهو على مذهب مالك والشافعي والكوفي
انتهى ما حكاه القاضي عياض وما ذكر عن عطا ان من ولد في
الاسلام لا تستتاب مي رواية عن احمد ايضا والمشهور عن عطا واحمد
خلافها واتفقا على ان من كان مشركا واسلم تستتاب ثم هو الآن
الذين حكى القاضي عنهم القول بالاستتابة يقولون لو تاب لا تقبل
توبته وقد قلنا انه لا شك في ان من منع قبول التوبة لا يستتيب

وانما الكلام عند من يقبلها ويمنع قبول توبة المرتد بعد، وما روى
عن الحسن وغيره لعله في الزنديق فان المعلوم من احوال النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر قبول توبة المرتدين وفي مسند احمد لا يقبل الله
توبة عبد كفر بعد اسلامه، وفي ابن ماجة لا يقبل الله من مشرك
اشرك بعد اسلامه عملا حتى يفارق المشركين الى المسلمين ومعنى
الحديثين انه ما دام بين المشركين وموقادرا على الخروج الى المسلمين
لا يقبل اسلامه وانه يقبل بعد ذلك وقصدنا بنقل كلام القاضي عياض
ما صرح به ان المرتد والسابب سواء في ذلك، واطلاق اصحابنا
يقضي ذلك ايضا فانهم مثلوا الردة بالفاظ منها السب
ثم تكلموا في استتابة المرتد وحرموا بها واختلفوا هل هي واجبة او
مستحبة على قولين احدهما وهو الاصح على ما ذكر القاضيان
الطبري والروياني وغيرهما انها واجبة لانه كان محرما بالاسلام
وربما عرضت له شبهة فيسعى في ازالتها ورده الى ما كان هكذا
عبارة الرافعي في تعليله وعبارة الشيخ ابي اسحق في المهذب لانه لا مرتد
الا لشبهة عرضت له فوجبت استتابته لازالة شبهته ومن حجة
هذا القول بل هو اقوى حجته ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قدم عليه رجل من قبل ابي موسى فسأله عن الناس فاخبره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بالله بعد اسلامه
قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر هلا حبستموه ثلاثا
واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله اللهم
اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني وقد تقدم ما حكاه ابن القصار
المالكي من اجماع الصحابة على تصويب قول عمر ولم ينكره احد، وعن ابن عمر
قال يستتاب المرتد ثلثا، وروى الدارقطني من حديث عائشة
قالت ارتدت امرأة يوم احد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يستتاب
فان تابت والا قتلت في اسناده محمد بن عبد الملك الانصاري قال
احمد كان يضع الحديث ويكذب ومن حديث جابر ان امرأة يقال لها
ام مروان ارتدت عن الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرض
عليها الاسلام فان رجعت والا قتلت في اسناده محمد بن بكار قال
العقيلي في حديثه وهم وعن جابر قال ارتدت امرأة عن الاسلام
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرضوا عليها الاسلام فان
اسلمت والا قتلت في سنده عبد الله بن ادمه حرحه بن حيان
والقول الثاني وبه قال ابو حنيفة واحتاج ابن الهبيرة انها
مستحبة لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولان
الكافر الاصلي الذي ظهر عناده لا يجب استتابته والجواب

عن الحديث انه لا يمنع الاستتابة اذا دل عليها دليل وهو قول
الصحابة، وعن الثاني ما قاله الشيخ ابو اسحق وغيره ان الكافر الاصلي
الحربي كفر لبس عن شبهة والمرتد بخلافه ولهذا لو طلب المرتد
التأجيل اجل ولو طلب الحربي لم يؤجل ومسئلة تأجيل المرتد
فيها خلاف قولان احدهما وبه قال ابو حنيفة يجب تأجيله
ثلثا اذا طلب لما ثر عمر، والثاني لا وهو المنصوص في الخلاف كما لو طلب
التأجيل بعد الثلاث والمراد بالتأجيل امهاله ثلاثا فان الخلاف
الاول في الاستتابة من اصلها وسواء قلنا هي واجبة ام مستحبة
ففي مدتها وهو المراد بالتأجيل قولان احدهما انه يستتاب ثلاثا
للاثر واصحهما وهو اختيار المزني يستتاب في حاله فان تاب والا
قتل ولم يمهل، ومذهب مالك واحمد مثل القول الاول، وعن ابن
حنيفة مثله، وقد تقدم النقل عنه في كلام القاضي عياض والاخلاق
انه لا يختلف في هذا الامهال بل يحبس، وفي انه لو قتل قبل الاستتابة
او قبل مضي المهلة لم يجب بقتله شيء لا قصاص ولا دية
ولا كفارة وان كان القاتل مسيئا بما فعل على قول الوجوب
ولو حرحه اجنبي قبل الاستتابة ثم اسلم ومات فلا ضمان لانه
قطع مباح فلم يضمن سراسه كقطع السارق قاله الشافعي ولو قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حلوا سبيلي فهل يناظر وجهان اصحهما عند الغزالي المنع والمختار
عندي ان يناظر مالم يظهر انه يقصد التسويف والمماطلة وان كان
الاصحاب اطلقوا على احد الوجهين انه يناظر، ومن حجة القول بان
الاستتابة لا تجب ما صح عن معاذ بن جبل انه قدم على ابي موسى
فاذا عنده رجل موثق فقال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع
دينه دين السوء فتهود فقال لا اجلس حتى تقتل قضاء الله ورسوله
قاله ثلثا قال فامر به فقتل رواه لكن في سنن ابي
داود في بعض طرقه انه كان قد استتيب قبل ذلك وفي طريق اخرى
فلم يزل حتى ضرب عنقه، وما استتابه وفي طريق اخرى قال ابو داود
لم يذكر الاستتابة وذكر البيهقي حديث عمر في الاستتابة ثلثا ثم قال
وكان الشافعي يقول بهذا في القديم ثم قال في القول الآخر ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم ثلاث كفر بعد ايمان ولم يامر
فيه باناة موقته يتبع ولم يثبت حديث عمر لانقطاعه ثم حمله
على الاستحباب فانه لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئا ومذا
الكلام من البيهقي يقتضي ان القول بوجوب الاستتابة ثلاثة
ايام قديم والجديد انه مستحب وسالك عن وجوب الاستتابة
في الحال الذي اقتضى كلام الرافعي انه الاصح ويقتضي ان جواز

التاخير الى ثلاثة ايام مجزوم به وكلام الرافعي ساكت عن ذلك بل يشير
الى انه لا يجوز لانه قال يستتاب في الحال فان تاب والا قتل ولا امهل
وقال ابن المنذر اختلف قول الشافعي في هذا الباب فقال
في كتاب المرتد يقتل مكانه وقال في مكان آخر قولا ثانيا يحبس
ثلثا وقال المزني الى القول الاول قال ابن المنذر وقد
اختلفت الاخبار عن عمر في هذا الباب واستعمال ما امر به النبي
صلى الله عليه وسلم يحب وهو قوله من بدل دينه فاقتلوه وحسن
ان يستتاب فان تاب مكانه والا قتل وروى البيهقي عن ابي بكر
وعثمان وعلي الاستتابة من غير توقيت، وقال ابن الصباغ ان
الشافعي نص القول بانه يستتاب في الحال فان تاب والا قتل
والملخص في هذه المسئلة من مذهب الشافعي ان الاستتابة ثلاثة
ايام جائز قطعا على ما اقتضاه كلام البيهقي وهل هي واجبة او مستحبة
قولان الجديد الصحيح الثاني ومستند الجواز اما وجوبا واما استحبابا
قضاء الصحابة فيتعين القطع به بخلاف ما بعد الثلاث فلم يرد الا شاذا
مع ما فيه من تاخير الواجب الى مدة لا نهاية لها وهل يجوز قتله
بدون استتابة اصلا او لا بد من استتابته في الحال قولان اصحهما
عند جماعة الثاني والمختار عندي الاول لان الاحاديث التي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكرنا مما يدل على الوجوب ضعيفه واثر عمر مختلف في ثبوته ونفيه
قضايا الصحابة تدل على الجواز لا على الوجوب نعم لا شك في استحبابها
واذا كنا نقول في الكافر الاصلي الذي بلغته الدعوة وعلم القتال يجوز
اعماله فهذا اولى لان شبهته اضعف وعلمه بتوجه القتل عليه اتم
وكفره اغلظ ولهذا اذا تعارض قتال المرتدين وقتال الكفار الاصليين
بدأنا بقتال المرتدين نص عليه الشافعي والاصحاب ونقل الشيخ ابو حامد
الاجماع عليه هذا حكم استتابة المرتد غير الشاب والشاب قد علمت
ان القاضي عياض بن موسى قال انه مثله ولذلك يقتضيه كلام
اصحابنا وغيرهم ويمكن ان يقال انه اولى بعدم الاستتابة لما تقدم
ان كفره اغلظ وافحش ولا شبهة فيه وبما يؤيد ذلك بان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يستتب ابن خطل ومقيس بن صبابة
وابن ابي سرح ومن اهدر دمه معهم ذلك اليوم ولا يقال بانه
لا يستتاب الا من ملك قبضة الامام وملوك اذ التحقوا بدار الحرب
لانا نقول قد نص اصحابنا ان المرتدين اذا اجتمعوا وكانت لهم
شوكة يقاتلون فاذا قدر عليهم استتيبوا وملوك اذ قدر عليهم بفتح
مكة وقد حضر الله ابن ابي سرح وانما الجواب الصحيح احد ثلاثة
اجوبة اما ان الاستتابة مستحبة ليست بواجبة وملوك اذ

قد

قد طالت مدتهم وربما ظهر من حالهم ما تعذر رجوعهم وذلك
كاف في ترك المستحب واما انهم كانوا محاربين كما ورد ان مقيس
بن صبابة قتل واستاق المال والتحق بدار الحرب وكذلك ابن خطل
لكن هذا لم يكن في جميعهم واما ان الشاب لا يستتاب لفحش كفره
سواء قلنا اذا بادر بالتوبة صحت توبته ام لا فان هذا محتمل
والذي اراه انه حيث قلنا التوبة تستحب الاستتابة وتتأكد
ولا تجب لانه قد يكون تاب فيما بينه وبين الله تعالى فيصل مسلما
واما من شهر السيف عليه وملوك اذ لم يتلفظ بالاسلام فانه
يعلم انه مصر على كفره واعلم اني حكيت عن بعض الشافعيين ان
المرتد لا يستتاب وانه لا تقبل توبته وانا اخشى ان يكون رواية
عن منع قبول التوبة غلطا وانه روى لا يستتاب فظن انه يلزم منها
منع قبول التوبة وقد عرفت انه ليس بلازم فالصواب القطع
في المرتد الذي ليس بشاب ولا زنديق بقبول توبته ولا ثبت
فيه خلاف عن احد الا ما حكاه الدارمي المنقوله عن احمد في الفرق
بين من ولد في الاسلام وغيره فان اصحابه العارفين بمذهبه نقلوا عنه

الباب الثاني في حكم الشاب من أهل الردة

وفيه ثمانية فصول الاول في نقل كلام العلماء في قتله الثاني في نقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلام العلماء في انتقاض عهده الثالث في بيان انه لا يلزم من القول بانتقاض عهده ولا بعدمه عدم قتله الرابع في الادلة الدالة على قتله، الخامس في انه لا يصح توبته مع بقائه على الكفر، السادس في ان توبته بالاسلام صحيحة مسقطة للقتل، السابع في انه هل يستتاب بالاسلام ويدعا اليه اولا، الثامن في انه مل يصح حكم الحاكم بسقوط القتل عنه **الفصل الاول** في نقل كلام العلماء في قتله قال ابو سليمان الخطابي رحمه الله اذا كان الساب ذميا قال مالك من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وكذا قال احمد، وقال الشافعي يقتل الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وبرأمنه الذمة واحتج في ذلك بخبر كعب بن الاشرف وحكي عن ابي حنيفة قال لا يقتل الذمي بشتم النبي صلى الله عليه وسلم ما هم عليه من الشرك اعظم، وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل وممن قال ذلك مالك والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي، وقد حكي عن النعمان انه لا يقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة ما هم عليه من الشرك اعظم قال ابن المنذر ومما يحتج به في هذا الباب قصة كعب بن الاشرف

فانه قد اذى الله ورسوله فاباح لجماعة باذن النبي صلى الله عليه وسلم فقتلوه وقال اسحق بن راهويه ان اظهر واسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع ذلك منهم او تحقق عليهم قتلوا واخطأ موالا الذين قالوا ما هم عليه من الشرك اعظم من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسحق يقتلون لان ذلك نقض للعهد وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز وكذلك قال الامام احمد على وجوب قتله وانتقاض عهده وقال الزمخشري وهو حنفي في سورة براءة من تفسيره واقالوا اذا طعن الذمي في دين الاسلام طعنا ظاهرا جاز قتله لان العهد معقود معه على ان لا يطعن فاذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة وقال القاضي عياض من المالكية اما الذمي اذا صرح بسب او عرض او استخف بقدر او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة او العهد على هذا وهو قول عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري وابا عمر من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر وقال مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوط وابن القسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ فمن شتم نبينا من اهل الذمة او احدا من الانبياء عليهم السلام قتل الا ان يسلم وقاله ابن القسم في العتبية وعند محمد

صاحب الكشاف حنفي

وابن سحنون وفي كتاب محمد اخبرنا مالك انه قال من سب رسول
الله صلى الله عليه وسلم او غمز من النبيين من مسلم او كافر قتل
ولم يستتب ، وروى ابن وهب عن ابن عمر ان راهبا ساول النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر هلا قتلتموه قال القاضي عياض
ووردت لاصحابنا طواهر تقضي الخلاف اذا ذكرها الذمي بالوجه الذي
كفر به روى عيسى عن ابن القسم في ذمي قال ان محمدا لم يرسل الينا انما
ارسل اليكم وانما نبينا موسى او عيسى ونحو هذا مما لا شيء عليهم لان الله
اقرهم على مثله واما ان سبه فقال ليس بنبي اولم يرسل اولم ينزل عليه
قرآن وانما هو نبي يقوله او نحو هذا فقتل قال ابن القسم واذا قال
النصراني ديننا خير من دينكم انما دينكم دين الحمير ونحو هذا من القبيح
او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله فقال لذلك بعطيكم الله
ففي هذا الادب الموجع والسجن الطويل قال واما من شتم النبي شتما
يعرف فانه يقتل الا ان يسلم قاله مالك غير مرة ولم يقل يستتاب
قال ابن القسم ومحمد وله عندي ان اسلم طايعا وقال ابن سحنون
في سؤالات سليمان بن سالم في اليهودي يقول للمؤذن اذا تشهد كذبت
يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويل وفي النوادر من رواية
سحنون عنه من شتم الانبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي

به كفر ضربت عنقه الا ان يسلم قال القاضي عياض ما ذكر ابن سحنون
عن نفسه وابنه مخالف لقول ابن القسم فيما خفف عقوبتهم فيه مما به كفروا
فاعلمه ويدل على انه خلاف ما روى عن المدنيين في ذلك فحكى ابو المصعب
الزهري قال ابن نصراني قال والذي اصطفى عيسى على محمد فاختلف
على فيه فضربته حتى قتلته او عاش يوما وليلة وامرت من جر برجله
وطرح على مزبلة فاكلته الكلاب وسئل ابو المصعب عن نصراني قال
عيسى خلق محمدا فهل يقتل وقال ابن القسم سألنا مالكا عن نصراني
بمصر شهد عليه انه قال مسكين محمد يخبركم انه في الجنة فهو الآن في الجنة
ماله لم ينفع نفسه اذا كانت الكلاب تاكل ساقيه لو قتلوه استراح الناس
منه قال مالك ارى ان يضرب عنقه قال ولقد كدت ان لا اتكلم
فيها ثم رايت انه لا يسعني الصمت قال ابن كنانة في المبسوط من
شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى فارى للامام
ان يحرقه بالنار وان شاء قتله ثم حرق جثته وان شاء احرقه بالنار
حيا اذا يها فعوا في سبه ولقد كتب الى ملك مصر وذكر مسئلة ابن
القسم المتقدمة قال فامرني مالك فكتبت بان يقتل وان يضرب
عنقه ثم قلت يا ابا عبد الله واكتب ثم يحرق بالنار فقال انه لحقيق
بذلك وما اولاه به فكتبته بيدي بين يديه فما انكر ولا عاب به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونفذت الصحيفة بذلك فقتل وحرق وافتى عبد الله بن يحيى وابن
لبابة في جماعة من سلف اصحابنا الاندلسيين بقتل نصرانية
اسهلت بنفي الربوبية ونبوة عيسى وتكذيب محمد في النبوة هذا
ما ذكر القاضي عياض من كلام المالكيين رحمهم الله وحسبك به
واما الحنابلة فقال حنبل سمعت اباعبد الله يقول كل من شتم
النبي صلى الله عليه وسلم اوسقصه مسلما كان اوكافرا فعليه القتل
وارى ان يقتل ولا يستتاب قال وسمعت اباعبد الله يقول كل من
نقض العهد واحدث في الاسلام حدثا مثل هذا رايت عليه القتل ليس
على هذا اعطوا العهد والذمة وكذلك قال ابو الصقر سالت اباعبد
الله عن رجل من اهل الذمة شتم النبي صلى الله عليه وسلم ماذا
عليه قال اذا قامت البينة عليه قتل من شتم النبي صلى الله عليه
وسلم مسلما كان اوكافرا رواهما الحلال، وفي رواية ابن طالب
سئل احمد عمن شتم النبي صلى الله عليه قال يقتل وقد نقض العهد
وقال الحرب سالت احمد عن رجل من اهل الذمة قال يقتل
رواهما الحلال، وقال الحلواني من الحنابلة يحتمل ان لا يقتل من سب
الله ورسوله اذا كان ذميا وهذا الاحتمال الذي ابداه الحلواني
غلط سرى اليه من الكلام في انتقاض عهده وسابين ان القول بالقتل

واجب سواء قلنا بالانتقاض ام لا فلا شك ان هذا الذي قاله
الحلواني غلط ونصوص احمد وجمع الحنابلة من اول الى آخرهم على
خلافه فلم يكن احد يسعه لهذا الاحتمال الا الحلواني ولم يجد احدا
من المذاهب الثلاثة والشافعية والمالكية والحنابلة قال هذا
القول غير ومولم يقله ايضا ولكن ابداه احتمالا ومهما لو جزم به
لم يلتفت اليه فكيف بالاحتمال ومثل لا يجوز عد في الخلافات
العلماء ولا في الاقوال والوجوه الشاذة الضعيفة المنكرة فضلا عن
المعتبرة واما اصحابنا الشافعية رحمهم الله فقد تقدم تصريح الشافعي
وابن المنذر والخطابي بالقتل وقال الشيخ ابو حامد الاسفرايني
شيخ اصحابنا العراقيين بعد ان قرر ما ينقض به الذمة وما لا ينقض
قال فمتى ارتكب فعلا من هذه الافعال التي قلنا ان الذمة
لا تنقض به فما تلتزم عليه موجبه فان كان يوجب القتل كالقتل
والزنا ومو محصن قتلنا وان كان يوجب الجلد كالزنا ومو بكر
والقذف جلدنا وان كان يوجب التعزير كان ممن مسلما عن
دينه عزرنا لانه التزم احكام المسلمين ولا نحد لشرب الخمر
لانها مباحة عندهم ومن شرب الخمر معتقدا اباحتها لم يجب عليه
الحد وان كان ذكر الله بما لا ينبغي ان نذكر او كتابه او دينه او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وقلنا ان الذمة لا ينتقض بذلك فانا نقيم عليه الحد لذلك وحد القتل لان من سب الله تعالى او سب النبي صلى الله عليه يستوجب ذلك وان ارتكب ما ينتقض به الذمة حكم بانتقاض ذمته واقيم عليه الحد الواجب بذلك على ما ذكرناه لانه كان قد التزم ان يجرى عليه احكام الاسلام وهذا من احكام الاسلام ثم ينظر فان كان الحد الذي اقمنا عليه فلا كلام وان كان جلدا او تعزيرا فالشافعي ههنا قال يلحق بمامنه وهو اقرب دار الحرب وقال في موضع آخر ان شاء قتله وان شاء استرقه ففي المسئلة قولان احدهما يلحق بمامنه لانه دخل دار الاسلام بحكم امان فهو وان انتقضت ذمته فحصوله في يدنا بذلك الاصل فلا يجوز احقان كالذي دخل دار الاسلام بامان صبي او ذمي ونحو مما لا يكون ذلك امانا صحيحا لكن لا يجوز احقان لان ذلك كسوم الامان والقول الآخر انه فيه بالخيار بين القتل والاسترقاق لان الامان كان لم يعقد الذمة فاذا انتقضت لم يبق له امان فهو كالحربي يدخل دار الاسلام متلصصا ويفارق من دخل بامان صبي او مجنون ونحو مما لانه غير مفرط واذا قلنا بالقول الآخر فله ان يقتله وان يسترقه فان اسلم قبل ان يفعل شيئا من ذلك فقد حقن دمه ولا يجوز الاسترقاق

ايضا ويخالف الاسير لان الاسر سبب لذلك وان استرقه ثم اسلم لا يؤثر الاسلام في الرق الذي وجد قبله هذا كلام الشيخ ابي حامد وهو صريح في ان السب حتم القتل وانه يقام عليه سواء قلنا انتقض ام لا وقال المحاملي في التجريد قال الشافعي نشترط عليهم ان لا يذكروا الله عز وجل ولا كتابه ولا رسوله ولا دينه فجرى اشتراط بدل الجزية وجريان الاحكام فيقتضي صحة العقد الى ذكر فان لم يذكر لم يصح ومن اصحابنا من قال انه بمنزلة ما يتعلق بضرر المسلمين فاذا سب واحد منهم الله عز وجل او النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل لا لانه نقض ذمته لكن الحد في هذا هو القتل ثم قال المحاملي فكل موضع قلنا ذمتهم لا تنقض يقام عليهم الحدود فيما يجب به الحد والتعزير فيما لا حد فيه وكل موضع قلنا ذمتهم تنقض قال الشافعي هنا يرد مهم الى مامنهم وقال في كتاب النكاح له ان يسترقهم ويقتلهم فان قلنا يردون الى مامنهم فان الحدود تقام عليهم ثم يردون وان قلنا انه بالخيار بين قتلهم واسترقاقهم فان اختار القتل اقام الحدود ثم قتل وهكذا ان اختار الاسترقاق حقنوا دماءهم واموالهم فلا يجوز قتلهم ولا استرقاقهم ولا اخذ اموالهم وان اسلموا

فائدة تنتظم الحدود اذا قارن اسلامه اول جزء من الاسترقاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد الاستراق لم يؤثر ذلك انتهى كلام المحاملي وفيه زيادة على ما قال
الشيخ ابو حامد لانا حكينا كلام ابن حامد من تعليقته التي علقها عنه
سليم وهي في هذا الموضع عندي بخط سليم وتجريد المحاملي
من التعليقة الكبرى فلذلك فيه ما ليس في ملك التعليقة ومضمون
كلام المحاملي ان الذمي اذا سب بقتل قطعا ولكن مل قتله لاجل
الحد فقط بدون انتقاض العهد او مع انتقاض العهد كلامه يشير
الى خلاف في ذلك وهو صحيح على ما سنبينه ان شاء الله وقد صرح
بانا اذا قلنا يرتدون الى ما منهم ان الحدود تقام ثم يرتدون
ومن جملة الحدود حد السب وهو انهم يقتلون وقال
سليم الرازي في المجرد وان ذكر الله تعالى او كتابه او دينه او رسوله
محمدا صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي فمن اصحابنا من قال يجري الكف
عن ذلك مجرى الحربة والانقياد لجريان احكام الاسلام عليهم
ويلزم اشتراطه في العقد نطقا ومنهم من قال يجري مجرى
ما فيه ضرر على مسلم في نفسه او ماله فلا يلزم اشتراطه في
العقد واذا ارتكبوا شيئا منه فان لم يشترط في العقد لم ينقض
الذمة وان شرط فهل ينقض وجهان وكل موضع قلنا لم ينقض
الذمة بفعله فان كان فعله يوجب القتل مثل ان ذكر الله تعالى
او رسوله او

او كتابه او دينه بما لا ينبغي او يقتل او يزني ومو محصن قتل ثم قال
وكل موضع حكمنا بنقض الذمة بفعله اقيم عليه الواجب وقال نصر بن ابرهيم
بن نصر المقدسي في كتاب المقصود ان ذكر الله تعالى او كتابه او دينه
او رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي فمن اصحابنا من قال
يلزم اشتراطه في العقد نطقا وينقض الذمة بالمخالفة لان ذلك اعظم
من الاضرار ببعض المسلمين فينبغي ان يكون فيه اشد ومنهم
من قال لا ينقض به الذمة وكل موضع قلنا لم ينقض ذمته
بفعله فان كان ما فعله مما يوجب القتل مثل ان يذكر الله تعالى
او كتابه او دينه او رسوله بما لا ينبغي او يزني ومو محصن فانه يقتل
لان المسلم لو ارتكب شيئا من ذلك كان عليه القتل فالذمي بذلك اولى
ثم قال وكل موضع قلنا انتقضت ذمته بما فعله اقيم عليه الواجب
به على ما مضى ثم ان كان الواجب غير القتل ففيه قولان احدهما يلحق
بامنه ويكون حربا لنا والثاني تخير الامام بين القتل والاسترقاق
هذا كلامه في المقصود وجزم في الكافي بانه يلزم اشتراطه في العقد
وينقض الذمة بمخالفته وقال السرخسي فيما حكاه ابن الرفعة واذا
قلت لا ينقض العهد بذلك قلتاه بذكر الله تعالى وكتابه ورسوله
ودينه بما لا ينبغي اذ كل هذا يوجب القتل وقال القاضي

سبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو الطيب رحمه الله في تعليقه ما يشترط على اهل الكتاب في عقد الذمة
على ضروب ضرب لا يجوز ترك اشتراطه وهو ضمان اداء الجزية
والتزام احكام جريان الاسلام عليهم وهذان الشرطان لا بد من
ذكرهما في عقد الجزية وان لم يذكر ما فيه لم يصح العقد وضرب يجوز ترك
اشتراطه وفعله نقض للذمة وهو قتال المسلمين مع اهل الحرب او
منفردين فاذا فعلوا هذا فقد نقضوا العهد سواء اشترط عليهم ترك
القتال في عقد الذمة ام لم يشترط وضرب فيه ضرر على المسلمين
وهو ستة اشياء نص عليها ان لا يزنين بمسلمة ولا يصيبها باسم نكاح
ولا يفتن مسلما ولا مسلمة عن الدين ولا يقطع الطريق على مسلم ولا
مسلمة ولا يؤوي للمشركين عينا ولا يعين على المسلمين بدلالة قال
اصحابنا ولا يقتل مسلما ولا مسلمة فتكون سبعة اشياء وننظر فيها فان
لم يكن مشروطا في عقد الذمة فان فعلها لا ينكون نقضا وان كانت مشروطة
فعلى وجهين احدهما لا ينكون نقضا والوجه الثاني ينكون نقضا
للذمة لما روى ان نصرانيا استكره امرأة مسلمة على الزنا فرفع الى
ابن عبدة فقال ما هذا اصالحناكم وضرب عنقه وهذا يدل على
انه جعله ناقضا للعهد ولانه معنى يتعلق بالاضرار بالمسلمين شرط
تركه في عقد الذمة فوجب ان يكون فعله نقضا للعهد اصله قتال المسلمين

واما

وايضا فان عقوبة من الاجرام يستوفى منهم اذا لم يكن مشروطة
في عقد الذمة فوجب ان يكون لها تاثير ولا تاثير الا ما قلنا من نقض
العهد وضرب فيه بعض من الدين وهو ذكر الله تعالى وذكر رسوله وذكر
كتابه ودينه بما لا ينبغي فهذه اربعة اشياء اصحابنا فيها فذهب اكثرهم
الى انها بمنزلة الاشياء الستة ان لم تكن مشروطة لا تكون نقضا
للعهد وان كانت مشروطة ففيها وجهان ومن اصحابنا من قال
وهو ابو اسحق يجب شرطها في عقد الذمة وترك شرطها يفسد العقد
وكان ابو بكر الفارسي يقول من شتم محمدا صلى الله عليه وسلم قتل
حدا كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل والصحيح
ولم يفد لهما امانا وادعى انه اجماع وهذا ليس بصحيح لان الله تعالى
قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وضرب فيه اظهار
منكر في دار الاسلام وذلك ستة اشياء احداث بيعة او كنيسة
في دار الاسلام ورفع اصواتهم بقراءة كتبهم والضرب بالنواقيس
واطالة البنيان على ابنية المسلمين او الملك واوه فيه ومساواتهم
في الزنا واظهار الخمر والخنزير فهذا كله يجب عليهم الكف عنه شرط
في العقد او لم يشرط ومن خالف في شيء منه ففعله لم يكن ناقضا للعهد
واختلف في تعليله منهم من قال لانه لا ضرر على مسلم فيه

المكتبة الألوكة www.alukah.net

ومنهم من قال لانه اظهار ما يتدينون به فكل موضع قلنا
لا ينقض عهدهم كان على الذمة ولكن يستوفى منه الحقوق التي
وجبت عليه بما ارتكبه من الاجرام فان كان فعله يوجب القتل
قتل او كان مما يوجب القطع قطع وان كان مما يوجب الجلد او
التعزير فعل وكل موضع قلنا انتقض عهده فانه يستوفى
منه الحقوق لانه التزمها فاذا استوفيت منه الحقوق فقد
اختلف قول الشافعي فقال في الجزية يرد الى مأمنه وقال
في النكاح يكون الامام مخيرا بين ان يسترقه وان يقتله لانه
حربي لا امان له ومن قال بالاول قال لانه حصل في دار
الاسلام بامان فلا يجوز قتله ولا استرقاقه قبل رده الى
مأمنه كما اذا حصل بامان صبي واذا قلنا لا يجب رده
الى مأمنه فوجهه ما روى عن ابن عباس انه ضرب رقبة
النصراني وانه نقض العهد بفعله هذا كله في اهل الذمة
انتهى كلام القاضي ابن الطيب وانما استوفيته لاني اريد
الكلام عليه ومحل المقصود منه كلامه مع ابن بكر القارسي
ورده عليه اما ان يكون ردا لما ادعاه من القتل او كونه
حدا او لدعواه الاجماع او ليس لشيء من ذلك ولكن لدعواه

العهد به ويكون فهم عنه من قوله يقتل ان مراده انتقاض عهده
فان كان الراجح فليس مما نحن فيه في شيء والخلاف في انتقاض
العهد بذلك ثابت والترجيح فيه سياتي وكون قضيته ابن خطل
والصلبان دالة لذلك اولا كما قررنا ويرشد الى ان مراد القاضي
ابن الطيب ذلك انه انما ذكر هذا في معرض انتقاض العهد
والرد على هذا انه تحديد وقول ابن اسحق في ذكر الله وكتابه
ودينه ورسوله وهذا في الرسول فقط وامتاز بدعوى الاجماع
فقد يكون الفرق بينهما هذا فان صح ارادة هذا لم يبق شيء ويتم
جريان خلاف في القتل وان لم يكن هذا الاحتمال الرابع مرادا
فان كان الثاني او الثالث فلا يلزم منه اثبات خلاف في
المذهب في القتل لجواز ان يقول يقتل كفرا لحكم نقض العهد
او يقتل حدا لكن لا اجماع فيه بخلاف ابن حنيف وان كان
الاول فالخلاف مع القاضي ابن الطيب في رده ودليله امتا
دليله فلا ينهض المقصود لانا نقول بموجبه لان الله تعالى شرط
في اعطاء الجزية الصغار وانما صغارهم سبب الرسول والصغار
انما ان يفسر بجريان احكام الشرع عليهم وانفيادهم لها ولا شك
ان الثاني ليس كذلك وانما ان يفسر بالذلة وحال الثابت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حال المستعلي لاجل الدليل واما الرد فاذا لم ينتج دليله فلا
عبرة به ولم يصرح القاضي ابو الطيب بانه لا يقتل حتى يثبت ذلك
وجها في المذهب ثم ان ابا بكر الفارسي نقل الاجماع ونقل
الاجماع انما يرد بنقل خلاف لا بدليل متنازع في صحته وكفى بالاجماع
دليلا والاجماع المنقول بالآحاد حجة وكون ابي حنيفة خالف
وقد اعتذر عنه عن الفارسي باحد امور اما ان يكون مراده اجماع
الصحابة والتابعين واما ان يكون مراده انه مسوغ للقتل في الجملة
وابو حنيفة وان قال لا ينقض عهد الذمي ولا يقتل به فقد قيل
من مذهبه التعزير بالقتل فيما فحش من الجرايم وسلمنا ان ابا حنيفة
خارج مما ادعاه الفارسي فلا اقل من دلالة كلامه على اجماع الشافعي
ومن العارفين بمذهب الشافعي فكيف يسوغ منازعته بغير نقل
ولا دليل سالم عن النزاع وقد تبع القاضي ابا الطيب على ما قال جماعة
منهم صاحب ابن الصباغ فقال كقوله قال اكثر اصحابنا انه يجري
مجرى السبعة وقال ابو اسحق يجب بشرط ذلك واذا ترك
فسد عقد الذمة وحكى عن ابي بكر الفارسي انه قال من شتم
منهم رسول الله صلى الله عليه قتل حدا الا ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يؤمن ابن خطل والمقيسين وهذا ليس بصحيح لثلاثة اوجه

احدها

احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم آمن الناس كلهم
كما رواه الدارقطني وغيره الا اولئك النفر الذين اهدر دماءهم فقوله
ان المشركين لا امان لهم ليس بصحيح الثاني والثالث ان ابن خطل
كان اسلم ثم ارتد والمقيسان لا يعلمان بالكفر الاصلي لان النساء
لا تقتلن اذا لم تقاتلن بالاجماع فلم يكن قتل المقيسين الا للسب او
لانضمام السب الى الكفر الاصلي وقتل ابن خطل للسب والردة
ومنهم صاحبه الشيخ ابو اسحق قال في المهذب قال ابو اسحق
حكمه حكم الامتناع من التزام الجزية واحكام المسلمين والاجماع
على قتاله وقال عامة اصحابنا حكمه حكم من في ضرر بالمسلمين وهو
من السبعة ومن اصحابنا من قال من سب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجب قتله لما روى ان رجلا قال لعبد الله بن عمر سمعت
راهبا يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته
انا لم نعطهم الامان على هذا وهكذا البغوي في التهذيب فهذا ما في
المهذب حرفا بحرف وزاد يقتل حدا واستدلالا لما يقول ابن عمر
يقتضي انه يقول يقتل كفرا لنقض العهد لقول ابن عمر انا لم نعطهم
الامان على هذا والنقل عن الصاحب انه يقتل حدا وبعض اصحابنا
المبهم في المهذب والتهذيب هو ابو بكر الفارسي كما دل عليه في تعليقه انه

المذكور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطيب والشامل وبما سقدم تبنيه على التوقف في اثبات الخلاف في ذلك
بل نجزم ان القاطعين بالقتل لا يعارض كلامهم شيء وقال صاحب البيان
قال ابو بكر الفارسي من اصحابنا من قال من سب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجب قتله حدًا لانه انتقضت ذمته ولم يذكر الشيخ
ابو حامد في التعليق غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمن ابن
خطل ومقيسًا لانهما كانا يسبانه وذكر ابن عمر قال والاول اصح لان ابن
خطل ومقيسًا كانا مشركين لا امان لهما قبل هذا قلت ابن خطل ومقيس
كانا مسلمين قبل ذلك وارتدا وكل من المشركين كان له امان لا امان
احد دمه فان كان القتل للشرك فقط فغير مما من المشركين لم يقتل
وان كان لسب مع الشرك الذي لم يقدم له امان فمقتضى ان الحر
الثابت يقتل فالذمي اولى لانه ملتزم احكام الاسلام وقول صاحب
البيان ان الفارسي قال من اصحابنا من قال يقتضي ان الفارسي
ناقل لاقاويل وهو خلاف المشهور وتعليله بانه انتقضت ذمته
يخالف قوله حدًا بعض مخالفه وقوله ولم يذكر الشيخ ابو حامد في التعليق
غيره ليس بصحيح فقد ذكرنا انه ذكر انه يقتل سواء قلنا ينتقض
عهده ام لا وانما مراد صاحب البيان وجوب قتله وهو صحيح وفهم
صاحب البيان انه على الاول لا يقتل وانه الاصح وهو معدود في هذا

الفهم لان كلام المهذب يوهمه ولكن ذلك لا يمكن نقله عن احد من الاصحاب
ولا له دليل صحيح والفحش من هذا واقبح تصريح يعقوب بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن اخي عصرون في مسائل جمعها على المهذب بهذا الفهم
فقال قوله وان ذكر الله تعالى او كتابه او رسوله او دينه ولم يشرط
في العقد الكف عنه لم ينقض العهد ويستوفى موجبه وهو التعزير
وقول ابن عمر محمول على انه كان مشروطًا وهذا التصريح من اقبح ما وقع
للمصنفين ويجب على المصنف ان يحافظ على انه لا يصرح بمقتضى لفظ
محتمل الا اذا تتبع اصوله وعرف صحته والا فيأتي به على وجهه ومتى
لم يفعل ذلك كان غير موثوق للامانة ولا يقيم بالارشاد للخلق وكل
هذه الفهوم اصلها بحث القاضي ابي الطيب مع الفارسي وقد بينا
انه ليس بنقل صريح ولا دليل صحيح ويعقوب ابن اخي عصرون هذا ليس
بعجب واذا كان خفي على من هو اكبر منه فهو بطريق الاولى وقال
الرافعي رحمه الله بعد ان حكى الخلاف في انتقاض العهد قال وفي الشامل
وغيره ان ابا بكر الفارسي وغيره ان ابا بكر الفارسي قال من شتم
منهم النبي صلى الله عليه وسلم قتل حدًا لان النبي صلى الله عليه وسلم
قتل ابن خطل والصبيان ولم يؤمنهم وزيفوه وقالوا انهم كانوا مشركين
لا امان لهم قلت وقد سبق سريعًا هذا التزييف وقد ادى الرافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رحمه الله الامانة في النقل على صورته ولم يذكر ماوه غير انه في ضمن
الكلام على انتقاض العهد وكانهم يريدون ان ماوه لا امان لهم
لم عهد وهذا صحيح في بعضهم مثل القسين ومثل الحويرث بن نقيذ
ولكنا نقول انه اخذ قتل الحربي والمراة اللذين لا امان لهم
بالكتب فلان قتل الذمي اولى وقال الدوياني في البحر ذكر ابو بكر
الفارسي ان الامة اجمعت على ان من شتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحده القتل بخلاف ما لو قذف عليه يحد ثمانين قال اصحابنا
معناه ان يقذفه بكفر فيقتل بالردة وقتل المرتد حد يسقط باسلامه
واذا اسلم ههنا بقي حد القذف عليه ثمانون وقيل اراد به انه يقتل
حدا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل ابن خطل وهذا الاستدلال
لا يصح لان ذاك كان مشركا لا امان له فلهذا قتل بخلاف هذا
ملك مراد الفارسي انه امن غير من المشركين وقتله فصار
وصف الشرك في هذا الموضع لا اثر له وعلة عدم التامين انما ماوه
الكتب وهي موجودة في الذمي واذا اسلم على مقتضى كلامه انها
علة في المشرك الذي لا امان له فيفيد الملتزم الاحكام اولى
وقد استوفيت ما وجدته من كلام العراقيين والدوياني ونحو نحو هم
فذكرته معهم وكذلك البغوي لكونه تبع ابا الطيب في هذا واما

المراوزة فقال القاضي حسين ان ذكر كتاب الله تعالى بسوء كان
قال ليس من عند الله او ليس بمعجز ان لم يكن شرط لم يصر نا قضا
وان شرط صار ناقضا وان ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بسوء ان كان
لا يعتقد ذلك فيه كان نسبه الى زنا او طعن في نسبه صار به ناقضا
شرط اولم يشرط وان كان يعتقد كان نسبه الى الكذب وقتل
اليهود بغير حق فكالقسم الثاني ثم قال فاذا قلنا ينتقض العهد
في هذه المواضع فلوارتكب ما يوجب الحد لم يقم عليهم الحد ثم انما
ان نسلمهم وامنا ان يستر قهم او يلحقهم بالمامن واذا قلنا لا ينتقض
فهم الحد وقال صاحبه البغوي في التهذيب بعد ان ذكر الخلاف في
الانتقاض قال وعلى القولين يقام عليهم موجبها فما كان موجبا
للحد يقام حتى وما يوجب التعزير يعزر لانه ارتكبه حين كان
يجري عليه حكم الاسلام وقال الفوراني في العهد ما يكون خلافه نقضا
شرط اولم يشرط وموجبه ان حكم الاسلام والكف عن قتالنا وبذل
الجزية وذكر نبينا صلى الله عليه وسلم بسوء لا يعتقدونه مثل ان
ينسبوه الى زنا او طعنوا في نسبه وقال الفارسي من سب نبينا
صلى الله عليه وسلم قتله حدا يعني نقتله بالردة لانه لا تصح توبته
كما لو سب الله تعالى وذكر الامام والغزالي في اكثر كتبه الخلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في انتقاض العهد بذلك وزاد في الخلاصة فقال يشترط عليهم ان يكونوا
صاغرين لا يذكرون ديننا ونبينا وكتاب الله ولا يجسسوا للمشركين
ولا يواجاسوسهم وما اشبه ذلك ثم لا يخلف القول انهم ان
امتنعوا عن الجزية فقد نقضوا عهدهم وكذلك ان ذكروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم او كتاب الله عز وجل بسوء والمذهب انه لا يقبل
في ذلك توبتهم وان يقتلوا على مكانهم الا في الممتنع من الجزية وانما
القتل عاجلا على الصحيح بذكر الله ورسوله او كتابه بسوء هذا كلام
الغزالي وفي الخلاصة وحسبك به بيانا وتصريحه بان المذهب انه
لا يقبل توبتهم ويقتلوا على مكانهم والظاهر ان مراده بعدم قبول
توبتهم اي ما داموا كفارا ولا يريد به الاسلام فانه مقبول منه كما
سنذكره وقوله المذهب يشير الى خلاف انه يقبل توبتهم في
ذلك ولم ار من صرح به الا ان يكون ما قاله القاضي ابو الطيب
مع ان الظاهر ان هذا غير فان مقتضى هذا نقض ذمتهم قولا
واحدا فان تابوا مع بقائهم على الكفر يقرون بالجزية على وجه
ولا يقتلون ولا يلحقون بمأمنهم كما مر لوا الجزية وان المذهب بخلاف
ذلك وانهم يقتلون فلم يحك الغزالي خلافا في كون السب موجبا لنقض
الذمة والقتل في الجملة بخلاف ما يشير اليه كلام القاضي ابي الطيب

فهو غير بلا شك ولعل مراد الغزالي انه يقتل على المذهب حدا
كما قال الفارسي وعلى الوجه الذي اشار اليه بخبر الامام بن قتله
واستراقه او برده الى مامنه لانه انتقض عهده وثبوت هذا الوجه
انما بعد واعلم ان هذه الوجوه التي اشار اليها بقول الاصحاب
المذهب ونحو ينبغي ان يوقف عليها في ثبوتها لانه يحتمل ان يكون
مراده ان هذا هو مذهب الشافعي وان لم يستحضر خلافه فالمحقق
من نقل الغزالي ان المذهب ان السباب الذمي يقتل ما لم يسلم
واما اثبات خلاف فيه فلم يحقق وقال ابو الحسن علي بن محمد
الطبري المعروف بالكيا في كتابه المسمى بسفاء العليل في احكام
التنزيل في قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم
الآية ان مذهب الشافعي ان المعاهد اذا طعن في الدين وجاهر
بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يحل قتله وقاله وان
ابا حنيفة قال ان مجرد الطعن في الدين لا ينقض العهد قال ولا شك
ان دلالة الآية قوية في تحقيق ما قاله الشافعي هذا كلام الكيا رحمه الله
فقد ثبت التصريح بنقل السباب الذمي من كلام الشافعي وابن المنذر
والخطابي والشيخ ابي حامد والمحاملي وسليم الرازي ونصر المقدسي
والكيا والغزالي ونسبه اياه الى المذهب وابي بكر الفارسي وحكايته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاجماع فيه وانى بكر القفال على ما نقل انه وافقه وان كان الامام ذكر
في المسلم وان كان الغزالي خالف امامه في النقل فنقل عن القفال
موافقة الصيدلاني وعن القاضي حسين موافقة الفارسي واعتماد
نقل الامام اولى ولم نجد احدا قط من اصحاب الشافعي يحقق انه يقول
لا يجب عليه القتل الا ما ذكرناه من الفاظه لا صريحه ولا ظاهرة ثم لو
ثبت ذلك عن احد من الاصحاب كان نص امامه الذي حكيناه رادا
عليه والادلة التي سنذكرها ايضا وكل من تومم خلافا في هذه المسئلة
انما حمله عليه كلام الرافعي والرافعي تبع اتباع القاضي ابي الطيب وقد تكلمنا
على كلامه وبينا الاحتمالات التي فيه ثم لو صرح القاضي ابو الطيب امو
احق ان تتبع ام الشافعي والدليل واما الاثار التي ذكرناها عن الخلاصة
فقد اجبنا عنها بحمد الله تعالى

الفصل الثاني

في نقل كلام
العلماء في انتقاض عهدهم ، قد تقدمت قطعة صالحة منه في الفصل الاول
لاشتمالها بالكلام في القتل وتقدم من نقل الخطابي عن الشافعي انه
تبرأ منه الذمة وقال الماوردي سب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينقض به العهد كالذمة خلافا لابي حنيفة فيهما ونقله
الرافعي عن الماوردي وقال الروياني في البحر في باب نقض العهد قبل
عقد الهدنة موجب ثلاثة امور المواد عد في الظاهر وترك الخيانة

في الباطن والمحاربة في الاقوال والافعال فان عدلوا عن المواد عة انتقضت
هدنتهم ولا التفات الى حكم الحاكم بنقضها واما ترك الخيانة وان لا يستروا
بفعل ما ينقض الهدنة لو اظهروه فاذا اظهر ذلك حكم الامام بنقض هدنتهم
ولم ينقض المجرد خيانتهم ويجوز ان يبدأ بقتالهم محاماة ولا شن عليهم
الغارة ولا البيات في الابتداء ويفعل ذلك في الانتهاء فصار هذا مخالفا
لما قبله واما المحاربة بالاقوال والافعال فهي في حقوق المسلمين اعظم منها
في حقوقهم فان عدلوا عنها سألهم الامام فان ذكروا عذرا قبل وكانوا
على هدنتهم والا امرهم بالرجوع فان لم يرجعوا نقضها بعد اعلامهم
بنقضها فصارت محالفة للقسمين فاما سب الرسول فما ينقض به عقد الهدنة
وعقد الذمة وكذلك سب القرآن فان كان جهرا فهو من القسم الاول
وان كان سرا فهو من القسم الثاني وهكذا قاله الماوردي ايضا وقال
الماوردي ايضا في باب نقض العهد فاما سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو مما ينقض به عقد الهدنة وعقد الذمة وكذلك سب القرآن
فان كان جهرا فهو من القسم الاول وان كان سرا فهو من القسم الثاني
وقال ابو حنيفة لا ينقض بهما عقد الهدنة ولا عقد الذمة لان
اليهود قالوا السام عليك فلم يجعل نقضا للعهد ولان قولهم ثالث ثلاثة
اعظم ودللنا قول ابن عمر لما قيل له عن رجل سب لو سمعته ان قتلته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انا لم نعطه الامان على هذا وليس يعرف له من الصحابة مخالف فكان اجماعا واما الخبر فعنه جوابان احدهما انهم قالوا ذما لا شتما والثاني انه كان في ضعف الاسلام والجواب عن قولهم ثالث ثلاثة من وجهين احدهما انهم قالوا اعتقادا للتعظيم والشتم اعتقاد للتحقير والثاني اقررناهم عليه ولم نقرهم على شتم الرسول وذكر الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب ومن بعدهما الخلاف في انتقاض الذمة بذلك ولا بد من مقدمة وهي ان الاشياء المشروطة عليهم في عقد الذمة منها ما لا تنقض الذمة بمخالفتها قطعا بل يعزرون عليه ويلزمون بعدم المخالفة كاظهار الخمر والخنزير واسماع المسلمين شركهم واعتقادهم والناقوس واعيادهم وقراءتهم التوراة والانجيل واحداثهم الكنائس في بلادنا واطالتهم البناء وتركهم المخالفة في الغيار فلا تنقض عهدهم بهذا شرط اولم يشرط وفي النفس منه شيء لان مقتضى الشرط في سائر العقود ان يثبت الخيار بمخالفته كشرط الرهن في البيع ونحوه ولعل المدرك ههنا وجوب قبول الجزية اذا بذلوها مع منع الامور وان منعوا منها وعزروا عليها ولو قلنا تنقض بها لادى الى انا لا نقبل الجزية وذلك مخالف لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويكون تعاطي هذه الامور

لانها في الصغار وامر المنع عليها والتعزير عليها فلبالغة في اهانتهم واذلالهم ومنها ما تنقض به قطعا وهو الامتناع من التزام الجزية واجراء الاحكام والمقاتلة ومنها ما فيه خلاف وهو قسمان احدهما الزنا بمسلمة واصابتها باسم نكاح او تطلع على عورة المسلمين ونقلها الى دار الحرب او فتنة مسلم او مسلمة عن دينه او قطع الطريق على مسلم او مسلمة او اوى عينا للمشركين او عين على المسلمين بدلالة او قتل مسلما او مسلمة ففي هذه الخصال طرق اصحها وهي التي قالها الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والاكثرون انه ان لم يجر لها ذكر في العقد لم تنقض وان جرى فوجهان احدهما تنقض لمخالفة المشروط ولما فيه من الضرر الظاهر على المسلمين ولقصة ابن عبدة بن الجراح ولم ينكر عليه وبالقياس على منع الجزية ومنهم من قال ابن الصباغ انه الذي نص عليه وقال القاضي حسين انه المذهب وممن رجحه الغوراني وصاحب الكافي وابن ابي عصرون وقال الرافعي في المحرر انه الاقرب وصححه النووي في المنهاج وتصحيح التنبيه ومواضع من الشرح والثاني لا تنقض لان ما لم تنقض العهد اذا لم شرط لم تنقض مع الشرط كاظهار الخمر ولان هذه الامور بالاضافة الى عقد الذمة كالكبائر بالاضافة الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عقد الذمة كالكبائر بالاضافة الى الاسلام قال الرافعي
ونسب هذا الى اختيار القاضي ابي الطيب ورجحه صاحب
التهذيب وجماعة واغتر النووي في الروضة بهذا فقال انه
الاصح وليس كما قال والطريق الثاني عن الشيخ ابي محمد ان
جرى الشرط انتقض والا فوجهان والطريق الثالث حكى القاضي
بن كج عن بعضهم القطع بانه لا ينتقض العهد بهذه الاسباب ويخرج من
الطرق ثلثة اوجه ذكرها صاحب الافصاح وصاحب التقريب
والغزالي ثالثها الفرق بين ان يجري شرط في الابتداء فينتقض
بمخالفته وبين ان لا يجري فلا ينتقض وهو الاصح والقول بعدم الانتقاض
مطلقا اقتضى كلام الروضة تصحيحه وليس بجيد وذكر القاضي ابو الطيب
ابو اعون الكفار من جملة هذه الخصال وقال الرافعي انه يلحق
بالخصال الثلاث وذكر في قطع الطريق طريقين اظهرهما انه كالزنا
القسم الثاني ذكر الله تعالى وكتابه ودينه ورسوله بسوء وفيه
طريقان احدهما احد هما ينقض العهد به بلا خلاف كالقتال
واظهرهما عند الرافعي انه كالزنا بالمسلمة ونحوه فيجيء فيه
الخلاف هكذا قال الرافعي وقال الشيخ ابو اسحق في النكت
اذا ذكر الذمي كتاب الله بما لا ينبغي او شتم رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم انتقضت ذمته ومن اصحابنا من قال ان شرط ان لا يذكر
ولا يسب انتقض والا فلا وقال ابو حنيفة لا ينتقض فخرج من
هذا ان في السب ثلاثة اوجه احدها ينقض العهد به مطلقا
وهو قول ابن اسحق المروزي والشيخ ابن اسحق الشيرازي في النكت
والثاني لا ينقض به مطلقا وكلا الوجهين موجود في كلام الشيخ
ابن حامد والقاضي ابن الطيب والرافعي وغيرهم والثالث
انه ان شرط انتقض والا فلا وقد نظرت كلام الشافعي رحمه الله
في الام فوجدته على ما احكيه لك فقال في باب تحديد الامام ما يأخذ
من اهل الذمة في المصادر ينبغي للامام ان يحدد بينه وبين اهل
الذمة جميع ما يعطيهم ويأخذ منهم ويرى انه سوبه ونوب الناس
منهم فيسمي الجزية ويثبتها على ما وصفت ويسمي شهرا يوخذ منهم
فيه وعلى ان يجري عليهم اذا طلبهم طالب حكم الاسلام او اظهروا
ظلما لمسلم وعلى ان لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بما هو
اهله وان لا يطعنوا في دين الاسلام وان لا يعيبوا من حكمه شيئا فان
فعلوه فلا ذمة لهم ويأخذ عليهم ان لا يسمعوا المسلمين شركهم وقولهم
في عزير وعيسى فان وجدهم فعلوا بعد التقدم عليهم عاقبهم على ذلك
عقوبة لا تبلغ حدا ثم ذكر الشافعي الشروط كلها ولم يذكر في شيء

الألوكة
www.alukah.net

منها انهم اذا فعلوه كان نقضا للعهد وذكر قطع الطريق وغيره ولم
يذكر الزنا بالمسلمة في هذا الباب فانظر كيف لم ينص على الانتقاض
الا في ذكر الرسول والطعن في الدين وهو يدل لانه اسحى في انه
لابد من شرطه وفي ان بالمخالفة ينقض العهد وقال في باب ما احدث
اهل الذمة المواعون مما لا يكون نقضا اذا اخذت الجزية من قوم
فقطع قوم منهم الطريق او قاتلوا رجلا مسلما فضربوه او ظلموا مسلما
او معاهدا او زنا منهم زان او اطهر فسادا في مسلم او معاهد
حد فيه الحد وعوقب عقوبة منكلة فما فوقه عقوبة ولم يقتل الا
بان يجب عليه القتل وتمتنع نقضا للعهد بحل دمه ولا يكون النقض
للعهد الا بمنع الجزية او الحكم بعد الاقرار والامتناع بذلك وهذا
الكلام من الشافعي يحتمل ان يكون محله اذا لم يشرط ويدل له انه في
هذا الباب لم يذكر شرطا وانما ذكر المواعدة واعطاء الجزية
فصح الكلام حينئذ ولبس فيه تعرض لما اذا ذكروا الله ورسوله
بسوء فمن اين لوخذانه لا ينقض عهدهم بذلك لا عند الشرط
ولا عند عدمه وقال في باب اذا اراد الامام ان يكتب كتاب صلح
على الجزية كتب فذكر الشافعي شروطا ثم قال وعلى ان احدا منكم
ان ذكر محمدا صلى الله عليه وسلم او كتاب الله عز وجل او دينه

بما لا ينبغي ان يذكر به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة امير
المؤمنين وجميع المسلمين ونقض ما اعطى الامان وحل لامير
المؤمنين ماله ودمه كما يحل اموال اهل الحرب ودمائهم وعلى
ان احدا من رجالهم ان اصاب مسلمة بزنا او اسم نكاح او قطع
الطريق على مسلم او فتن مسلما عن دينه او اعان المحاربين
المسلمين بقتال او دلالة على عورة المسلمين او ايوى العيون فقد
نقض عهده واحل دمه وماله ثم ذكرنا في الشروط ولم يذكر في
شيء منها نقض العهد الا فيما تقدم ثم قال في آخر هذا الكتاب
وايتهم قال او فعل شيئا مما وصفته نقضا للعهد واسلم لم يقتل اذا
كان قولا وكذلك اذا كان لم يقتل الا ان يكون في دين المسلمين ان
من فعله قتل حدا او قصاصا فيقتل بحد او قصاص لا لنقض عهد
وان فعل ما وصفنا وشرط انه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال
اتوب واعطي الجزية كما كنت اعطيها او على صلح احدده عوقب
ولم يقتل الا ان يكون فعل فعلا يوجب القصاص او الحد فاما
ما دون هذا من الفعل او القول فكل قول عاقب عليه ولا يقتل
قال الشافعي فان فعل او قال ما وصفنا وشرط انه يحل
دمه فظفرنا به فامتنع من ان يقول اسلم او اعطي جزية قتل واخذ

فعلا

الألوكة
www.alukah.net

ماله فيا انها وهذا الكلام ايضا صريح في انتقاض العهد بذلك
عند الشرط وكذلك في الزنا بالمسلمة ونحوه وانه بعد انتقاض العهد
ان اسلم سقط ما لزمه بقصاص وتعاقب على غير ان ادعى لاعطاء
الجزية والا فيقتل ويوخذ ماله فيا واطلاقه في القول انه يعاقب عليه
ولا يقتل عام قابل للتخصيص فينبغي ان يخص منه سب النبي صلى الله
عليه وسلم للنقل الصريح عنه انه يقتل ولعله اشار اليه الغزالي
في الخلاصة راجع الى ذلك وانه يقبل توبتهم على وجه ضعيف قبل الاسلام
ويعزرون ولست اثق بهذا بنقل الخطابي الصريح وابن المنذر
اولى من التعلق بهذا الاطلاق والتصريح بان هذا سب القتل قاض
على ذلك ومقتض لان يلحق بالقصاص الذي نص الشافعي عليه يحرح
عنه فيما بعد الاسلام كما سياتي فيبقى قتله على مقتضاه هذا بالنسبة
الى القتل اما انتقاض العهد بذلك فنصوص الشافعي متفقة عليه
اذا كان مشروطا كما نقلناه من باب تحديد الامام ما ياخذ من اهل
الذمة ومن باب اذا اراد ان يكتب كتاب صلح وساكته عنه اذا
لم يشرط كما اقتضاه نصه في باب ما احدث اهل الذمة المواد عون
وكذلك قول المازني في المختصر فانه قال ويشرط عليهم ان من
ذكر كتاب الله او محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم او دين الله

بما لا ينبغي اوزنا بمسلمة او اصابها باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه
او قطع عليه الطريق او اعان اهل الحرب بقتاله على المسلمين او اوى
عيونهم فقد نقض عهدهم واحل دمه وبريت منه ذمة الله وذمة
محمد صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الشروط بعدها ولم يذكر فيها نقض
العهد ولكن كلام الام اصرح فانه ظاهر في الحكم بانفاض العهد
بذلك ومؤيد لقول ابن الصباغ انه المنصوص وقول القاضي حسين
في الزنا بالمسلمة ونحوه انه المذهب ومبطل لقول البغوي ان الاصح
انه لا يكون نقضا شرط او لم يشرط وجعل البغوي ذكر الله او كتابه
او رسوله او دينه كالزنا بمسلمة وان الاصح عدم الانتقاض به شرط او
لم يشرط في غاية البعد ولم ار من صرح بهذا غير شيخنا القاضي
حسين فقد تقدم عنه خلاف ذلك ولقد تعجبت من البغوي فانه
رجل كبير وما عادته ان يسقط هذا التسقوط ثم ظهر لي جواب
عنه وانه ليس مخالفا لكلام الشافعي والحق ما قاله الشافعي من غير
خلاف وبيان ذلك بمقدمة ينبه عليها الرافعي وهو ان المعتبر
من شرط الامتناع عن هذه الافعال او شرط انتقاض العهد
بها اذا ارتكبها صرح الامام بان المعتبر الثاني وعلى ذلك جرى
الغزالي وكثير من الاصحاب لم يتعرضوا الا للاول قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرافعي في الزنا بمسلمة ونحوه ولا بعد ان يتوسط فيقال ان شرط الانقاض
فالظاهر الانقاض كما حكي عن اختيار القفال والا فالظاهر خلافه
كما نسب الى اختيار القاضي ابي الطيب وقال ابن الرفعة
ان كلام غير الامام طالع بان المراد بالشرط شرط الانكفاف لا شرط
الانقاض وذلك ظاهر من كلام الماوردي وغيره وبه صرح صاحب
المرشد والبندنيجي وابن داود وغيرهم حتى صاحب الامانة فانه
حيث حكى الاوجه الثلاثة قال في الوجه الثالث ان كنا شرطنا
عليهم ان لا يفعلوا ذلك كان نقضا والا فلا قلت اذا عرفت
هذه المقدمة فالبغوي رحمه الله انما صحح عدم الانقاض شرط او
لم يشرط لانه صرح بشرط الامتناع فقال هكذا ان لم يكن شرط
الامام عليهم في العقد الامتناع عنها لم ينقض ذلك عهدهم وان
شرط فعلى قولين الاصح لا ينقض والذي دلت عليه نصوص
الشافعي بالانقاض سواء اشرط الانقاض بها فهما مسئلتان
وهذا شاهد للتوسط الذي قاله الرافعي لكني اقول اذا اشرط
الانقاض بذكر الله او رسوله او كتابه او دينه انتقض بار تكابه
قولا واحدا لدلالة نصوص الشافعي على ذلك ولم نوجد في كلام اصحاب
ما يخالفه والادلة تقتضيه واذا شرط الامتناع ولم يشرط الانقاض

فهذا محل الخلاف وبذلك ظهر الاصحاب المراتب الثلاثة ولهذا
اكثر الاصحاب ذكروا شرط الامتناع ولعل الحامل للامام على شرط
الانقاض ما رآه في المختصر ولكن الشافعي لم يجعله محل خلاف وبهذا ينزل
اللوم عن البغوي وان كان الاصح خلاف ما قاله لكنه محل خلاف في الجملة
واما عند شرط الانقاض فلا يعرف فيه خلاف صريح وقد رأينا
الذي شرط الشافعي الامتناع عنه فقط دون الانقاض به في كلام
الشافعي لم يحكم بالنقض به كالعاري ونحوه فلا بعد جريان خلاف في الزنا
بمسلمة ونحو الصغار عند شرط الامتناع وان امكن الفرق بزيادة
الضرر هذا في الزنا بمسلمة ونحوه اما ذكر الله ودينه ورسوله
وكتابه ففيه زيادة اخرى ومعلوم ان الاصحاب اختلفوا في وجوب
اشتراط ذلك في العقد ولم يختلفوا في انه لا يشترط ذكر الانكفاف
عن الزنا ونحوه فكان اقوى فلا يلزم من جريان الخلاف في الزنا
بمسلمة اذا شرط جريانه في السب اذا شرط واما اذا لم يشرط
فالخلاف في الزنا ونحوه متجه واما في السب فان قلنا بوجب
شرط الانكفاف عنه فللاصحاب خلاف اذا لم يشرط هل يفسد
العقد او يسامح ويكون كما لو شرط لانه مشروط شرعا وان قلنا
لا يجب شرط الانكفاف عنه في العقد فلا شك انه اعظم من الزنا

المكتبة
الألوكة
www.alukah.net

فلا يلزم من جريان الخلاف في الزنا الخلاف فيه الا ان الاصحاب ذكروه فيحتمل على هذا التقدير واما تصحيحه فبعيد وهذا اذا تحققنا عدم الشرط ونحن في مسئلتنا هذه لا ندري اشرط ام لا وقد نبه ابن ابي عصرون في الانتصار على فائدة عظيمة حيث تكلم في الزنا بمسلمة ونحوه والفرق بين ما اذا شرط تركه وما لم يشرط فقال انه اذا لم يعلم كيف عقد معه وجب تنزيله على انه مشروط لان مطلق العقد يحمل على المتعارف وهذا العقد في مطلق الشرع كان مشتملا على هذه الشرائط ولهذا قال ابن عمر ما على هذا اعطيناكم الامان وقال ابو عبيد ما على هذا صالحناكم حين وجد منهم الزنا بالمسلمة والسبب فاذا كان هذا قولهم في الزنا فما ظنك بالسب ثم ان الاصحاب لما ذكروا الخلاف في الانتقاض بذكر الله ورسوله اختلفوا في محل الخلاف على طريقين احدهما ان الخلاف فيما اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بسوء يعتقد ويتدين به فاما اذا ذكر بما لا يعتقد ولا يتدين به فهو كما اذا نسبه الى الزنا او طعن في نسبه فيلحق ذلك بالقتال وينقض به العهد شرط عليهم الكف عنه او لا قال الرافعي وهذا قضيته ما في تعليقة ابي حميم المروروذي وحكاه

القاضي الروياني عن بعض ائمة خراسان قلت ويشهد له ان الشافعي انما ذكر ذكر النبي والكتاب والدين ولم يتعرض لذكر الله لان احدا لا يتدين بذكر الله بسوء والطريقة الثانية قال الرافعي وهي اظهر عند الصيدلاني وغيره ان الخلاف فيما اذا طعنوا بما لا يتدينون به اما ما هو من قصة دينهم فلا ينقض العهد باظهاره بلا خلاف كقولهم في القرآن انه ليس من عند الله وهذا الذي اورده الغزالي قلت وهذه الطريقة وان رجحها الصيدلاني وغيره فهي ضعيفة وكلام الشافعي الذي حكيناه يشير الى خلافها وايضا ضرورة تدعو الى احتمال اظهارهم لذلك وقد شرط عليهم الصغار وفي اظهار ذلك استعلاء وامتهان للمسلمين فلخص ان هذا الشخص الذي سب بصريح اللعن منتقض العهد حلال الدم وان الخلاف في انتقاض عهده بعيد واما الخلاف في حل دمه سواء انتقض عهده ام لم ينتقض فلا نعرف محققا في مذهب الشافعي ولا في مذهب احمد ولا هو في مذهب مالك وممن ذكر هنا ان شرط الامتناع يصح العقد معه قطعا وشرط الانتقاض مقتضى كلام الشافعي الذي ذكرناه صحة العقد معه وهو الصواب وقد ذكر الامام فيما اذا شرط عليهم في اظهار الخمر ونحوه انهم اذا فعلوه انتقض عهدهم فقالوا انه مبني على ان عقد الذمة هل يصح

موقتًا ان صححناه صح العقد وينقض اذا اظهروا وان لم يصححه فسد العقد من اصله والحكاية عن الاصحاب انه لا ينقض بل يفسد الشرط ويتابد العقد ويحمل ما جرى على تخويفهم وادلالهم ووجه ذلك بان التربط بوقت معين هو الذي ينافي التابيد والفعل قد لا يوجد فيتم العقد واذا لم يكن التوقيت بالفعل منافيًا للتابيد فيلغى ويؤبد العقد انتهى كلامه جئنا الى هذه الصور اذا شرط فيها الانتقاض بالكتب فعلى ما قاله الامام لا ذمة لهم اذا كتبوا لان ان صححناه موقتًا فقد انقضى والا فهو فاسد وعلى ما حكي عن الاصحاب من فساد الشرط وتابيد العقد في تلك الصور لا يجري هنا لان تلك الصور من اظهار المنكر وغيره لم يشرع شرط الانتقاض بها في العقد فلذلك يلغى ويتابد العقد واما هنا فشرط الانتقاض بالكتب مشروع فلا يجوز الغاؤه والى ولي الحكم بصحة العقد موقتًا وان كان الوقت مجهولا كما اقتضاه كلام الشافعي ويحتمل ان يجري فيه خلاف بعيد انه يفسد واما القول بتابيده ولا ينقض بالكتب فهذا يستحيل القول به من فقيه يتأمل ما يقول وينبغي ان نذكر هنا شروط عمر رضي الله عنه فانه العمدة في هذا الباب فانه الذي اجلا اليهود الى اراضي الشام واخذ العهد عليهم وعلى النصارى بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم الذين

هم صدر الامة وسلفها وليس لاحد من الائمة بعده ان يصالحهم بدون شيء من الشروط التي شرط عمر رضي الله عنه وجميع اهل الذمة انما هم جارون على شروط عمر رضي الله عنه لانا لا نعرف احدًا بعده من الائمة عقد لهم عقدًا يخالف عهده بل كل الائمة يعتمدون شروطه ويحرون عليها ولهذا انا نقول متى جهلنا الحال في تلك الشروط هل شرطت اولا يحمل الامر على انها شرطت لان العرف الشرعي صار قاضيًا في ذلك بالحمل على شروطه وجميع اهل الذمة اليوم لا يعرف ان اماما عقد لهم فهم اما ان يقول انهم جارون على عقد آبائهم الذين سافلوه من عهد عمر اليهم واما ان يقول لا ذمة لهم ولم يكن لغير عمر من الائمة شرط يعرف ولا عقد يعتمد وشروط عمر رضي الله عنه مروية بالاسناد المتصل الصحيح وذكرها العلماء في كتبهم باسانيد صحيحة الى عبد الرحمن بن غنم الصحابي قال كتبنا للعمرين صالح نصارى اهل الشام

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر امير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سألناكم الامان لانفسنا وذرارينا واموالنا واهل ملتنا وشرطنا لكم على انفسنا ان لا نحدث على مدائننا ولا فيما حولنا ديرًا ولا كنيسة ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها وذكر شروطًا الى ان قال ولا نظهر

الألوكة
www.alukah.net

شركا ولا ندعوا اليه احدا وقال في آخر شرطنا ذلك على انفسنا واهلنا
وقبلنا عليه الامان فان نحن خالفنا عن شئ اشرطناه لكم وضمناه على
انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما حل من اهل المعاندة والشقاق
وفيه ان هذا الكلام الاخير كان بامر عمر رضي الله عنه وفي هذا دليل
على صحة هذا الشرط وان القول بان العقد لا يصح موقتا بذلك ضعيف
وفيه دليل على انتقاض العهد باظهار الشرك ولا شك ان السب اقبح
وعن انس بن مسعدة بن ربعي قال لما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الشام قام قسطنطين بطريق الشام وذكر معاهدة عمر له وشروطه
عليهم قال اكتب بذلك كتابا قال عمر نعم فبينا هو يكتب الكتاب اذا
ذكر عمر فقال اي استثنى عليك معرة الجيش مرتين قال لك ذلك
فلما فرغ من الكتاب قال يا امير المومنين قم في الناس فاخبرهم الذي
جعلت لي وفرضت علي لتتنا هو اعن ظلمي قال عمر نعم فقام في الناس
فحمد الله واثنى عليه فقال الحمد لله احمده واستعينه من يهد الله فلا
مضل له ومن يضلل فلا هادي له فقال النبطي ان الله لا يضل احدا فقال
عمر ما تقول قال لا شئ وعاد النبطي فقال اخبروني ما تقول قالوا يزعم
ان الله لا يضل احدا قال عمر انا لم نعطك الذي اعطيناك لتدخل علينا
في ديننا والذي نفسي بيده لئن عدت لاضربن الذي فيه عيناك

فهذا من عمر لتحضر للمهاجرين والانصار من غير انكار يدل على ان الاعتراض
في الدين موجب للقتل وانتقاض العهد فالسب اولى بذلك وروى حرب
في مسائله عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد قال اتي عمر برجل سب النبي
صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال عمر من سب الله او سب احدا من
الانبياء فاقتلوه قال ليث وحدثني عن عباس قال اما مسلم سب الله
او سب احدا من الانبياء فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كذب
برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة يستتاب فان رجع والا قتل
واما معاهد عاند فسب الله او سب احدا من الانبياء او جهر به
فقد نقض العهد فاقتلوه فان قلت لم لا قتل عمر ذلك النبطي
قلت لان الكلام الذي قاله قد يكون قاله على سبيل الجهل ولم يقصد به
الطعن في الدين فكثير من الجهال يقع في ذلك فاراد عمر ان يبين له ذلك
حتى ان عاد بعلم انه طعن في الدين انتقض عهده وقول ابن عمر في راهب قيل له
انه سب النبي صلى الله عليه وسلم لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم الذمة
على ان يسبوا نبينا فهذا وغيره من كلام الصحابة يدل على ان عليهم من
الشروط ان لا يذكروا نبينا صلى الله عليه وسلم بسوء فمن خالف ذلك
فقد خالف شرط الذمة فلا ذمة له ومن الدليل على انتقاض العهد
بذلك قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم

الألوكة
www.alukah.net

فقاتلوا ائمة الكفر ولا شك ان السابّ ناكث لايمانه طاعن في الدين
وقوله تعالى الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول
فجعل الهمّ باخراج الرسول محرّضا على القتال المقتضي انتقاض العهد فالسب
بطريق الاولى وتسميتهم ائمة الكفر لانهم يقتدى بهم فيه والطعن
السابّ كذلك وقوله قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم
عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ومن صفات يقتضي
انه صدر منهم زيادة على الكفر وهو الطعن والسبّ وكذلك ضمن النصرة
عليهم وغدرهم من الكفار الحرب بينهم وبينهم سجال كما جاء دال عليهم ويدالون
علينا وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى
قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار الذل والتضييم
وحال السابّ ليس كذلك الفصل الثالث في بيان انه لا يلزم
من القول بانتقاض عهده ولا بعدم انتقاضه عدم قتله قد تقدم
من كلام الشيخ انا حامد انه يقتل على التقديرين وكذلك من كلام
غيره وهو صحيح لانه حدّ على السبّ لخصوصه كحدّ الزنا وحدّ القذف
والقصاص واذا لم ينتقض عهده اقيم عليه كما يقام على المسلم واذا
انتقض اقيم عليه ايضا لانه كان التزمه فان قلت المسلم اذا اقيم عليه
انما اقيم عليه لكفه ومن هذا كافر لا يزداد كفرا آخر فقتله مع القول

بعدم انتقاض عهده بعد وقتله مع القول بالانتقاض ايضا بعيد لان
الذمي اذا انتقض عهده لنا فيه خلاف هل يلحق بمأمنه او يتخير الامام
فيه وتعين قتله مخالف لذلك قلت قد بينا في المسلم انه حدّ
وانه لا يلزم من ذلك عدم سقوطه بالاسلام وانه اجتمع فيه علتان
احداهما عموم الردة والثانية خصوص السبّ والعلة الثانية موجودة ههنا
ثم انه لا يلزم من سقوط القتل الاصلي الذي لم يوجد فيه الا الكفر
سقوطه اذا انضاف اليه السبّ وقول السائل انه لا يزداد كفرا ممنوع
وقد قال الله تعالى ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا والسبّ كفر جديد
لم يكن الكافر اقر عليه قبل ذلك ولا يجوز تقريره عليه فلا بدّ من استيفاء
حدّ وحدّ انما هو القتل للاجماع الذي نقله الفارسي ولان النبي صلى
الله عليه وسلم اعلا قدرا من سائر الخلق فلا يليق ان يكون سبه
كسب غيره الا ترى انه روي قذف عائشة رضي الله عنها حدّ واحد ين
وان ذلك لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيرهن
من المؤمنات وان كانت الرواية في ذلك مختلفة فاذا كانت
ازواجه لعظم الحدّ لاجلهن فما ظنك به صلى الله عليه وسلم والمعتمد
الادلة التي سنذكرها في فصل الدليل على القتل وقول السائل ان
الذمي اذا انتقض عهده لنا فيه خلاف هل يلحق بمأمنه او يتخير الامام

الألوكة
www.alukah.net

فيه هذا اذا لم يصدر منه الا مجرد الكفر الذي اقر عليه اما اذا
صدر منه ما يوجب القتل فانه يستوفى حدا وايضا هذا كفر
آخر غير الذي قررناه عليه واعطيناه الامان معه فلا يلزمنا تامينه
مع هذا الكفر الذي لا يجوز التقرير به ولا الحاقه بمامنه ولا
اخيارا خصله في غير القتل ان لم يسلم لغلظ كفره وحاصله
ان الادلة الدالة على قتله تدل على ان قتله اما حدا واما لغلظ
كفره بحيث لا يصح فيه الاسترقاق والمن والمفاداة ومثل
هذا لا يلحق بالمامن ولا تخيير فيه ولهذا ان العلماء رضي الله عنهم
الذين قالوا بالالحاق بالمامن قالوا في هذه الصور بالقتل
من غير التفات الى غير هذا كلام اهل المذاهب الثلاثة
فكان كلامهم في هذه المسئلة الخاصة قاضيا على اطلاقهم في غيرها
ومبنيا على الماخذ وهو اما غلظ الكفر حدا بحيث لا يجزأ له الا القتل
واما مراعاة خصوص السبب والفرق بين الماخذين ان على الماخذ
الاول يكون خصوص السبب جزء علة والجزء الاخر الكفر ففي المسلم
الردة مع السب وفي الذمي الكفر الاصلي مع السب وعلى الماخذ الثاني
خصوص السبب وحده هو العلة في الموضعين حتى لو امكن تجرده
عن الكفر لاقتضى القتل وقد اشرت الى شيء من هذا البحث في المسئلة

الاولى من الفصل الثاني من الباب الاول في اواخرها وعلى الماخذين
يصح القول بوجوب قتله قبل الاسلام سواء قلنا انتقض عهده ام لا
ولا ندخل في قوله من قتل معاهدا لم يرح رايحة الجنة ولا في قوله ولا
ذو عهد في عهده لان ذاك اذا كان بغير حق وهذا ان قلنا لا ينتقض
فهو كالقتل بالزنا والقصاص وان قلنا ينتقض فليس بمعاهد وبالجملة
قد بينا ذلك من كلام العراقيين والخراسانيين وانما اردنا هذا التنبيه
على دفع اشكال تعرض فيه ودفع كلام من توهم ذلك

الفصل الرابع

في الادلة الدالة على قتل السابب الذمي وهي اربعة عشر دليلا
احدها وهو الذي احتج به الشافعي رضي الله عنه وكثير من العلماء بعده
قصة كعب بن الاشرف وهي ما روى البخاري ومسلم رحمهما الله في
صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فقام
محمد بن مسلمة فقال انا يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال فاذن
لي ان اقول شيئا قال قل فاتاه وذكر ما بينهم قال ان هذا الرجل قد اراد
الصدقة وانه قد عنانا فلما سمعه قال وانضا والله لتملنه قال انا قد اتبعناه
الآن ونكره ان ندعه حتى ننظر الى اي شيء يصير امره وقد اردت ان
تسلفني سلفا قال فما ترهنوني ارهنوني نساءكم قال كيف نرهنك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسآءنا وانت اجمل العرب قال ترهنونى اولادكم قال لسبّ ابن
احدنا ويقال رُهنت فى وسقين من تمر ولكن نرهنك يعنى السّلاح
قال نعم وواعده ان يأتيه بالحرث وابى عبس وعباد بن بشر فجاؤه
ليلاً فدعوه فنزل اليهم وقالت له امراته انى لاسمع صوتا كانه صوت
دم قال انما هذا محمد بن مسلمة ورضيعى ابو نائلة ان الكريم لو دعى
لطعنة بليل لاجاب قال محمد اذا جآء فسوف امدّ يدى الى رأسه
فاذا استمكنت منه فدونكم فلما نزل وهو متوشح قالوا نجد منك
ريح الطيب قال نعم تحتى فلانة اعطر نسآء العرب قال افتأذن لى
ان اشمّ منه قال نعم فشمّ ثم قال اتأذن لى ان اعود قال فاستمكن منه
ثم قال دونكم فقتلوه وروى هذه القصة جميع اهل السّير قالوا
ان كعب بن الاشرف كان شاعرًا وكان يهجو النبى صلى الله عليه وسلم
واصحابه ويحرّض عليهم كفار قريش فى شعره ويؤذيهم وكان مهادنا
ممن وادعه النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ولا خلاف
بين اهل العلم بالسّير ان كعب بن الاشرف كان له هُدنة وموادعة
ومن ادّعى انه كان حربيًا فلا علم له هذا متفق عليه بين اهل
السّير نعم قيل انه انتقض عهده وسنذكر ذلك وانما كلامنا الآن
فى انه تقدّمت له هدنة وموادعة فانه من يهود المدينة وكان

غريبًا من بنى طىّ وامّه من بنى النضير فلذلك كان فيهم وبعده معهم ويهود
المدينة كلهم موادعون باتفاق اهل السّير وممن ذكر ذلك الشافعى
قال فى الام فى باب الهدنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وادع حين قدم المدينة يهود على غير حرج احدث منهم وقال
فى الام ايضا فى باب الحكم بين اهل الذمة قال الشافعى لم اعلم
مخالفًا من اهل العلم بالسّير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما نزل بالمدينة وادع يهود كافة على غير جزية وان قول الله
تعالى فاحكم بينهم او اعرض عنهم انما نزلت فى اليهود الموادعين الذين
لم يعطوا الجزية ولم يقرّوا ان يجرى عليهم حكم انتهى كلام الشافعى
وقال الواقدى عن ابن كعب القرظى لما قدم النبى صلى الله عليه
وسلم المدينة وادعته يهود كلها فكتب بينه وبينها كتابًا
والحق رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قوم بحلفائهم وجعل بينه
وبينهم امانًا وشرط عليهم شروطًا وكان فيما شرط ان لا ينظاهر عليه
عدوًا فلما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحاب بدر
وقدم المدينة بغت يهود وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله
صلى الله عليه وسلم من العهد انتهى وجعل الواقدى هذا سبب غزوة
بنى قينقاع وانها متقدمة على قتل كعب بن الاشرف وغيره تجعل قتل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الاشرف قبل غزوة بني قينقاع ونعود الى كلام اهل السير
في كعب بن الاشرف بعد ان ثبت انه كان من جملة الموادعين
والموادع دون الذمي فاذا قتل الموادع بالسب فلان يقتل الذمي
اولى لان الذمي التزم بجريان الاحكام عليه بخلاف الموادع كما اشار
اليه الشافعي في هذا الكلام في ان التخيير في الحكم في الموادع يعني
بخلاف الذمي وليس هذا موضع تحقيق ذلك انما المقصود ان ابن الاشرف
ماكان حربيا قال اهل السير فلما كان يوم بدر وانتصر النبي صلى الله عليه
وسلم والمسلمون غاظ ذلك كعب بن الاشرف ولحق بمكة ورثا
من قتل من المشركين ببدر وحرض المشركين على قتال النبي صلى الله
عليه وسلم وفضل دين اهل ملته على دين الاسلام ونزل فيه قوله تعالى
الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت
ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلا اولئك الذين
لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ولهذا لم ينضر بل خذل
وقتل واعلن بعداوة النبي صلى الله عليه وسلم وبهجائه وقدم المدينة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اكفني ابن الاشرف بما شئت
فاندب له محمد بن مسلمة واصحابه وروى في معاملة ابن الاشرف
بخصوصه رواية عن جابر بن عبد الله ان كعب بن الاشرف عاند رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان لا يعين عليه ولا يقاتله فلحق بمكة ثم قدم المدينة
معلنا لمعاداة النبي صلى الله عليه وسلم فكان اول ما جزع عنه قوله
اذا هب انت لم تحلل بمعرفة وتارك انت ام الفضل بالحرم في ابيات
يهجو بها فعند ذلك ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قتله
رواه الخطابي وغيره وقوله جزع معناه قطع عهده يقال جزع فلان
عن اصحابه اي قطع ومنه سميت جزاعة لانهم انجزعوا عن
اصحابهم واقاموا بمكة وكان قتل بن الاشرف لاربع عشرة ليلة مضت
من ربيع الاول على راس خمسة وعشرين شهرا من مهاجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيل ان قوله تعالى ولتسمعن من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا الى كثيرا نزل في كعب بن
الاشرف وان قوله وان تصبروا وتتقوا كان قبل ذلك فلما لحق بمكة
وبالغ في الهجاء ومجا امر بقتله وروى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من لنا من ابن الاشرف قد استعلن بعداوتنا ومجانا
وقد خرج الى قريش فاجمعهم على قتالنا وقد اخبرنا الله بذلك ثم قدم
على اخبث ما كان ينتظر قريشا ان يقدم فنقاتلنا معهم ولما رجع
النفر الذين قتلوه وبلغوا النقيع كبروا وقد قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلك الليلة يصلي فلما سمع تكبيرهم كبر وعرف ان قد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قتلوه ثم انتهوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افلحت
الوجوه فقالوا وجهك يارسول الله ورموا براسه بين يديه فحمد الله
على قتله فلما اصبح قال من ظفرتم به من رجال يهود فقتلوه فخافت
اليهود فلم يطلع منهم احد ولم ينطقوا وخافوا ان يسروا كما قتل بن الاشرف
كذا ذكر ابن سعد في الطبقات وغيره ولما قال النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك وثب مسعود على ابن سنينة رجل من تجار يهود كان محيصة بن
بلاسهم فقتله وكان حويصة اذ ذاك لم يسلم جعل يقول اى عدو الله
قتلك لرب شحم في بطنك من ماله قال محيصة والله لقد امرني من لو
امرني بقتلك ضربت عنقك قال حويصة والله ان دينا بلغ بك هذا
لعجب واسلم حويصة يومئذ وقال الواقدي كان بن الاشرف شاعرا
وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ويحرض عليهم وكان
المشركون واليهود من اهل المدينة يؤذون رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه اذى شديدا فامر الله عز وجل نبيه والمسلمين
الصبر على ذلك فلما اذى ابن الاشرف ان ينزع عن اذى النبي صلى
الله عليه وسلم واذى المسلمين وساق الواقدي القصة الى آخرها
ثم قال ففزعت يهود ومن معهم من المشركين فجاؤا الى النبي
صلى الله عليه وسلم حين اصبحوا فقالوا قد طرق صاحبنا الليلة

ومن سيد من سادتنا قتل بلا جرم ولا حدث علمناه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه لو قر كما قر غيره ممن هو على راله ما اغتيل
ولكنه نال منا الاذى وهجانا بالشعر ولم يفعل هذا احد منكم الا كان
السيف ودعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان يكتب بينهم كتابا
ينتهون الى ما فيه وكتبوا بينهم وبينه كتابا محا العدق في دار ريطة بنت
الحارث فحذرت يهود وخافت وذلت من يوم قتل ابن الاشرف انتهى
وقول النبي صلى الله عليه وسلم انه لو قر كما قر غيره اشار الى
حيي بن اخطب قال قتاده في قوله الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من
الكتاب الآية نزلت في ابن الاشرف وحيي بن اخطب وكذا قال عكرمة
فكلا الرجلين كعب وحيي خرجا الى مكة وحرضا وقتل كعب ولم يقتل
حيي الى ان نقض بنو النضير العهد فاحلاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلحق
بخيبر ثم جمع عليه الاحزاب فلما انهزموا دخل مع بني قريظة حصنهم
حتى قتله الله معهم وذكر الواقدي في قصة ابن الاشرف انه لما قدم جيش
بدر قال كعب بن الاشرف لقومه ويلكم والله لبطن الارض خير لكم من ظهرها
اليوم هؤلاء اشراف الناس قد قتلوا واسروا فما عندكم قالوا عداوته
ما حيينا ومثل هذا يدل على انهم نقضوا معه ولهذا قال النبي صلى الله
عليه وسلم من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فهذه قصة كعب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن الاشرف اختصرنا ما من كلام الناس وقيل ان المشركين لما سألوا
ابن الاشرف قال دينكم خير واقدم ودين محمد حديث والله اعتزل النبي
صلى الله عليه وسلم وقال لا اعين عليه فان صح هذا كان اولى في الاستدلال
وان لم يصح فالاستدلال بغير صحيح وقد ذكره البيهقي في دلائل النبوة
من حديث جابر بن عبد الله قال لما كان من امر النبي صلى الله عليه وسلم
ما كان اعتزل كعب الاشرف وطئ بكة وكان بها وقال لا اعين عليه
ولا اقاتله وفي دلايل النبوة ان محمد بن مسلمة واصحابه انوا كعب بن
الاشرف عشيه وهو في مجلسه بالعوالي وقيل ان الكتاب الذي وادع
فيه اليهود كلها كان لما قدم المدينة قتل بدر ولعل هذا هو الذي
اشار اليه الشافعي ويكون الكتاب الذي ذكرناه عن الواقدي كتابا
ثانيا جدده بعد قتل ابن الاشرف وكانت اليهود الموادعون بالمدينة
وما حولها ثلاث طوائف بنو النضير وبنو قريظة وبنو قينقاع ولقد عرض
لبعض السفهاء الشبهة في قتل ابن الاشرف فرحم الواقدي عن ابو بكير
بن جعفر عن ابيه قال قال مروان بن الحكم وهو على المدينة وعنده
ابن يامين النضيري كيف كان قتل ابن الاشرف قال ابن يامين
كان غدارا ومحمد بن مسلمة جالس شيخ كبير فقال يا مروان الغدر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عندك والله ما قتلناه الا بامر رسول الله صلى الله

عليه وسلم عندك والله لا ماوينك واياك سقف بيت الا المشجد
وانا انت يا ابن يامين فلله علي لا قدرت عليك وفي يدي سيف
الا ضربت به راسك فكان ابن يامين لا ينزل من بني قريظة حتى بعث
رسولا ينظر محمد بن مسلمة فان كان في بعض ضياعه نزل فقضى
حاجته ثم صدره والا لم ينزل فبينا محمد في حسان وابن يامين بالبقيع
فراى محمدا يغشى عليه جراير رطبة لامراة حاملة فقام الله الناس قالوا
يا ابا عبد الرحمن ما نصنع فنحن نكفيك فقام الله فلم نزل يضربه بها جرير
جرير حتى كسر ذلك الجريد على وجهه وراسه حتى لم يترك فيه صحيحا
ثم ارسله ولا طباخ به ثم قال والله لو قدرت على السيف لضربتك
وروى غير الواقدي ان هذه القصة جرت عند معوية وان مسلمة
قال يا معوية الغدر عندك رسول الله ثم لا ينكر والله لا تظلني واياك
سقف بيت ابدا ولا تحلوا الى دم هذا الا قتلته وهذا ابن يامين
هو الذي اشرنا اليه ولا ادري هل كان يهوديا او متظاهرا
بالاسلام الا ان المدينة لم يكن فيها في زمن مروان احد من اليهود ولعل
مروان او معوية ان ثبت ان القصة كانت عنده انما سكت عن قتله
لتجوز ان يكون ابن يامين انما نسب الغدر الى ابن مسلمة واصحابه
ولو تحقق منه انه نسبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوقف في قتله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقد اتفق الكفار والمسلمون على انه لا يغدر الا ترى الى قصة
ابي سفيان وهو كافر مع هرقل فمن نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم
غدرا لقتل مسلما كان او كافرا وذكر الخطابي قصة ابن ياميين عند معونة
وقال الخطابي ابعد الله ابن ياميين وقبح رايه هذا كان كعب بن الاشرف
يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه وعامده ان لا يعينن
عليه ولحق بمكة ثم نقض مع كفار فاستحق القتل لغدره ولنقضه العهد
مع كفار وذكر غيره ان محمد بن مسلمة لم يصرح لكعب بن الاشرف بامين في
شيء من لفظه وقتل من اخفى الله ورسوله لا امان له والنبي صلى الله عليه
وسلم انما قتله بوحي فصار قتله اصلا في هذا الباب ولا يحل ان يقال
ان كعبا قتل غدرا وقد قال ذلك قائل في مجلس علي بن ابي طالب
فامر به علي فضربت عنقه حكى ذلك الشيخ زكي الدين عبد العظيم
المنذري رحمه الله في حواشي السنن وقال الخطابي مثل هذا الصنع
جايز في الكافر الذي لا عهد له كما جاز السباء والاعان عليهم او قال العمر
واوان الغفلة وكان كعب هذا قد لجج بسب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مجانه فاستحق القتل مع كفر بسبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتك وقال الايمان
قيد الفتك لا يفتك مؤمن قال انما هو فحاه قتل من له امان وكان

كعب ممن خلع الامان ونقض العهد وذكر البيهقي في دلايل النبوة كلام ابن
ياميين وقال البيهقي ما ذكرنا وما نذكر من غدر كعب بن الاشرف
ونقضه عهده ومجانه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين وعداوته
اياهم وتحريضه عليهم بكذب هذا القايل ويدل على سوء رايه
وقبح قوله وان كعب بن الاشرف كان مستحقا لقتله لما ظهر من غدره
ونقضه العهد مع كفره منذ قصة ابن الاشرف وما تعلق بها ووجه
الاستدلال بها من وجوه احدها الاقتصار على ما في الصحيحين من
قول النبي صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى
الله ورسوله وهو يقتضي التعليل بالاذى فكل من اذاه وظهر اذاه يقتل
ولا شك ان الاذى اخص من الكفر كما قال تعالى ومنهم الذين
يؤذون النبي فالتعليل في الحديث يقتضي ان كل من اذى النبي
صلى الله عليه وسلم يقتل الثاني انه يقتضي ان كعبا انما قتل
لاذاه فتثبت الحكم في غير من الكفار الذين هم في مثل حاله لان
حكمه على الواحد حكم على الجماعة والفرق بين هذا والوجه الاول ان
الوجه الاول يقتضي ثبوت الحكم في كل من اذى النبي صلى الله عليه وسلم
مسلما كان او كافرا وثبوته فيه من القياس المستفاد من التعليل
في محل النص وهو قتل كعب والوجه الثاني يقتضي ان كعبا قتل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاذاه فثبت الحكم في كل من هو في مثل حاله في الكفر والاذى لا بالقياس
ولكن بالاجماع على ان حكمه على الواحد حكمه على الجماعه وهذا الوجه ساكت
عن تعديته الى المسلم بخلاف الوجه الاول فانه ناطق بتعديه الحكم
لكل كافر موادع اذى النبي صلى الله عليه وسلم . الوجه الثالث
ان الكافر الموادع اذا قتل باذاه للنبي صلى الله عليه وسلم فلان يقتل
الكافر الذمي بذلك اولى لان الذمي التزم احكام الاسلام والموادع
لم يلتزم ولذلك اشار الشافعي فيما قدمنا نقله عنه ان محل التخيير
في الحكم بين الموادعين اما اهل الذمه فيجب الحكم بنهم وحمل الائمه
على ذلك وهذا هو الصحيح اعني في وجوب الحكم بين اهل الذمه وعلم
وجوبه بين المعاهدين والموادعين وهذا الوجه يشارك الوجهين
الاولين في الاقتصاد على ما في الصحيحين واعتبار لفظ الحديث في الدلالة
على التعليل بالاذى ويشارك الوجه الثاني خاصه في حال كعب بن
الاشرف واثبات الحكم في كل من هو في مثل حاله في الموادعه بالاجماع
ويزيد عليه في تعديته الى الذمي بالقياس بطريق الاولى وساكت عن
تعديته الى المسلم كما سكت عنه الوجه الثاني . الوجه الرابع
مجاوز لما في الصحيحين والنظر فيما دلت عليه التسمية من حال كعب بن الاشرف
وقد دلت على انه غدر وحرض المشركين على قتال المسلمين ورثى

قتلاهم وشبب بنساء المسلمين فاما ان يكون انتقض عهده بذلك
اولا فان لم يكن انتقض فيكون قتله حدا باجرا الحكم الاسلام عليه لانا
مخيرون في الحكم على المعاهدين وان كان انتقض وهو الصواب كما صرح
به المحدثون واهل السير والشافعي وكذا يقتضيه كلام الفقهاء فانه لم
يكن ذميا وانما كان موادعا والفقهاء وان اختلفوا في انتقاض عقد
الذمي بذلك فلم يختلفوا في انتقاض عقد المعاهد لانه اضعف بل
ينتقض بلا خلاف وهذا كان حال كعب بن الاشرف لا خلاف في
انتقاض عهده وحينئذ يقتل فظهر انه لا اشكال في قتله على
التقديرين ولكن التقدير الثاني هو الصواب وهو المنقول عن
الشافعي وقد زاد بعض الناس في الاستدلال لقتله بالسب
على ما قلناه انما فعله محمد بن مسلمة واصحابه مع كعب بن الاشرف
وقريب من شبهه الامان فلو لم يكن قتله للسب لما جاز ولكن هذا
الذي قاله هذا القائل ليس بصحيح لان هذا ليس بامان ولا شبهة
امان اذ ليس فيه اشعار بشيء من ذلك وابن الاشرف نقض
عهده باختيار وصار حربيا ومخادعة الحربي لاجل قتله بذلك
جائز ليس ذلك بامينا ولكنه يوصل الى القتل الواجب وما
ذكرناه من كون المدنة تنقض بالسب بلا خلاف وليست كالذمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشار اليه امام الحرمين ولا اعرف خلافا فيه في مذهبنا وقدمنا
عن الماوردي ان ابا حنيفة خالف فيه ايضا وهذا في غاية البعد
لان مدة قريش مع النبي صلى الله عليه وسلم انقضت باغتنام
حلفائهم من بني بكر على خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم
وبسببهم ولا شك ان ذلك دون السب لانه قتل بعض المسلمين
وليس كسب القتال معهم وقتل المسلم دون سب الرسول ولهذا كان
الخلاف فيه في الذمة اقوى والحنفية يقولون ان هدنة قريش لم تنقض
بفعلهم وانما الامام له الخيار في نقض المدة متى شاء وبعلمهم او بتاخر
زمان يعلمون فيه ومن تامل قصة فتح مكة استبعد ذلك وجمع ما صدر
من كعب بن الاشرف من رسم قتلى الكفار وحصهم على قتال المسلمين
وتسليط بنسائهم دون السب لان القائل بان الذمة لا تنقض
بالسب يقول انما لا تنقض بذلك ايضا وقد قاس الشيخ ابو اسحق في التنبيه
الذمة على الامان فقال لانه معنى يحقن به دم الكافر فانتقض بشتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كالامان فان كان ابو حنيفة يوافق على
انتقاض الامان بذلك كما يشعر به هذا القياس لانه بحث معه فلعله
يقول ان كعب بن الاشرف كان له امان لا مدة فلذلك انتقض بالسب
ولعله يعتذر عن هدنة قريش بان الصادر قتال وان كان يقول

ان الامان ايضا لا ينقض بذلك وهو الذي سمعت بعض الحنفية ينقله عن
مذهبه فيشكل عليه قتل كعب بن الاشرف الا ان يقول انه لم يكن له امان
ايضا وانما كان محاربا وان الموادعة مع المعاهد ولا ملتزم منها الامان
لكن المعروف من السير وكلام الشافعي وغيره خلاف ذلك وان كعبا كان
معاهدا وانتقض عهده ولو قال قائل بانه لا ينقض عهده ولكن يقتل
حدا وان كعبا قتل لذلك لسلم من الاشكال وان خالف ما قاله الناس من
انتقاض عهد كعب واما القول بانه لا ينقض عهده ولا يقتل فلا يستقيم
مع الحديث فان قلت قتل كعب ابن الاشرف انما كان للكفر والكافر
الذي بلغته الدعوة يجوز سبيه والاغتيال عليه ولم يكن كعب معاهدا
وانما كان محاربا فلذلك قتل كما قتل غيره من الكفار غاية ما في الباب
انه بالغ في الاذى فلذلك اختير قتله على غيره دفعا لما سوقع من شره كما
يختار الامام القتل في بعض الاسرى قلت اما كونه لم يكن الا محاربا
فمخالف لما نقله المحدثون واهل السير من انه كان معاهدا وانتقض
عهده بما صدر منه وبذلك يحصل الرد على من يقول ان المدة لا تنقض
بالسب واما كونه انما قتل للكفر فلا شك انه ليس كذلك لان غيره من الكفار
الذين ليسوا في مثل حاله لم يقتل كقتله بل منا امر وهو ان كعبا صدر
منه امور مالسه على النبي صلى الله عليه وسلم وتجميع الكفار على قتاله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتوقع شر عظيم منه وما امدح في التسبب بالمسلمات ورثاه لقتلى المشركين
ومثل ذلك لو صدر من اسير لتعينت المصلحة في اختيار قتله فان الاسترقاق
فيه لا يفيد والمن عليه والمفاداة به يزيد شرًا والحاقه بدار الحرب مع ما علم
منه اشد فلم يبق الا قتله كما يقتل الاسير على جمة انه اختيار لاحد
الخصال لتعين المصلحة فيها ويكون القتل حينئذ لاجل الكفر فقتل كعب
يحتمل ان يكون لهذا المعنى ويحتمل ان يكون لخصوص السبب حدًا واذا
كان لخصوص السبب فيحتمل ان يكون مع انتقاض عهده ويحتمل ان يكون بدونه
فهذه ثلثة احتمالات في قتل كعب مع القطع بانه جايز حلال احدها
ان لا يكون انتقض عهده وقتل للسبب والثاني ان يكون انتقض عهده
وقتل للسبب ايضًا لاستحقاقه بالسبب المتقدم كما يرجم بالزنا المتقدم
قبل انتقاض العهد كحاله لو كان ذميًا والثالث ان يكون انتقض
عهده وقتل للكفر كما شرحنا اولًا ولا يتجاوز امر كعب هذه الاحتمالات
الثلاثة والاحتمال الاول مخالف لما قاله الشافعي والخطابي وغيرهما من
المحدثين واهل السير ولكنه يحتمل ان يقول به قايل ويحمل قول من صرح
بان كعبًا نقض العهد على ان هذا العالم يرى ذلك فروى على ما رأى
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح ولا ذكر ما يدل على نقض العهد
فلعل قتله للسبب مع بقاء العهد ولا شك ان هذا محتمل ولكن بعد

قام

قيام الدليل على ان صدور مثل هذه الاشياء يوجب انتقاض العهد فلا وجه
للقول بان كعبًا لم ينتقض عهده فلم يبق الا التردد بين الاحتمال الثاني
والثالث وبما مهدنا ان لكن يرجح الثاني على الثالث التمسك بالتعليل
الثابت في الصحيحين بالاخر وما وافق ذلك من التنبيه على ان الذي
قاله الشافعي انه ينتقض عهده ويقتل وذلك مشترك بين الاحتمال الثاني
والثالث ولكن بينهما فرق فان على الاحتمال الثاني يكون القتل واجبًا
حدًا من الحدود ولا خيرة للامام فيه اذ النبي صلى الله عليه وسلم فانه تخيير
لان الحق له وعلى هذا يحمل قتل كعب وترك غيره في ذلك الوقت
وعلى الاحتمال الثالث يحتمل ان يقال ان الامام تخيير فيه كما تخيير في كل
من انتقض عهده فان ظهرت المصلحة في قتله قتله وان ظهرت المصلحة
في ابقائه ابقاه بعد استتابته وتعزيره ان قدر عليه ويحتمل ان
يقال انه لا خيرة للامام في ذلك لان الامام انما تخيير فيما اذا لم ينضم الى
الكفر غيره وهذا انضم اليه السبب وهو كفر آخر لا يقر عليه فتعين
قتله الا ان يسلم ويتمسك في هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بقتل كعب بن الاشرف كما جاء مصرحا في الحديث والامر للوجوب ويلحق
به من هو مثله فان قلت من يقتل هذا كمن يقتل من يختار
قتله من الاسراء قلت الاسراء ثبت فيهم انه من على بعضهم ولم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثبت لنا في مثل من هذا حاله انه من عليه مع الكفر فكان الواجب فيه
القتل ليس الا وكانت تلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيهم وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين من بعدي فلخص ان في قتل كعب بن الاشرف معنيين احدهما
ان يكون اختيارا لا بالكفر كما اختار قتل الاسارى المخير فيهم والثاني لقتله
انه لاجل الاذى ويعضده الحديث وما ذكرناه وهو اقوى الاحتمالين
وان رجحهما ولذلك والله اعلم اعتمده الشافعي ومما ذكرناه من المباحث
ان قوله صلى الله عليه وسلم فانه قد اذى الله ورسوله تعليل بالاذى
ولكنه تعليل لقتل كعب باذاه ولا شك ان ذلك الاذى الخاص
الذي حصل منه حامل على اختيار النبي صلى الله عليه وسلم قتله
ولا خلاف في ذلك وانما الخلاف في ان مسمى الاذى موجب للقتل
وليس في التعليل ما يقتضي ذلك والجواب عن ذلك اما اعتبار الاذى
الخاص فلو قلنا به لبطل باب القياس ونحن في العلل انما نعتبر مسمى
ما نص عليه الشارع او وما الله ونيط الحكم به واما كون المعلل
اختيار النبي صلى الله عليه وسلم للقتل انما جاز لاوجوبه فجوابه
ما تقدم من انه اذا علم ان النبي صلى الله عليه وسلم قتله لذلك
ثبت انه سبب في القتل ولا دليل على سقوط القتل واختيار خصلة

اخرى سواه في هذه الصور بل الاول ان الكافر الحربي الذي لم يحصل
له عهد اصلا لو سبي ووقع في قبضة الامام لم يتخير فيه بل يتعين قتله الا
ان يسلم لما ذكرناه من المحث الاتي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما من على ابي عزة الشاعر يوم بدر وذهب الى مكة وتكلم وجاء
المرة الثانية وسأله المن عليه فلم يفعل وقال له لا تمسح سبلتك بمكة
وتقول سخرت لمحمد ثم قال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وقتله فهذا
والله اعلم وما اسرنا الله من ان التخيير انما يكون في الكفر الذي لم ينضم اليه
غيره يقتضي ان من كان من الاسرى حصل منه ذلك يتعين قتله الا ان
يسلم وان كنت لم ار ذلك منقولا الا طرفا منه فقد ذكر ابو العباس
ابن تيمية الحنبلي وقال ان المقدمين وطوائف من المتاخرين
يعني من اصحابهم قالوا مما يعني الثابت وغيره من ناقض العهد
يتعين قتله كما دل عليه كلام احمد وذكر طوائف منهم ان الامام يخير
فيمن نقض العهد من اهل الذمة كما يخير في الاسير بين القتل والاسترقاق
والمن والفداء بعد ان ذكروه في الناقضين للعهد فدخل هذا الثابت
في عموم هذا الكلام واطلاقه واوجب ان يقال فيه بالتخيير اذا قيل به
في غيره من ناقض العهد لكن قيد محققوا اصحاب هذه الطوائف ورؤسهم
مثل القاضي ابن يعلى في كتبه المتاخرة وغيره هذا الكلام وقالوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التخيير في غير سابب الرسول صلى الله عليه وسلم واما سابه فانه يتعين
قتله وان كان غير كالاسير وعلى هذا فاما ان لا يحكى في قتله
خلاف لكون الذين اطلقوا التخيير في موضع قالوا في اخريات الباب
يتعين قتله وصرح راس اصحاب هذه الطريقة بانه مستثنى او يحكى
فيه وجه ضعيف انتهى كلامه والصواب انه لا يحكى فيه خلاف لان
المطلقين لا ينسب اليهم مخالفه حتى يتحقق فاذا قام الدليل على التقييد
وجب اتباعه والاقتصار عليه قال ابن التيمية واختلف اصحاب
الشافعي ايضا فمنهم من قال يجب قتل السابب حدا وان خير في
غيره ومنهم من قال هو كغيره من الناقضين للعهد وفيهم قولان
اصحهما انه يلحق بمامنه والصحيح منهما جواز قتله قالوا وهو كون كالاسير
يجب على الامام ان يفعل فيه الاصلح للامة من القتل والاسترقاق
والمن والفداء قلت ولم ار في كلام الشافعية تصريحا بما ذكره وكانه
اخذ ذلك من مقتضى كلامهم كما تصرف في كلام اصحابهم والصواب ان
لا يثبت في ذلك خلاف وان كان قضية كلام المطلقين التسوية
بين السابب وغيره من ناقضي العهد وان يوخذ بكلام من اطلق القتل
في السابب ثم ان هذا كله فيمن كان ذميا او معاهدا ونقض اما
الحربي السابب الذي لم يقدم له عهد واسر بعد ان سب او سب

في حال الاسر فهو الذي قلت انه ينبغي ان يتعين قتله وانني لم اجد
منقولا وكذلك لا ينبغي ان يجوز تامين الحربي السابب ولو امنه شخص
لا يصح امانه وبهذا يجاب عن قول من قال ان ما صدر من قول محمد
بن مسلمة واصحابه بشيمه امان فنقول على تقدير تسليم ذلك هو
امان باطل لا يمنع القتل وقوله صلى الله عليه وسلم اذا امنك الرجل
على دمه فلا تقتله ونحو ذلك من الاحاديث محمول على ما اذا لم يكن
مستحقا للقتل بحد او قصاص وقتل السابب حد وبذلك تحصل
المحافظة على عموم العلة ويكون الاذى موجبا لاستحقاق القتل
سواء كان من مسلم او من ذمي او من معاهد او من مستامن او من
حربي اذا اقدر عليه ولم يسلم ولا عبرة بما فهمه كلام بعض الفقهاء من
ان الحربي لا يعلق به الاحكام وانما مراده انه اذا اسلم يسقط فان
قلت قد قال اصحابنا ان الملاعن لا يجب عليه حد الزنا والشرب
وفي حد السرقة والمحاربة قولان اصحهما عدم الوجوب ايضا فاذا كان
هذا في المحاربة وهي حق آدمي فكيف يدعى قتل السابب وهو ان
كان حق آدمي فمثل المحاربة وان كان حق الله تعالى فمثل حد الزنا
قلت حق القطع في السرقة وحق المحاربة وحد الزنا كلها امور
جزئية فروعية واما سب الله تعالى ورسوله والقدح فانه طعن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الدين ولا يلزم من عدم اقامة الحد في حقوق الله التي هي من فروع الشريعة عدم اقامته في التعرض لاصل الدين وقد قال تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر فلا يجوز الصبر على السب كما لا يجوز الصبر على الطعن في الدين فلا شك ان السب موجب لاستحقاق القتل من كل من صدر منه معاندا كان او مستأمنا او غيره لما فيه من الطعن في الدين وضرر المسلمين كلهم وما فيه من غيظ قلوب جميع المومنين والتجرى على ابذاء الله بالنقيصة التي تؤثر في قلوب اهل الزيغ فاين هذا من الزنا والسرقة والمحاربة التي هي امور مختصة ببعض الآحاد بل اين هو من الكفر الذي ضرره على صاحبه ولا فيه ثم عرض انبياء الله تعالى وادخال الريب على القلوب الضعيفة واذا ثبت ان السب موجب لاستحقاق القتل في المعاهد والحربي ففي الذمي اولى لالتزامه الاحكام وبه ظهر احتجاج الشافعي بقصة كعب بن الاشرف وان لم يكن ذميا ولا كان له ذمة قط فان يهود المدينة ومن حولها لم يكن عليهم جزية والفقهاء انما يطلقون عقد الذمة على ما كان فيه جزية فيهود المدينة على قولهم كانوا مهادنين لا ذميين على ان عندي في قصر الذمة على ما تقضي اداء الجزية نظرا الان اعطاء الجزية

نزل في سورة براءة وهي من اخر ما نزل بل نص العلماء صريحا على ان آية الجزية انما نزلت في غزاة تبوك وهي في سنة تسع من الهجرة وهي آخر الغزوات فكان اليهود كلهم قبل ذلك بغير جزية ولا شك ان بعضهم كانوا ملتزمين الكف عن المسلمين واحكاما اخرى والذمة معناها الالتزام فينبغي اذا التزموا اجراء الاحكام عليهم والتزموا لهم الذب عنهم انعقدت الذمة وان لم يكن جزية في ذلك الوقت لعدم مشروعيتها ويحمل كلام الفقهاء على هذا الزمان بعد شرعية الجزية ليس لنا ان نعقد الذمة الا بها اذا عرف هذا فقد يكون يهود المدينة كانوا ذميين بلا جزية وحينئذ يكون قصة كعب بن الاشرف نصا في الذمي وفي انه ينقض ذمته بذلك ولكن ما حكيناه عن الشافعي يقتضي ان يهود المدينة مهادنون فقط لا اهل ذمة ثم ان كعب بن الاشرف كان موضعه في العوالي كما تقدم في الروايات والعوالي خارج المدينة وهي تبع لها والظاهر ان يهودها كانوا في حكم يهود المدينة واصحابنا يقولون ان المهادن اذا نقض المدينة فان كان في بلد جاز قصده والاغارة عليه في موضعه وان كان دخل دارنا بامان او مهادنة فلا يغتال وان انقض عهده بل يبلغ المامن كذا نقله الرافعي عن قضيين ابن كج والروياني

شبكة الألوكة www.alukah.net

وغيرهما وقالوا في الذمي اذا نقض قولان احدهما يبلغ المأمن واصحهما
على ما في المهذب وغيره المنع بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق
والمن والفداء وكعب بن الاشرف لم يكن في شيء من هذه المثابة لانه
نقض العهد والتحق بدار الحرب لما ذهب الى مكة وقدم الى العوالي
بغير امان فلا يقول احد فيه ان حكمه حكم اهل الذمة الذين ينقضون وهم
في دارنا تحت يدنا قبل بلوغهم المأمن ولا ان حكمه حكم اهل العهد
اذا كانوا دخلوا الينا بأمان فلذلك جاز بيته والاغارة عليه قولا
واحدا اما لانه في العوالي والعوالي ليست في حكم المدينة واما لان العوالي
في حكم المدينة وهو الصحيح ولكنه جاء اليها ناقضا بغير امان بعد ان لحق
بدار الحرب فلا شبهة في قتله ولو سلم ان كعب بن الاشرف كان حربيا
محضا لم يسبق له عهد ولا امان فقتله جائز كقتل غيره من الكفار الذين
بلغتهم الدعوة والتعليل في الحديث بالأذى يقتضي ان القتل لذلك
لا للكفر وحينئذ يكون دليلا على ان ذلك اذا صدر من الحربي
يستحق به القتل وانما قلت هذا الان المحقق في حال كعب وغيره
من يهود المدينة الموادعة وهي التي قالها الشافعي ومعناها
المتاركة ولا يلزم من ذلك ان يكون بعقد يستحق به الامان فقد يكون
باقيا على احكام الحرابة مع الكف عنه وذلك لا يضر فيما قصدناه

من الاحتجاج بترتب الشارع القتل على الاذى بل يقوم ويزيد في المقصود
وقد قدمنا من كلام الرويانى وغيره ما يقتضي ان سب الرسول
والقرآن من المعاهد ان كان جهرا نقض المدنة ولا يتوقف على
الحاكم وان كان سرا كان كالجناية فللامام نقضها به ولا شك ان
سب كعب بن الاشرف كان جهرا فلذلك كان ينقض العهد بجواز تبييته
وشن الغارة عليه بلا خلاف فان قلت في الروضة المتقدمة ما يقتضي
ان الله تعالى اوحى الى نبيه حال كعب بن الاشرف فلعله لما اطلع الله
تعالى من قلبه امر بقتله وذلك لا يوجد في غيره قلت نحن
متعبدون ببناء الاحكام على اسبابها الظاهرة ولم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم يبني الاحكام على الامور الباطنة وان جاء بها الوحي بل على
الاسباب التي نصبها في الشريعة الا ترى الى الملتفظ مع اعلام الله
تعالى له لم يقتلهم لعدم قيام البينة او الاقرار اللذين نصبهما حجة
شرعية وان كان قد علل ترك قتلهم بغير ذلك مثل قوله صلى الله عليه
وسلم لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وغير ذلك وبما ذكرناه
يتبين لك ان الاستدلال بقصة كعب بن الاشرف لا يتوقف على ثبوت
كونه كان معاهدا بل سواء كان حربيا ام لا الاستدلال بها صحيح لضمه
التعليل المذكور في الحديث وقد سبق انه قيل ان النبي صلى الله عليه

وسلم كان كتب كتاب موادعة اول قدومه المدينة قبل قتل ابن الاشرف
ويكون الكتاب الذى كتبه بعد قتله ثابتا لانتقاض العهد بعض ابن
الاشرف اما انه كان كبيرا ونقض الكبير يتبعه الانتقاض فى حق الاتباع
عالم يعتزلوه واما لانهم نقضوا ايضا كما دل عليه ما قدمنا من الروايات
وقولهم له ان ما عندهم الا عداوة النبى صلى الله عليه وسلم وعلى كلا التقديرين
يخرج قتل محيصة بن مسعود لان العهد انتقض فى حقه باحد الطريقين
المذكورين وبطريق ثالث وهو انه جاء منتصرا لقتل كعب بن الاشرف
فكان بذلك ناقضا وقوله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه من رجال
يهود فاقتلوه دليل على انتقاض العهد فى حقهم ٭ الدليل الثالث
قصة قتل ابن ابى رافع عبد الله بن ابى الحقيق اليهودى قال ابن اسحق
حدثنى الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك قال كان مما صنع الله تعالى
لرسوله صلى الله عليه وسلم ان هذين الحيين من الانصار الاوس والخزرج
كانا يتصاولان معه تصاول الفحلين لا يصنع احدهما شيئا الا صنع الاخر
مثله فذكروا ابن ابى الحقيق بخيبر فاستاذنوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى قتله فاذن لهم وقصة قتله مشهورة ثابتة فى البخارى
وانما ذكرنا ما عن ابن اسحق لذكره ان ابا رافع قتل كعب بن الاشرف وقال
غير ابن اسحق كان فى حصن له بارض الحجاز فان كان مواد عا كان الاشرف

فالاستدلال

فالاستدلال به مثله والا فبالطريق المتقدم من التعليل بالاذاء ٭ الدليل
الثالث قصة قتل ابن ابى عقك اليهودى ذكرها اهل السير وهى
وان لم تحتج بها بمفردها ففيها تاكيد لقصة كعب بن الاشرف قال
الواقدى باسناده ان شيخا من بنى عمرو بن عوف يقال له ابو عقك
وكان شيخا كبيرا قد بلغ مائة وعشرين سنة حين قدم النبى صلى الله عليه
وسلم المدينة وكان يحرض على عداوة النبى صلى الله عليه وسلم ولم
يدخل فى الاسلام فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر رجع
وقد نظم الله بما نظم من يحسد ويبغى فقال

قد عشت وحان ارى ... من الناس دارا ولا مجمعا
اجم عضولا واتى الحتى ... مبيت سراعا الى ذا حادعا
فسلبهم امرهم راكب ... حراما حلالا لشتى معا
فلو كان بالملك صد قتم ... وبالنصر بايعتم تبعا

فقال سالم بن عمير وهو احد البكائين من بنى النجار على بدر ان
اقتل ابا عقك او اموت دونه فامهل وطلب له غرة حتى كانت
ليلة صايفة فنام ابو عقك ابا لفناء فى الصيف فى بنى عمرو بن عوف
فاقبل سالم بن عمير فوضع السيف على كبده حتى حس فى الفراش
وصاح عدو الله فسارالله ناس ممن هم على قوله فادخلوه منزله

وقبروه وقالوا من قتله والله لو نعلم من قتله لقتلناه به وكان قتل
ابي عفك في شوال على راس عشرين شهرا من المبعث عقب بدر قبل قتل
كعب بن الاشرف بزمان وممن نص على ان ابا عفك كان يهوديا ابن
سعد وقد سبق ان يهود المدينة كلهم كانوا موادعين وهذا دليل
على ان اليهودي الموادع اذا سب نقض عهده وان ذلك من القربات
التي يلتزم بالنذر وان ذلك كان معلوما عند الصحابة الدليل الرابع
قصة انس بن زنيم الدئلي ذكرها اهل السير ان انس بن زنيم الدئلي
وكان ممن دخل في عهد قريش ومدتهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هجا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه غلام من خزاعة فشجه فثار الشر
مع ما كان بين الحيين وجاءت خزاعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستنصرونه وانشدوه القصيدة المشهورة التي اولها

اللهم اني ناشد محمدا حلف ابينا وابيك الاتلدا فلما فرغ الركب قالوا
يا رسول الله ان انس بن زنيم الدئلي قد هجاك فبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وده فبلغ ذلك انس بن زنيم فقدم معتذرا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومدحه بقصيدة اولها

انت الذي نهدي معد بامره بل الله نهديها وقال لك اشهد وفيها
فما حملت من ناقة فوق رحلها ابر واوفى ذمة من محمد

تعلم رسول الله انك قادر على كل سكن من تهام ومنجد
تعلم رسول الله انك مدركي وان وعيدا منك كالاخذ باليد
وحي رسول الله اني مجوته فلا رفعت سوطي الي اذا يدي
سنوى ابنة قد قلت يا ويح فتنة اصيبوا بنحس يوم طلق واسعد
واني لاعراضا حرفت ولا دما مرقت فنفك عالم الحق واقصد
وتعلم ان الركب ركب عويمر هم الكاذبون المخلفوا كل موعد

وبلغت قصيدته رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه نوفل بن معاوية
الدئلي فقال يا رسول الله انت اولى الناس بالعفو ومن منا لم يعادك
ويودك ونحن في جاهلية لا ندري ما ناخذ وما ندع حتى هدانا الله بك
وانقذنا بك من الهلك وقد كذب عليه الركب وكروا عندك فقال
دع الركب عنك فانا لم نجد بتهامة احدا من ذي رحم ولا بعد الرحم
كان ابر من خزاعة فسكت نوفل فلما سكت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد عفوت عنه قال نوفل فداك ابي وامي ومنه
القصة اذا صحت من اقوى الادلة بل فيها دليل على ان القتل
لا يسقط بالاسلام حتى يعفو فان ظاهر القصيدة يدل على اسلام انس
بن زنيم وكان حسن سجاياه مهادنا ونوفل الذي شفع فيه كان ممن نقض
العهد ثم اسلم وصار يشفع فيه فدل على ان السبب اعظم من نقض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العهد وان ناقض العهد اذا اسلم سلم والسابّ اذا اسلم لا يسلم ولهذا
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يهدر دم احد من بني بكر الذين اغاروا على
خزاعة وانما سلط خزاعة على قتالهم واهدر دم هذا بعينه حتى اسلم
واعتذر هذا مع ان العهد عهد موادعة وهدنة لا عقد جزية وذمة
والمهادن في بلده لا يتوقف فيما شاء من المنكرات فاذا اخذ بذلك
فالذمي اولى فهذه القصة لا شك في دلالتها على قتل الشاب المعاهد
واما اذا اسلم فنحن نختار سقوط القتل عنه ونحمل ما صدر في هذه
القصة من سؤال العفو على قبول توبته كما في قبول توبة كعب بن مالك
حين تخلف عن تبوك حيث يأمره خمسين ليلة مع ندمه وصدقه
كما نبهنا من قبل لتحقق رضى الله تعالى عنه وقبوله توبته كذلك هنا
المقصود رضى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وما مر مقصود فليس
نصا في انه لو لم يعف عنه لقتله بعد اسلامه بل لعله كان له ان
يعاقبه بغير القتل او مجرد اعراضه عنه عقوبة وكيف يطيب
قلب المسلم اذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم راضيا عنه
بخلاف الكافر الحربي او المعاهد الذي نقض العهد بغير ذلك كالقتال
ونحوه فانه بمجرد اسلامه لا يبقى عليه تبعة اخرى لان دينه الذي
كان هو الكفر والمحاربة وقد زال بالاسلام وذنب الشاب زايد

على الكفر الدليل الخامس استدل به ايضا جماعة من العلماء
منهم احمد بن حنبل وذكر ابو داود في سننه في باب الحكم فيمن سب
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة
وعبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي
رضي الله عنه ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم
وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم
دمها ورواه احمد عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي قال كان رجل
من المسلمين اعمى يأوي الى امرأة يهودية وكانت تطعمه وتحسن اليه
وكانت لا تزال تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتؤذيه فلما كانت ليلة
من الليالي خنقها فماتت فلما اصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فاشتد الناس في امرها فقام الاعمى فذكر له امرها فابطل
رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها وهذا الاسناد لا يرتاب
في صحته والصلة الا من جهة سماع الشعبي من علي ولا شك انه ادركه
وادرك خلائق من الصحابة فان مولده على ما ذكر مبهور لست سنين
خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكون عمده وفاة علي
بن ابي طالب رضي الله عنه عن عشر سنين واكثر الاقوال في وفاته
تدل على هذا اعني الشعبي فانه قيل انه توفي في سنة ثنتي وماية وعمره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنتان وثمانون سنة وقيل فيه اقوال اخرى ومن جملتها انه توفي سنة
ستّ او سبع وماية وعمن سبع وسبعون سنة وعلى هذا يكون ادرك من
حياة علي عشر سنين والمشهور الاوّل وعلى كلّ قول فالادراك محقّق
وكذا امكان السماع فانه كوفي وعلي كان بالكوفة فلا مانع من لقائه
والسماع منه وروايته عن علي معروفة مشتهرة ومن جملة روايته
عنه حديث شراحة الهمدانية وذكر بعضهم انه سمع من علي وهذا تصريح
فان ثبت ذلك والّا فالمشهور عند المحدّثين الاكتفاء باللقاء والامكان
وحمل الامر على السماع فالحديث حينئذ صحيح وبتقدير ان يكون مرسلا فان
مرسلات الشعبي من اصح المراسيل وصح ذلك قد عضد حديث ابن عبّاس
الذي سنذكره في الدليل السادس فان القصة اما ان يكون واحدة
كما يشعر به رواية احمد التي ذكرناها واما ان يكون المعنى واحدا وعلى
تقدير ان لا يكون عاضدا له فان اكثر اهل العلم قايلون به وجاء ما يوافقه
عن اصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وكلّ واحد من هذه الامور
الثلاثة اذا اعتضد به المرسل كان حجّة بلا خلاف فان الشافعي
يقبله معها وكذلك من وافقه وغيرهم يقبله مطلقا معها وبدونها فقبوله
معها مما اتفق عليه العلماء وهذا الحديث من اقوى الادلّة ويصعب على
الحنفيّة الجواب عنه فان المرأة لا تقتل بالكفر الاصلي باجماع العلماء

ولا تقتل بالردّة عندهم على ان هذه لم تكن مرتدّة بل يهوديّة وقتلها
عندهم سواء كان من مسلم او غيره موجب للقصاص فابطال رسول الله
صلّى الله عليه وسلّم دمها اوّل دليل على ان السبّ اوجب قتلها
وترتيب الترامي الابطال على الشتم بالفاء دليل على ان الشتم علّة
للابطال وايضا حكم النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالابطال عقيب ذكر الشتم
دليل على ان الشتم علّة وكلّ واحد من هذين الامرين دليل العليّة
على ما هو مقرّر في اصول الفقه وذلك مما يبطل قول الخصم ان المرأة
كانت حربيّة وان ذلك هو علّة الابطال لا الشتم ومما يبيّن فساد
هذا القول ان الاهدار انما يكون لمن عقد سبب الضمان فيه ولهذا
لما رأى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم امرأة مقتولة في بعض مغازيه نهى
عن قتل النساء والصبيان ولم يقل انها هدر دمها لانها لم ينعقد فيها
سبب الضمان بخلاف من فانها من اهل العهد والعهد سبب لكون
دمها مضمونا لولا الشتم ومما يبيّن فساده ايضا ان هذه اليهوديه
من يهود المدينة وقد قدّمنا ان يهود المدينة كلهم مواعون وقول
الشافعي في ذلك وقول الواقدي ان النبيّ صلّى الله عليه وسلّم
كتب لهم كتابا وكذلك قال ابن اسحاق ايضا ان رسول الله صلّى الله
عليه وسلّم يعني في اوّل قدومه المدينة كتب كتابا بين المهاجرين

شبكة الألوكة www.alukah.net

والانصار وادع فيه يهود وعاهدهم واقرهم على دينهم واموالهم وكان
عند آل عمر بن الخطاب مقرونا بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال كتب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي بين المسلمين والمؤمنين
من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم انهم امة واحدة
يتعاقلون بينهم معاقلهم وفيه وان ذمة الله واحدة يجير عليهم ادناهم
وفيه ان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين وان يهود بني
عوف ذمة من المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم موالهم وانفسهم
الا من ظلم واثم فانه لا يوقع الا نفسه واهل بيته وان ليهود بني النجار
وبني الحارث وبني ساعدة وبني جشم مثل ما ليهود بني عوف وان ليهود
الاوس مثل ما ليهود بني عوف وان ليهود بني ثعلبة وجفنة بطن من ثعلبة
وليهود الشطبة مثل ما ليهود بني عوف وان مولى ثعلبة كانفسهم وان بطانة
يهود كانفسهم وان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم وانه ما كان بين اهل
هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخشى فساده فان مرده الى الله والى
محمد صلى الله عليه وسلم وان يهود الاوس ومواليهم وانفسهم على مثل
ما في هذه الصحيفة مع البر المحسن وفيها اشياء اخر وذكر ابو عبيد
في كتاب الاموال هذا الكتاب ايضا عن يحيى بن بكر وعبد الله بن
صالح قالا حدثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال

معنى

معنى وقال ابو عبيد انه مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفسر
ابو عبيد قوله وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين قال فهذه
النفقة في الحرب خاصة شرط عليهم المعاونة له على عدوه وترى انه انما
كان بسهم لليهود اذا غزوا مع المسلمين لهذا الشرط الذي شرط
عليهم من النفقة ولولا هذا لم يكن في غنائم المسلمين سهم وفي كتاب
ابن عبيد ان يهود بني عوف امة من المؤمنين وفسره بانه انما اراد
نصرهم المؤمنين ومعاونتهم اياهم على عدوهم بالنفقة التي شرطها
عليهم وفي صحيح مسلم عن جابر كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه على كل بطن عقوله ومعنى قوله ان كل من تبع المسلمين من اليهود
فان له النصر معنى الاتباع هنا المسالمة وترك المحاربة ولم يكن احد
بالمدينة من اليهود الا وله حلف اما مع الاوس او بعض بطون
الخزرج وكان بنو قينقاع وهم المحاربون بالمدينة وهم رهط عبد الله
بن سلام حلفا بني عوف بن الخزرج ورهط بن ابي وهم البطن الذين
بدي بهم في هذه الصحيفة وكان في المدينة وفيما حولها ثلاثة اصناف
من اليهود بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة فبنو قينقاع والنضير
حلفاء الخزرج وقريظة حلفاء الاوس واول من نقض العهد بنو قينقاع
وحاربوا فيما بين بدر واحد وهم الذين كانوا بالمدينة والنضير وقريظة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانوا خارجا من المدينة ومنذ المرأة تظهر انها من بني قسقاع لان
الظاهر انها كانت في المدينة وسواء كانت منهم ام من غيرهم فهي محاربة
ولها عهد كسائر من هو في المدينة وما حولها فاذا كان شبهها تقتضي
القتل فالذمة الخ التي تلزم احكام الاسلام اولى ومما يدل على انها
كانت معصومة قبل السب ان النبي صلى الله عليه وسلم نشد الناس
في امرها ولو لم تكن معصومة لما فعل ذلك فان قلت السباب وان
وجب قتله لا يجوز لآحاد الناس قتله بغير اذن الامام وكذا المرتد
فلو كان القتل للسب لانكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه لانه فعل حالا يجوز
فلما لم ينكر دل على ان القتل لغير ذلك قلت اما كون القتل لغير
السب فلا يمكن اذ لا محمل له غير ما بيناه من كون المراد بالقتل بالكفر
الاصلي فتعين ان يكون للسب واما كون آحاد الناس ليس له ذلك
الا باذن الامام وان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر فلعل ترك الانكار
خشية ان يتوهم عدم استحقاق القتل وللامام ان يترك للانكار بمثل
ذلك او يقال ان ذلك انما يحرم خوف الفتنة او حيث يمكن الرفع
الى الامام ولم تكن مذ الواقعة كذلك او يقال بان الكافر لا يحتاج
في قتله الى اذن الامام اذا وجد فيه ما يقتضي قتله لغلظ كفره بالسب
الا ترى ان الغزو بغير اذن الامام جائز فالمراة السابة بمنزلة الرجل المقاتل

او مسلما

او يقال ان كانت مذ القصة مع قصة ام الولد واتفاقهما ان
للسيد اقامة الحد على عبده كما هو احد قولي العلماء وبالجملة فالحوا هداد
دمها واما كون المتعاطي لذلك الامام او غيره فليس الكلام فيه
فان قلت قد يكون قتلها ولا عهد لها والكافرة اذا قتلت كذلك
دمها هدر قلت الاشكال في عدم الانكار باق مع ابطال ما دل عليه الحديث
من وجوب كتمان على ان القتل للشتم لا لغير ص ان القتل في النساء
لاجل الكفر قد تغيظ النبي صلى الله عليه وسلم عليه لما حصل في بعض
مغازيه واشتد انكاره لها وههنا لم يفعل ذلك فدل على الفرق بين
الواقعتين الدليل السادس ما صدر به ابو داود باب الحكم فيمن
سب النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عباد بن موسى الختلي حدثنا اسمعيل
بن جعفر المدني عن اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال حدثنا ابن عباس
ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فنهاها
فلا تنتهي وينزجر عما فلا تنزجر فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي
صلى الله عليه وسلم وتشتمه فاخذ المعول فوضعه في بطنها واتكا عليها
فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم فلما اصبح ذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال انشد الله رجلا فعل
ما فعل لي عليه حق الا قام قال فقام الاعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى قعد بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا صاحبها
كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهى وازجرها فلا تنزجر
ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتان وكانت بى رفيقة فلما كان البارحة
جعلت تشتمك وتقع فيك فاخذت المعول فوضعته فى بطنها واتكأت
عليها حتى قتلتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها
هدر ورواه النسائى ايضا ومذا جيد على شرط الصحيح واستدل
به احمد ايضا ورواه عن روح عن عثمان الشحام واقتضى كلام الخطابى
انه فهم ان هذه المراة كانت مسلمة فيكون واقعة غير التى رواها
على وهو بعيد والظاهر انهما واقعة واحدة وانها ملك لليهودية ويجوز
ان تكون امته لانه يجوز وطى الامة الكافرة الكتابية بملك اليمين ويجوز
ان تكون زوجته وكل من الامة والزوجة تبع للسيد والزوج فى العهد
مع ما سبق ان جميع يهود المدينة مهادنون فلم تكن قتلها الا للسبب
كما سبق سواء كانتا واقعتين ام واقعة واحدة فان قيل لعل
قتلها انما كان لانتقاض عهدها بالسب فيصير كما لو قاتلت فقتل
او تخيير فيها قلت اذا قاتلت تقتل للدفع وامر التخيير فيها
فلا يجرى هنا لاسيما اذا كانت رفيقة وهو ظاهر لفظ الحديث لان
الرفق حاصل والمن والفداء كل منهما خير منه فعين القتل وهو تعين

القتل فهو المقصود سواء كان حدا كالحد الزنا مع بقاء العمد ام كان
لاجل الانتقاض ولانه لو تخير فيها لكانت الخيرة للامام لا الاعاد والرعية
والمعول بكسر الميم وسكون العين المعجمة قال الخطابى شبه المشمل ونصله
دقيق ماض وقال غيره شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه
وقيل هو سوط فى جوفه سيف دقيق يشتد القاتل على وسطه ليغتال
به الناس وقيل هو حديدة دقيقة لها حدان والمشمل بكسر الميم
وسكون الشين المعجمة سيف قصير يشتمل عليه الرجل اى يغطيه بثوبه
فاما المعول بالعين المهملة فالفاس العظيمة التى ينقر بها الخشب وقوله فى حديث
على حنفتها روى بالنون والفاء فان كان بالفاء فالجمع بين الروايتين
ان كانت واقعة واحدة ظاهر وان كان بالنون فلعله خنقها ثم جعل
بطنها بالمعول هذا ان كانت واقعة واحدة ويحتمل ان يكونا واقعتان
فى يهوديين او فى يهودية ومسلمة والاستدلال على كل تقدير حاصل
وانما ادخلناها جميعا فى هذا الباب لعدم قيام الدليل على اسلام
مقدم لواحدة منهما الدليل التاسع قصة العصما بنت مروان
اليهودية وهى غير القصتين المتقدمتين وذلك ما روى عن ابن عباس
قال سبب امراة من خطمة النبى صلى الله عليه وسلم فقال من لى بها
فقال رجل من قومها انا يا رسول الله فمضى فقتلها فاخبر النبى صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم فقال لا تسقط فيها عنزان وذكر الواقدي في آخر غزوة بدر
فيما قيل في اسعار بدر قال حدثني عبد الله بن الحارث ان عصما بنت
مروان من بني امية بن زيد كانت تحت يزيد بن زيد بن حصن الخطمي
وكانت توذي النبي صلى الله عليه وسلم وتعيب الاسلام وتحرض على
النبي صلى الله عليه وسلم وقالت شعرا قال عمير بن عدي بن حرشة
بن امية الخطمي حين بلغه قولها وتحريضها اللهم ان لك علي نذرا ليلين
رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة لاقتلنها ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يومئذ ببدر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر
جاءها عمير بن عدي في جوف الليل حتى دخل عليها في بيتها وحولها نفر من
ولدها نيام منهم من ترضعه في صدرها فجسها بيده فوجد الصبي ترضعه
فنحاه عنها ثم وضع سيفه على صدرها حتى انفذ من ظهرها ثم خرج
حتى صلى الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فلما انصرف النبي
صلى الله عليه وسلم نظر الى عمير فقال قتلت بنت مروان قال نعم
بابي انت يا رسول الله وخشي عمير ان يكون افتات على النبي صلى الله
عليه وسلم بقتلها فقال هل علي في ذلك شئ يا رسول الله قال
لا تسقط فيها عنزان فان اول ما سمعت من الكلمة من النبي صلى الله
عليه وسلم قال عمير فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى من حوله فقال

اذا حبتم ان تنظروا الى رجل نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا الى
عمير بن عدي فقال عمر بن الخطاب انظروا الى هذا الاعمى الذي تحث
يسري في طاعة الله فقال لا تقل الاعمى ولكنه البصير فلما رجع عمير
من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد في بيتها جماعة يدفنونها
فاقبلوا اليه حين راوه مقبلا من المدينة فقالوا يا عمير انت قتلتها
فقال نعم فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون فوالذي نفسي بيده لو قلتم باجمعكم
ما قالت لضربتكم بسيفي هذا حتى اموت او اقتلكم فومئذ ظهر
الاسلام في بني خطمة وكان منهم رجال يستخفون بالاسلام خوفا من قومهم
وقال حسان شعرا يمدح عمير بن عدي وكان قتل عصما خمس ليال
بقين من رمضان مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وقال
ابن عبد البر في الاستيعاب عمير الخطمي الانصاري من بني خطمة من الانصار
كان اعمى كانت له اخت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعدها الله ثم قال عمير بن عدي الخطمي
اخو بني خطمة وقاربهم الاعمى روى عنه ابنه علي بن عمير فان كان
الذي روى زيد بن اسحق فهو الذي قتل اخته لشتمها رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعدها الله
وذكر ابن سعد هذه القصة عن الواقدي مختصرة وذكرها شيخنا ابو محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدمياطي في قبائل الاوس عن ابن سعد كما ذكرناها ونسب
عميرًا عمير بن علي بن خرشة بن امية بن عامر ابن خطمة وهو
عبد الله ضرب رجلا على خطمه فسمي خطمة بن جشم بن مالك بن الاوس
ثم قال شيخنا وقال ابن القداح العما بنت مروان بن الحارث
بن عميد بن عمر من بني يزيد من بني خلفا لبني امية ابن زيد
وهي ام زيد بن زيد بن حصن التي قامت عنه وولد ما تقولون اسمها
الكلفا بنت اوفى بن قيس من بني خطمة وذلك باطل ولم يشهد عمير
بن عدي بدرًا ولا احدًا ولا الخندق نصر نصر ولكنه كان قديم الاسلام
صحيح النية فيه بغضب لله ولرسوله ونظر النبي صلى الله عليه وسلم
الى عمير بن عدي بن خرشة متوضا وكان اعمى فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يقول بطن القدم ولا يسمعه الاعمى حتى غسل بطن القدم وقيل
البصير بهذا وكان عمير بن عدي وخزيمة بن ثابت يكسران اصنام
اصنام بني خطمة انتهى كلام شيخنا وذكر هذه القصة غير مولاة ايضا
فثبت بهذه القصة وبغيرها ان هؤلاء النسوة انما قتلن بشتمهن
وسبهن وعلم بذلك ان السب لا يجوز التقرير عليه سواء كان السباب
معاهدًا ام حربيًا ام ذميًا وليس كالكفر المجرد فان الكفر
قبل البعثة حتى نسخ بآية السيف اما ايجابًا او اباحة ثم ايجابًا

وفي اعصار كثيرة من اعصار الامم المتقدمة لم يبعث الانبياء فيها
بالقتال، واما السب فلا نعلم عصرًا من الاعصار جاز التقرير عليه فضلا
عن وجوب التقرير عليه واحتمال هذا الضيم العظيم فالقول بانه لا يجوز
قتل السباب من اهل الذمة في غاية الفساد والبعد عن نفس الشريعة
وسير النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وقد يقول قائل كيف يحتج بهذه
القصص التي ذكرها اهل السير مثل الواقدي وغيره ولم يرد بها
حديث صحيح فاعلم ان المقصود تاكيد الادلة وقد ذكرنا الحديث الصحيح
اولا وبانضمام هذه الامور اليه يزداد تاكيدا بل الامور التي تنفرد
بها اهل السير اذا اشتهرت وعرفت في بعض الاوقات تكون اقوى
من الحديث الذي ينفرد به ثقة والواقدي امام اهل السير بلا
مدافعة منه يستفاد وان كان فيه كلام كثير ربما حمل عليه كونه يجمع
الاسانيد الكثيرة وروايتها في لفظ واحد يقصد به الجمع والاختصار
فكثر الكلام فيه لذلك واما علمه فلا منازعة فيه واذا ذكر قصة
وشرحها تقوى بها وروده من جهة غيره وبين الحال فيها
والاحاديث الضعيفة اذا اجتمعت قربت من رتبة الصحيح
او وصلت فكيف اذا كان معها صحيح فكيف اذا اتفقت السير عليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونحو من ممن اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم فتح مكة ممن
لم يكن اسلم قبل ذلك وقد ذكرنا ذلك في الباب الاول عند ذكر عبد الله
بن ابي سرح وابن خطل ولم يكن قتلهم الا للسبب والا فمن المرأة
لا تقتل فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قبل يوم الفتح بسنين
عن قتل النساء والصبيان لاسيما والصبيان امنان والعبد لا يقتل
بالكفر فلم يكن اهدار دمها لاجل الكفر انما كان للسبب فان كن معاهدات
في عهد قريش دل على قتل الثابت المعاهد والذمي بطريق الاولى وان
لم يكن له عهد فبطريق الاولى لانه اذا قتل من لا عهد له بالسبب فالذي
له عهد او الذمي الملتزم للاحكام اولى واما ابن خطل فقد ذكرناه
في الباب وكان استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فقتل رجلا
وارتد ولحق بمكة وصار يهجو في النبي صلى الله عليه وسلم فله ثلاث جرايم
الردة والقتل والسب قال بعضهم لو كان قتله للردة لاستتيب ولو
كان للقتل لسلم الى اولياء المقتول فانما كان للسب الدليل
التاسع ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح امن اكثر الكفار
واهدر دم الزبعرى ونحو ممن كان يهجو حتى ابن الزبعرى
بكل وجه ثم جاء واسلم ولا فرق بين ابن الزبعرى وغيره من الكفار
الا ما كان منه من الشعر والهجو اذا كان ذلك وهو حربي فالذمي

اولى وابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب كان منه شيء ثم اسلم
وعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم وروي ان النضر بن الحارث
عندما استشعر من النبي صلى الله عليه وسلم انه قتله قال لمصعب
بن عمير كلم صاحبك ان يجعلني كرجل من اصحابي هو والله قائلي ان
لم تفعل قال مصعب انك كنت تقول في كتاب الله كذا وكذا وتقول
في نبيه كذا وكذا ولما اراد قتل عقبة بن معيط جعل عقبة يقول
غلام اقتل من بين من هم هنا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لعداوتك لله ورسوله قال يا محمد منك افضل فاجعلني كرجل من
قومي يا محمد من الصبية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار قدمه
يا عاصم فاضرب عنقه فقدمه عاصم فضرب عنقه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بئس الرجل كنت ما علمت كافرا بالله وبكتابه وبرسوله
موذيا لنبيه فالحمد لله الذي موقفك واقر عيني منك رواه الواقدي
ولم يقتل من الاسرى احد غير هذين الرجلين النضر وعقبة اعني
اسرى بدر بعد الانصراف من بدر فاختصاص هؤلاء بالقتل دليل
على ان الحربي الموذي للنبي صلى الله عليه وسلم اذا اسر لا يمن
عليه بل يقتل الا ان يسلم وقد تقدم في الباب الاول قطعة من هذا
الدليل العاشر روى سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في مغازيه ساقه الى قال اخبرني عبد الملك بن حريج عن رجل اخبره
عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ان رجلا من المشركين شتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكفيني
عدوي فقام الزبير بن العوام فقال انا فبارز فاعطاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلبه ولا احسبه الا في خيبر وروى ان
رجلا كان سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوي
فقال خالد انا فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم فقتله وهذان
الحديثان يدلان على ان السب موجب للقتل ولا طلاق العداوة
ولكون العداوة موجبة للقتل، الدليل الحالي على ان الصحابة
كانوا اذا سمعوا من يسب صلى الله عليه وسلم قتلوه وان كان حربيا
فيقرهم صلى الله عليه وسلم على ذلك ولا ينكره بل يرضاه وربما سمى
من فعل ذلك ناصر الله ورسوله وقد تقدم جملة ذلك وروى ابو اسحق
الفزاري عن سفيان الثوري عن اسمعيل بن سميع عن مالك بن عمير
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لقيت امك من
المشركين فسمعت منه مقالة قبيحة لك فما صبرت ان طعنته بالرمح
فقتلته فما شق ذلك عليه وجاءه آخر فقال اني لقيت اباك في المشركين
فصفحت عنه فما شق ذلك عليه وروى ابو اسحق الفزاري ايضا عن

الاوزاعي

الاوزاعي عن حسان بن عطية قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم جيشا فيهم عبد الله بن رواحة وجابر فلما صافوا المشركين
اقبل رجل منهم يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل من
المسلمين فقال انا فلان ابن فلان وامي فلانة بنت فلان فمشى وسب
امي وكف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزده ذلك الا اغراء
فاعاد مثل ذلك واعاد الرجل مثل ذلك فقال في الثالثة لئن عدت
لارحلنك بسيفي فعاد فحمل عليه الرجل فولى مدبرا فاتبعه الرجل
حتى حرق صف المسلمين فضربه بسيفه واحاط به المشركون
فقتلوه فقال رسول الله عليه وسلم اعجبتم من رجل نصر الله ورسوله
ثم ان الرجل برئ من جراحه فاسلم فكان يسمى الرحيل وقد ذكروا
ان الجن الذين آمنوا به يقصدون من يسبه من الجن الكفار فيقتلونه
قبل البحث وقبل الاذن في القتال له وللانس قال سعيد بن يحيى الاموي
في مغازيه حدثني محمد بن سعيد يعني عمه قال محمد بن المنكدر
انه ذكر له عن ابن عباس قال منتف من الجن على ابي قبيس فقال

قبح الله راكبكم الى قمر ما ادق العقول والاحلام
حين قضى لمن يعبد عليها دين ابائها الحكام الكرام

في ابيات اخرى فاصبح هذا الشعر حديثا لاهل مكة فقال رسول الله صلى

كانوا اه

سبكة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم هذا على الجبل يقول

نحن قتلنا في ثلاث مسعدا اذ سفه الحق وسن المنكرا
فنعته سيفا حساما مبترا بشتمه نبينا المطهرا

فقال النبي صلى الله عليه وسلم منذ اعفريت من الجن اسمه شيخ امن بي وسميته عبد الله اخبرني انه في طلبه منذ ثلاثة ايام فقال علي جزاه الله خيرا يا رسول الله انها فقد جرت امر النبي صلى الله عليه وسلم وسنته وسين على قتل السباب وكذلك سنة الله تعالى انه يهلك من سبه ولا يوخر وهكذا عرف واشتهر في حصار القلاع انه متى وقع منهم السب اخذوا عاجلا حتى صار ذلك معروفا بين المسلمين يعلمون وجوب النصر اذا تعرض الكفار لذلك الدليل الثاني عشر العمومات المتقدمة في الباب الاول مثل حديث من سب نبيا فاقتلوه والايات والاحاديث الدالة على قتل من يوذيه مطلقا من غير تفصيل بين المسلم والكافر الدليل الثالث عشر في الذمي الادلة الدالة على ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وان خص ذلك فبقي فيما عدا محل التخصيص على مقتضى العموم ثم ان قلنا بعدم انتقاض العهد فالقتل واجب كما هو على المسلم وان قلنا بانتقاض العهد فهو قد وجب في حاله الى التزام واستحق فلا يرتفع بالنقض كسائر الحدود والمختار انه ينتقض

عهده لما سبق وتقتل للاستحقاق الماضي الدليل الرابع عشر اجماع العلماء على ان ذلك موجب للعقوبة اما القتل عند جمهورهم واما التعزير عند ابي حنيفة ولم نقل احد ان ذلك يجوز التقرير عليه وسكت لهم عنه وهذا امر معلوم من الدين بالضرورة وهذا القدح في تمسك الحنفية بان ما هم عليه من الشرك اقبح فلو كان كذلك لما تعرضنا لهم بسببه كما لا نتعرض لهم بسبب الشرك اذا بذلوا الجزية وما بين فساد قولهم في ذلك ان الشرك قبيح للجهل بالله تعالى والسب كفر قبيح للافتراء على الله تعالى ورسوله والطعن فيهم فهو امر زايد على الجهل فكان اقبح من الشرك المجرد فيكون موجبا للقتل ضرورة وانفاقا فانه كفر واساءة على اهل الكمال فلو اوجب التعزير فقط لسلط سب غيرهم من الناس وهذا باطل بالضرورة فثبت انه موجب للقتل وقد اعترض باوجه احدها قوله تعالى ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وجوابه بعد تسليم ان ذلك في اهل الذمة وان الصبر نافى القتل بانه منسوخ بآية السيف فقد ورد ان ذلك كان قبل بدر وكانت سيرة النبي صلى الله عليه وسلم قبل بدر الامساك عن جميع الكفار وبعد بدر عز الاسلام فصار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يمسك عمن يوذيه وغيرهم بقتل من يوذيه وربما عفى عن بعضهم
الى ان نزلت براءة وفتحت مكة وكمل الدين فلم يجسر احد من المنافقين
بعد ذلك بنز بكلمة • الاعتراض الثاني ان اليهود كانوا يقولون
السام عليك ولم نقتلهم وجوابه قيل ان ذلك في حال ضعف
الاسلام وخشية الفتنة من الانتقام وقيل لانهم اخفوا ولم
يظهروه فكان كالاشياء التي تصدر من المنافقين وبطلع النبي صلى الله
عليه وسلم من غير ظهورها للصحابة وذلك لا يقتضي القتل كما سبق
وان كانت عايشة تفطنت لذلك فاكثر الصحابة لم يتفطنوا له حتى
تقوم البينة بذلك وايضا فان الحق له عليه السلام فله ان يتركه
الاعتراض الثالث عدم قتل من تعرض لشيء من ذلك من
الاعراب يوم حنين وغيره وقد تقدم شيء منه وسيأتي وقائع كثيرة
وان كان فيهم ظاهر الاسلام واذا جاز ترك المسلم فترك الذمي
اولى • وجوابه اما في الكافر فلان الحق للنبي صلى الله عليه وسلم
فله ان يوخر وان يعفو واما في المسلم فلما قدمناه في الباب
الاول وجهل من يصدر منه وكما كان يعفو عن المنافقين الذين
تحقق نفاقهم الاعتراض الرابع ان اهل الذمة اقررناهم على
دينهم ومن دينهم استحلال سب النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه

ان من دينهم استحلال قتال المسلمين ولو فعلوه انتقض العهد قطعا
ودعوى اننا اقررناهم على دينهم مطلقا ممنوعة لان من دينهم
هدم المساجد واحراق المصاحف وقتل العلماء والصالحين واخذ
اموال المسلمين واظهار الطعن في الدين والمحاربة ولا خلاف انهم
لا يقرون على شيء من ذلك ومن دينهم ان الجزية لا تجب عليهم ولا
سائر ما نوجبه عليهم وانما اقررناهم على اعتقادهم ولا نعترض عليهم
فيما يخفونه منه ولا فيما يظهرونه مما لا ضرر فيه على المسلمين او مخالفة
لشرطهم فان الخطية اذا اخفيت لم يضر الا صاحبها واذا اعلنت
ضرت العامة ودعوى ان من دينهم استحلال سب النبي صلى الله
عليه وسلم مطلقا ممنوعة انما ذلك قبل العهد اما بعد العهد فلا
كما ان من دينا استحلال اذاهم قبل العهد لا بعده لان الوفاء
بالعهد واجب في جميع الملل فان قدر ان من دينهم ان الوفاء
بالعهد لا يجب ولا يلزم الوفاء بالشرط فلا يصح عقد الهدنة معهم
لانه لا يوثق بها ونحن قد عاهدناهم على ان يكفوا عن اذانا بالسنتهم
وايديهم وان لا يظهروا شيئا من اذى الله ورسوله وان يخفوا دينهم
الذي هو باطل في حكم الله ورسوله واذا عاهدوا على هذا كانت مخالفته
حراما عليهم في كل الاديان لان الغدر والخيانة حرام عند كل احد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونحن انما نتعرض لهم اذا استبوا ظاهرا بان ثبت ذلك عليهم فيكونوا
قد خالفوا العهد اما اذا افرض سب في خفية لم يطلع عليه احد
من المسلمين ولا اقر صاحبه به فلا نقول ان العهد ينتقض به
بل اذا استشعر الامام له سد العهد كما ذكرناه اذا خفف كما تقدم
عن الرؤياني وبهذا يظهر لك انه لا فرق بين السب ان يكون
مما يعتقده الكافر اولا وهو الصحيح من المذهب خلافا لما قاله بعض
اصحابنا وكذلك اظهار كلمة الكفر فانا انما نقرهم عليها اذا اخفوها
والعهد والشرط اقتضى تحريم اظهارها فكان اظهارها نقضا على
خلاف فيه بين العلماء ومن لا نقول بانه نقض نفرق بينه وبين السب
بان السباب منبوذ بخلاف معتقد الشرك فانه متدين به وان
كان حقا انه سب ايضا لما في البخاري عن الله عز وجل كذبني ابن
آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك اما تكذيبه اياي
فقوله لن يعيدني كما بدأني وليس اول الخلق بأهون علي من
من اعادته واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد
الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد ففرق بين هذا
السب وذاك السب بما ذكرناه وايضا فالسباب طاعن
في الدين وضرره يسري الى غيره فكان كالحرابة وضرر اعتقاد

الشرك ونحوه قاصر عليه ومن فرق بين سب الله وسب الرسول
يقول ان سب الله تعالى لا يدعو اليه طبع احد من العقلاء وسب
الرسول طبع الكافر يدعو اليه فاسبه ان يرهب عليه زاجر على
ان الذي فرق انما فرق في قبول التوبة واما ايجاب القتل به فلا فرق
بين سب الله وسب الرسول كل منهما موجب القتل ثم قول الخصم
ان ما هم عليه من الشرك اقبح لو سلم انما يلزم منه ان عقوبته في الآخرة
تكون اعظم اما في الدنيا فنحن نرى الكفار يقرون على الشرك ولا
يقرون على الزنا وان كان الشرك اقبح ثم هذه الاعتراضات كلها
مخالفة للسنة الصريحة التي بيناها في قتل السباب وكل قياس
في مقابلة النص باطل، تنبيهان، احدهما كان المقصود قتل
الذمي اذا سب وقد تبين ان الذمي والمهادن والمستأمن والحربي
في ذلك سواء، الثاني ان الذي بلغ من اليهود والنصارى
في هذه البلاد ولم يعقد لهم ذمة كما هو الواقع في الصحيح من مذهب
الشافعي رحمه الله ان حربية حربية ودمه هدر والعقد مع امه بحربي
حكمه عليه ولا يحتاج الى استيناف عقد وقال ابو حامد
الاسفرائني رحمه الله يستأنف معه عقدها عن مراضاته ورد
عليه ذلك لانه لم يفعله احد من الائمة في عصر من الاعصار وعلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقدير صحة قوله فلا شك انه لا يجوز عنا لهم بل يكون حكمهم حكم من
دخل دار الاسلام بأمان وعلى كل تقدير فحكم من سب منهم القتل كما
تقرر **الفصل الخامس** في انه لا يصح توبته مع بقائه على الكفر
لا اعلم في ذلك خلافا بين القائلين بقتله من المذاهب الثلاثة المالكية
والشافعية والحنبلية الا ما اشار اليه كلام الخلاصة وليس محققا
بل عامة ان ثبت وجه ضعيف ومثله في مذهب احمد وجه
مضطرب غير محقق والمشهور الذي مشوا كالمقطوع به في المذهبين
ان توبته مع الكفر لا يفيد فان قلت اليس لو انتقض عهده بالامتناع
من الجزية ثم انقاد اليها مع بقائه على الكفر يحاب قلت الفرق بينهما
ان مفسدة الامتناع عن اداء الجزية زال بادائها والانقياد اليها ومفسدة
السب لا يزول بقوله انى تائب مع كفره ولا يجوز احد من الكفار ان
يفعل ذلك في كل وقت ويتحدى دينه ونبيه بالمسلمين واغاظه
لقلوبهم وللطعن في الدين واغراء غيرهم من الكفار ان يفعل كفعله
ولا يردهم عن ذلك الا السيف فان قلت قال تعالى حتى يعطوا
الجزية فمتى اعطى الجزية حصلت الغاية قلت اعطاء الجزية غاية
للمقاتلة لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية ولم يجعل
غاية للقتل بل قال تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولم يقيدها

ونحن وان قلنا انها مقيدة فلا شك ان القتل مما يصدر عنهم من الجرائم
كالزنى والقتل والمحاربة لا يرتفع بالجزية والسب مثله لما تقدم من الادلة
ولانه لا بد له من عقوبة زاجرة عنه ولا يليق بعقوبته غير القتل فان
قلت هل هذا على القول بانتقاض عهده او مطلقا قلت بل
مطلقا اما اذا لم يقل بانتقاض عهده فلانه حد من الحدود والحد لا يسقط
بالتوبة ومن قال من الفقهاء انه يسقط بالتوبة فذاك في حق المسلم
لانها التوبة الصحيحة اما الكافر فلا ايضا فان السب لا تكون توبته
بغير الاسلام لانه المضاد له واما اذا قلنا بانتقاض عهده به
وهو الحق فيقتل حدا على الجريمة السابقة كما يرجم بالزنى السابق
واما كما يقتل الاسير الذي اقتضت المصلحة قتله وعلى كلا التقديرين
لا يفيد التوبة مع الكفر فان قلت لم لا يلحق بمأمنه قلت
معاذ الله فان الالحاق بالمأمن وان قال به بعض الفقهاء على
ضعفه انما يحمل فيما اذا كان انتقاض العهد بشيء لا ضرر على المسلمين
فيه يوجب قتله فانه حينئذ يصير كغيره من الكفار الحربيين لا ضرر
الا نفسه ولا جريمة له غير الكفر والكفر الاصلي لا يوجب القتل
ولكن يجوز ويوجب المقاتلة للدخول في الاسلام من المصلحة من مقاتلة
واما الانتقاض بما فيه ضرر عام كالسب والزنا بمسلمة ونحوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المفاسد العامة التي توغر صدور المؤمنين ويغري السفهاء والملحدين
ويحصل الشبه في القلوب الضعيفة فالقتل به من باب الزواجر المشروعة
في الحدود ليلا يسري ضررها وتشبه غير به فلا جزاء له الا القتل سواء
اكان في مأمنه ام في غير مأمنه فكيف يمكنه الرجوع الى مأمنه مع ذلك
وقد تعين علينا قتله وفارقت حالة المحارب الذي لا ضرر
علينا منه الا بامتناعه بشوكته فاذا حصل في ايدينا ضرر وهذا
الكلب حصل ضرره علينا وهو في ايدينا واستقرأ احوال النبي صلى الله
عليه وسلم في سيره يدل على انه كان لا يعفو عن الكفار الذين يحصل
منهم ضرر عام من سب او غيره كقتله النضر بن الحارث وابا عزة
في المرة الثانية وغيرهما وانما كان يمن على من لا ذنب له غير الكفر
التي جزاؤه النار يوم القيامة فان الذمي لم يجعل زواجر جزاء على الذنوب
وانما شرع فيها زواجر عن الذنوب التي يحصل بها مفاسد عامة او استجلاب
الى مصالح واجزاء عقوبة الكفر الى الدار الآخرة فان قلت قد اطلق
اصحابنا الخلاف في البالغ الذمي اذا انتقض عهده المأمن ولم تقيدوه
بما قلت قلت نعم والفقه تقييد ما اطلقه الاصحاب بحسب
ما تقوم الدليل عليه وغاية الامر اذا سلم ان يكون فيه قول ضعيف
بتبلغه المأمن والصحيح خلافه ولنذكر هنا ما قاله الفقهاء فمن انتقض

عهده وهو على قسمين احدهما ان يكون في قبضة الامام ولم ينتصب
لقتال ولا شوكة له فمثل هذا انتقض عهده عند ابي حنيفة ومذهب
الائمة الثلاثة انه ينتقض اذا فعل شيئا مما قدمنا انه ناقض فعلى هذا
قال اصحابنا هل يبلغه المأمن فيه قولان احدهما نعم لانه دخل دار
الاسلام بامان فيبلغ المأمن كمن دخل بامان صبي واصحهما المنع بل يتخير
الامام فيمن انتقض عهده بين القتل والاسترقاق والمن والفداء كالاسير
اجرى ومذاهبوا المشهور ايضا عن احمد وعنه رواية اخرى انه
يقتل واستدل بان عمر صلب رجلا من اليهود فجر بمسلمة قتل لاحد
ترى ان عليه الصلب مع القتل قال ان ذهب رجل الى حديث عمر
كانه لم يعب عليه وقال مهنى سألت احمد عن يهودي او نصراني
فجر بمسلمة قال يقتل فاعدت عليه قال يقتل قلت الناس يقولون
غير هذا قال كيف يقولون قلت يقولون عليه الحد قال لا ولكن يقتل قلت
له في هذا شيء قال نعم عن عمر انه امر بقتله والمشهور عن احمد وغيره
ما قدمناه من التخيير واما الرد الى المأمن فضعيف لقوله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وذلك يعم المأمن وغير المأمن وقوله وان
نكثوا ايمانهم وغير ذلك من الآيات ولقول النبي صلى الله عليه وسلم
صبيحة قتل كعب بن الاشرف من وجدتموه من رجال يهود فاقتلوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولانه احلا بني النضير على ان لا ينقلوا الا ما حملته الابل الا الحلقة
وابلاغ المأمن ان لو من على نفسه واهله وماله حتى يبلغ مأمنه ولان
عمر وابا عبيدة ومعاذا وعوف بن مالك قتلوا النصراني الذي
اراد ان يغدر بمسلمة وصلبوه ولم يردوه الى مأمنه ولم ينكر
ولقول ابن عمر في الذمي لو سمعته لقتلته ولان مقتضى شروط
عمر رضي الله عنه حل دمهم اذا نقضوا وعن ابي بكر وابن عباس
وخالد انهم قتلوا ناقض العهد ولم يبلغوه مأمنه ، القسم الثاني
ان ينتصب ناقض العهد للقتال قال اصحابنا فلا بد من دفعهم والسعي
في استيصالهم وهذه الاعيان لو سلم انهم في دار الاسلام انما يقاتلون
للدفع حتى لو اسروا لا يقتلون بل يبلغون المأمن على احد القولين
وهذا يخالف ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بني قريظة فانه
قتلهم بعد الاسر فاما ان يجعل هذا دليلا على ضعف القول بالحاقهم
بالمأمن من اصله واما ان يكون هذا القول لاحرمان له في هذا القسم
وحيث صاروا محرما احافي دار الاسلام واما بالحاقهم بدار الحرب
فاذا اسروا فتخير الامام فيهم كما تخير في غيرهم من الاسرى بين القتل
والمن والمفاداة والاسترقاق هذا مذهب جمهور العلماء واذا بذلوا
الجزية جاز قبولها منهم ويردون الى الذمة لان اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم عقدوا الذمة لاهل الكتاب من اهل الشام
من غير مخالفة وثالثة بعد ان نقضوا العهد لكن هل نقول ان ذلك واجب
كما يجب ابتداء اذا بذلوا الجزية على الاصح او جايز غير واجب لما حصل
من غدرهم فيه نظر قد تمسك الشافعي باحلا النبي صلى الله عليه وسلم
بني النضير وقتل بني قريظة ولم يوخذ منهم جزية وجوابه انهم لم يعطوها
ولا يجب علينا ارشادهم اليها والمشهور عند المالكية ان من نقض العهد
ولحق بدار الحرب ثم اسر كان فيا يسترق ولا يرد الى الذمة وعن احمد
رواية ان من نقض عهده وقدر عليه بعد ان لحق بدار الحرب يرد الى
الجزية ولا يسترق وعلى هذه الرواية يجب رد هم الى الذمة وهو
بعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم قتل اسرى بني قريظة واسرى
خيبر ولم يدعهم الى اعطاء الجزية والظاهر انه لو دعاهم اليها لاجابوا
فدل على التخيير ومما يدل على جواز المن على الناكث ان النبي صلى الله
عليه وسلم ومن الزبير بن باطا القرظي لثابت بن قيس بن شماس هو
واهله وماله على ان يسكن الحجاز وكان من اسرى بني قريظة الناكثين
وذلك قبل ان يحرم اسكانهم في الحجاز ويجب اخراجهم وقد خرجنا
عن المقصود في هذا المحل لتعلقه به والمقصود انه ما دام على الكفر لا يقبل
توبته وحكم القتل بالسب جار عليه ولا يجوز المن عليه لان النبي صلى الله

الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم لم يمن على من مذا حاله من الاسراء ولو فعل ذلك لكان
لحقه ونحن لا نجوز لنا ترك حقه مذا ما دام على الكفر ولا حاجة للاطالة
في ذلك فانه مما لم يقل به احد الا ان كان وجها ضعيفا جدا لا يجوز
الاخذ به ولا التعويل عليه الفصل السادس فيما اذا اسلم وفي كل
من المذاهب الثلاثة خلاف اما المالكية فعن مالك روايتان مشهورتان
في سقوط القتل عنه بالاسلام وان قالوا في المسلم لا يسقط القتل عنه
بالاسلام بعد التوبة واما الحنابلة فلذلك عندهم في توبة الساب ثلاث
روايات احداها يقتل مطلقا والثانية لا يقتل مطلقا والثالثة
ان توبة الذمي بالاسلام مقبولة وتوبة المسلم اذا سب ثم اسلم غير مقبولة
والمشهور عندهم عدم القبول مطلقا واما الشافعية فالمشهور
عندهم القبول مطلقا على ما حررته فيما تقدم من النقل ومن كلام
المالكية والحنابلة يتبين لك ان سقوط القتل عن الذمي اذا اسلم
اولى من الساب المسلم اذا اسلم وسبب ذلك ما قدمناه من ان
للقتل في المسلم ماخذين احدهما الزندقة والثاني كونه حق
آدمي وكونه طعنا في الدين فلذلك كان القائلون بالسقوط عن
الكافر باسلامه اكثر من القائلين بالسقوط في المسلم وقد يعكس ويستند
الى ان المسلم قد يصدر ذلك منه على سبيل الغيظ وسبق اللسان

بخلاف الكافر فظاهر حاله يدل على انه يصدر منه عن اعتقاد وقصد
ولكن الفقهاء نظروا الى اللفظ في الموضعين ولعمري انه مما يظهر ذلك
في الموضعين ودلت القرائن على انه قال ذلك مسلما كان او كافرا
عن حمق وجرح وبادرة حملته عليها نزغة شيطان فتقوى منا سقوط
القتل بالاسلام في الموضعين ولا سيما اذا دلت القرائن على انه اسلم
صحيح لم يقصد به التقية وان دلت القرائن على انه قال ذلك عن
عقد وبصيرة وسوء طوية ورويه فتقوى هنا عدم قبول توبته بالاسلام وانه
يقتل لا سيما اذا دلت القرائن على انه قصد التقية بالاسلام ورفع
السيف عنه ولكنا لا نقدر على الحكم بالقتل عليه اما اولا فلانه
خلاف المشهور عن الشافعي واما ثانيا فلما قدمناه في توبة
المسلم فكل ما دل على سقوط القتل هناك او على التوقف فيه فهو
دال على ذلك ههنا وقد اشرنا الى ذلك في المسئلة الاولى من الفصل
الثاني من الباب الاول ومما ينبه عليه هنا ان سب الله تعالى
في سقوط القتل به بالاسلام خلاف ملتفت على الماخذين ان علتنا
بالزندقة فلا يسقط وان علتنا بحق الآدمي سقط ويحرر في التعليل
في حق النبي صلى الله عليه وسلم امور احدها دلالة السب على زندقة
السابب والثاني الطعن في الدين والثالث كونه حق آدمي والرابع

مع ذلك

الألوكة
www.alukah.net

كون طباع الكفار تدعوا اليه فشرع له زاجر وهو القتل كالزنا
ولا يسقط بالاسلام والمعنى الاول يختص بالمسلم، والرابع يختص
بالكافر في حق النبي صلى الله عليه وسلم دون حق الله تعالى والثاني
موجود فيهما في الموضعين والثالث موجود فيهما في حق النبي صلى الله
عليه وسلم دون حق الله تعالى واذا فهمت هذا ارتفع الخلاف
في السقوط في سب الله تعالى اذا اسلم على ذلك، ومن علل بالطعن
في الدين قال لا يسقط ومن علل بحق الآدمي قال يسقط ومن
علل بالزندقة قال يسقط في الكافر دون المسلم ومن علل بان طبع الكافر
يدعوا اليه قال يسقط لان سب الله لا يدعوا اليه طبع احد هذا
كله عند من يرى بالقتل بعد الاسلام واما نحن فلم نجسر على قتل
مسلم بدون الثلاثة المذكورة في الحديث ونصبر عليه الى ان
يلقى الله تعالى العالم بسريرته فيفعل به ما شاء، هذا فيمن حسنت
حاله ودلت قراين الاحوال على صدق سريرته وان الذي
صدر منه كان فلتة، واما من دلت قراين حاله على خلاف
ذلك من سوء عقيدة ونفاقه بكلمة الشهادة فلا اتكلم فيه بشيء، ان
شاء الله واري ان الوقف فيه فان تقلده حاكم كان حسابه عليه
اواجب له وان ارضى بالسلامة ولا القى الله تعالى بدم مسلم ولا

باسقاط حق لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم الا ان يتبين
لي علم بعد ذلك يقتضي الجزم بقتله او عدم قتله فاني كل وقت ارقب
زيادة علم وانما كان مقصودي بهذا التصنيف قتله مالم يسلم كافرا
كان او مسلما وابطال القول ببقائه اذا كان كافرا وما نبه عليه
ايضا ان القتل بالسب وان قلنا موجب لله تعالى ينبغي ان يجري في
سقوطه بالاسلام ما جرى في حد الزنا وقد حكي عن الشافعي انه قال
اذا كان بالعراق ان الذمي اذا زنا ثم اسلم سقط الحد عنه وقال ابو
نور لا يسقط فينبغي ان يجيء في سقوط القتل بالسب عن الذمي اذا اسلم
هذا الخلاف وان قلنا انه حد لله تعالى فان قلنا موجب آدمي
فالقتل اظهر انما اذا قلنا القتل كفر فانظر في السقوط بالاسلام
وقد وقفت على تصنيف لابي العباس احمد بن عبد الحكم بن عبد
السلام بن تيمية سماه الصارم المسلول على شاتم الرسول استدل
على تعيين قتله بسبع وعشرين طريقة اطال فيها واجاد ووسع القول
في الاستدلال والارشاد وطرق النظر والاستنباط ومجموع الكتاب
مجلد ولكني لم انشرح صدري لموافقته على القول بالقتل بعد الاسلام
ولكنه من مجال الاجتهاد فان انشرحت له نفس عالم فلا حرج عليه
ومبنى الاجتهاد والتقليد على انشراح الصدر ولقد استحسنت فيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الشيخ ابي الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن
دقيق العيد رايتها بخطه سئل عن تقليد المذاهب هل يجوز وما ضابطه
فكتب الضابط عندي شيئان احدهما ان لا يكون في المسئلة التي يريد
ان يقلد فيها حديث صحيح يقتضي خلاف مذهب من يقلده والثاني
ان ينشرح صدره لذلك ولا يعتقد انه متسامل في دينه وانما اعتبرت
هذا لقوله صلى الله عليه وسلم الاثم ما حاك في نفسك فاذا لم يكن في المسئلة
نص وكان الشخص كما ذكرت منشرح الصدر جاز التقليد لمن شاء والله
اعلم نقلته من خطه وقوله ان لا يكون في المسئلة نص يريد به او نحوه
ويحرر ان لا يكون في المسئلة ما ينقض به قضاء القاضي من نص
او اجماع او قياس جلي وقد نبه ابو محمد عبد السلام على ان كل ما ينقض
قضاء القاضي فيه لا يجوز التقليد فيه وكذلك غيره فانا اذا كنا ننقضه
بعد الحكم فقبل الحكم اولى وانشراح الصدر لا بد منه ليكون معتقدا فيعمل
بما يعتقد اما من اقدم على فعل وهو يعلم اختلاف العلماء فيه ولم يعتقد
جواز الاجتهاد ولا التقليد بل مجرد علمه ان بعض الناس قال
بتحريمه وبعضهم قال بتحليله فالذي اراه انه آثم لكونه اقدم بيقع
الشك في حكم الله تعالى وان كان قد وقع في كلام الغزالي وغيره
ما يقتضي عدم الاثم في ذلك وانه يصير كالمخير وانما يتجه جعله كالمخير

على قول اذا انسد عليه باب الترجيح لا بالاجتهاد ولا بالتقليد فحينئذ قال
بعض العلماء يتخير اما قبل ذلك وهو يمكنه ان يسأل ليظهر له
الراجح فلا واذا اشكل ودل على الراجح ولكن لم يترجح في نفسه فهذا هو
الذي قصد به اولا وحكيت كلام ابن دقيق العيد فيه والذي يتجه
فيه انه لا يقدم عليه اصلا حتى يترجح في نفسه وينشرح صدره له لحديث
الذي ذكر الاثم ما حاك في نفسك **الفصل السابع** في انه هل يستتاب
بالاسلام ويدعى اليه او يهجم على قتله ابتداء ان قلنا لا يسقط القتل
عنه بالاسلام فلا يستتاب وان قلنا يسقط فقد ذهب بعض العلماء
ايضا الى انه لا يستتاب ويكون كالاسير الحربي يقتل قبل الاستتابة
فان اسلم سقط عنه القتل وهذا وجه في مذهب احمد
على الرواية بسقوط القتل بالاسلام وقريب منه في مذهب مالك
واما اصحابنا فلم يصرحوا بذلك وقد يتقدم عنهم في المسلم
انه يستتاب ونحن نافيه واما من ترك الاستتابة اقوى
لان المسلم يظهر منه انه لا يقدم على ذلك الا عن شبهة او حرج
والكافر بخلافه فالوجه القطع فيه بان الاستتابة لا تجب اما استحبابها
فلا يبعد القول به **الفصل الثامن** في انه هل يصح حكم الحاكم بسقوط
القتل عنه مع بقائه على الكفر، والجواب ان كان الحاكم شافعيا

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

او مالكيًا او حنبليًا لم يصح حكمه بذلك لانه خلاف مذهبه وفي هذا
الزمان الحكام مقلدون والسلطان يوليهم على مذاهب معروفه
فكانه بلسان الحال يقول للشافعي اذنت لك ان تحكم بمذهب الشافعي
وللمالكي احكم بمذهب مالك وللحنفي احكم بمذهب ابي حنيفه وللحنبلي
احكم بمذهب احمد فلا يجوز لاحد منهم ان يتجاوز مذهبه في الحكم
ولو فرضنا ان واحدا منهم ظهر له في مسئله بالدليل خلاف مذهبه او قلد
غير امامه فيها لا يجوز له ان يحكم في تلك المسئله بما اعتقد من اجتهاد
او تقليد لانه غير ماذون له فيه ولا بمذهبه لانه لا يعتقد وان كان
ماذونا له فيه فطريقه ان يراجع السلطان ان شاء حتى ياذن له ان يحكم
بما يعتقد وفيه ايضا خلاف في ان الشافعي هل له ان يولي غير شافعي
والمقيد بهذه المذاهب في هذا الزمان بحسب توليه السلطان
لابد منه الا ان يولي السلطان رجلا مجتهدا ويعلم منه ذلك فيكون
اذنا له ان يحكم بما يراه وبدون ذلك لا يجوز ان يخرج عن مذهبه
فان كان مقلدا حكما هو غالبا في قضاة الزمان فليس له ان يخرج عن مشهور
مذهبه الذي عليه الفتوى في ذلك المذهب وان كان مجتهدا في
المذهب فيجوز له ان يخالف ذلك اذا رأى غيره اولى بمذهب الشافعي
واقتضت عنده قواعد الشافعي ولا تفرق الحال عنده بين فتح الباه

وغيره

وغم والسلطان والرعية فان حكم الله واحد في الجميع فاي حاكم
حكم من حكام الزمان من غير الحنفية ببقاء هذا الكافر نقض حكمه وابطل وحكم
بخلافه ثم ان كان اقدام الحاكم على ذلك لجهل منه بان اعتقد انه
مذهب امامه فمثبتين له ذلك ويستغفر الله تعالى من تقصيره في
السؤال ممن هو اعلم منه وهو باق على ولايته وان كان اقدامه على
ذلك مع علمه بان مذهب امامه خلافه وقلد فيه ابا حنيفه لاعتقاده
قوة مذهبه فكذلك مبين له انه لم يكن يجوز له ان يحكم بغير مذهب
امامه وان اعتقد ويستغفر الله تعالى من الحكم بذلك وهو باق
على ولايته وان كان اقدامه على ذلك عالما بمخالفته لمذهب امامه
او للمشهور منه والحامل له على ذلك محاباة في جاه او طمع في شيء من
الامور الدنيوية فقد خان الله تعالى ورسوله والمومنين وانعزل
من جميع ما هو من المناصب الدينية القضاء وغيره وفسق ولم يحل
ولايته بعد ذلك حتى يتوب الى الله تعالى وتصلح حاله ويخشى عليه
في دينه ان كان الحامل له على ذلك آلتهاون بهذا الحق العظيم
لكنا لا نظن بمسلم الوقوع في ذلك واما ان كان الحاكم الذي
حكم بسقوط القتل عنه حنفيا وقد حكم بذلك مقلدا لابي حنيفه
رضي الله عنه فيحتمل ان يقال ينقض حكمه بذلك لان الادلة الدالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على وجوب قتله واضحة جلية فهي مما نقض قضاء القاضي بخلافها
ويحتمل ان نتوقف في ذلك لان الحديث الوارد فيه ليس بذاك القوي
ولا اجماع ومحل النظر في كون مجموع ما ذكرناه من الادلة واستقراء السير
والاقيسة مما تنزل منزلة الحديث الصحيح الصريح وفي كون الاقيسة
جلية اولا والاقرب عندي انها كذلك حتى ينقض قضاء القاضي
الحنفي بخلافها مالم يقترن به حكم آخر ينفذه فاذ ذاك يمنع نقضه لان
جواز نقضه ليس بيقيني عندنا بل هو في محل الاجتهاد فاذا قضى به قاض
كان كالحكم بالمختلف فيه فلا ينقض هذا كله في حكم الحنفي اما الشافعي
والمالكي والحنبلي فلا ريبة في نقض حكمهم بذلك ۞ ۞ ۞

الباب الثالث في بيان ما هو سب من المسلمين والكفار وفيه فصلان

الفصل الاول في المسلمين

اجمعت الامة على ان الاستخفاف بالنبي صلى الله عليه وسلم او باي نبي كان
من الانبياء او قتله او قتاله كفر سواء قال فاعل ذلك انه استحله
ام فعله معتقدا تحريمه ليس بين العلماء خلاف في ذلك والذين نقلوا
الاجماع فيه وفي تفاصيله اكثر من ان يحصوا وممن نقل الاجماع في القتل اسحق
بن راهويه وممن نقل الاجماع في الاستخفاف ونحوه امام الحرمين
وغيره وقال القاضي عياض اعلم ان جميع من سب النبي صلى الله

عليه وسلم او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة
من خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب له او الازراء
عليه او التصغير لشانه او الغض منه او العيب له فهو ساب له والحكم
فيه حكم الساب نقتل ولا نستتيبه فصلا من فصول هذا الباب على هذا
القصد ولا نمتري في تصريحا كان او تلويحا وكذلك من لعنه او
دعى عليه او تمنى مضرة له او نسب الله ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم
او عيبه في جهة العزيز بسخف من الكلام ومجر ومنكر من القول
وزور او غير ذلك مما جرى من المحنة والبلاء عليه او عرضه ببعض العوارض
البشرية البائنة والمعهودة لديه وهذا كله اجماع من العلماء وائمة
الفتوى من لدن الصحابة رضي الله عنهم والى يومنا جرا وروى ابن وهب
عن مالك من قال ان رداء النبي صلى الله عليه وسلم ويروى ذراع النبي
صلى الله عليه وسلم وسخر اراد بذلك عيبه قتل قال عياض
وقال بعض علمائنا اجمع العلماء على ان من دعا على نبي من الانبياء
بالويل او بشيء من المكروه انه يقتل بلا استتابة وافتى ابو الحسن القابسي
في من قال في النبي صلى الله عليه وسلم الحمال يتيم انه طالب بالقتل وافتى
ابو محمد بن ابي زيد بقتل رجل سمع قوما يتذاكرون صفة النبي صلى الله عليه
وسلم اذ مر بهم رجل قبيح الوجه والهيئة فقال تريدون تعرفون صفته

شبكة الألوكة www.alukah.net

في صفة هذا المكان في خلقه وخلقه قال يقتل ولا تقبل توبته وقد
كذب لعنه الله وليس يخرج من قلب سليم الايمان وقال احمد بن سليمان
صاحب سحنون من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسود يقتل
وقال في رجل قيل له لا وحق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
فعل الله برسول الله كذا وكذا كلاما قبيحا فقيل له ما تقول يا عدو الله
فعال اشد من كلامه الاول ثم قال انما اردت برسول الله العقرب
فقال ابن ابي سلمان للذي سأله اشهد عليه وانا شريكك في قتله
وثواب ذلك قال حبيب ابن الربيع لان ادعاه التاويل في لفظ صراح
لا تقتل لانه امتهان وهو غير معزز لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا موقر له فوجب اباحة دمه وافتى ابو عبد الله بن عتاب في عشار
قال لرجل اذا شككت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان شالت
او جهلت فقد جهل وشال النبي وافتى فقهاء الاندلس بقتل حاتم المتفقه
الطليطلي وصلبه بما شهد عليه به من استخفافه بحق النبي صلى الله عليه وسلم
وتسميته اياه اثناء مناظرته بالبتيم وختن حيدر وزعمه ان زمزم
لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها الى اشباه هذا وافتى فقهاء
القيروان واصحاب سحنون بقتل ابرهيم الفزاري وكان شاعرا مفتنا
في كثير من العلوم وكان ممن يحضر مجلس القاضي ابن طالب للمناظرة

فرفعت عليه امور منكرة من هذا الباب فامر بقتله وصلبه فطعن بالسكين
وصلب منكسا ثم انزل واحرق بالنار وقال القاضي ابو عبد الله
بن المرابط من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هزم يستتاب فان
تاب والا قتل وقال حبيب بن ربيع القروي مذهب مالك
واصحابه ان من قال فيه عليه الصلوة والسلام ما فيه نقص قتل دون
استتابة وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من
قصد النبي صلى الله عليه وسلم باذى او نقص معرضا او مصرحا وان
قل فقتله واجب فهذا الباب كله مما عد العلماء سبا ونقصا
يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متاخرهم وان
اختلفوا في حكم قتله كما اشرنا اليه وكذلك اقول من عمصه او عين
برعاية الغنم او السهو او النسيان او السحر وما اصابه من جرح او مسزيمة
لبعض جيوشه او اذى من عدو او شدة من رمية او بالميل الى
نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به القتل هذا كلام القاضي عياض رحمه الله
وقد تقدم كثير منه ولكنا احببنا تجميعه في هذا الباب فانه محل
ونصوص الشافعي والحنفية والحنابلة متفقة موافقة على ان ذلك
سب وردة موجب للقتل وان اختلفوا في قبول التوبة فان قلت
لا اشكال في هذا اذا كان عن سوء عقيدة اما اذا صدر من مصدق بالله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورسله فكيف يستقيم جعله كفرًا ولاسيما عند من يقول الايمان التصديق
او المعرفه والكفر الجحود او الجهل وهو المشهور وانما يستقيم ذلك عند
من يجعل الاعمال جزءًا من مسمى الايمان وبزوالها يزول قلت اورده
امام الحرمين في الشامل هذا السؤال من جهة الخوارج فقال ومما كثر
تعجيب الخوارج به ان قالوا لو كان الايمان تصديقًا على زعمكم لوجب الحكم
بايمان من قتل نبيًا او يسجد بين يدي وثن فان هذه
الاعمال لاتضاد المعرفه والعقد فلما اجمعنا على الحكم بتكفير من صدرت
منه هذه الافعال دل على ان الايمان لايرجع الى تصديق القلب قال والجواب
عن ذلك ان نقول السنا نكفر في قضية العقل مجامعة هذه الفواحش
للمعرفه على ماقلتم فان منها افعال الجوارح لا تناقض عقد القلوب ولكن
اجمع المسلمون على ان من يصدر منه شيء من ذلك فهو كافر فعلمنا بالاجماع
ان الله تعالى لايقضي على شيء بشيء مما وصفناه الا وقد قضا بانتزاع المعرفه
منه والدليل على ذلك ان من فارق معصيته فالخوارج لايسلبونه
اسم العارف وان لم يتعنوه بكونه مؤمنًا ومن قتل نبيًا واستخف
به فالامه مجمعه على انه لايوصف بكونه عارفًا بالله تعالى وهذا كاجماعهم
على ان من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فهو غير عارف بالله
وليس ذلك لمضادة الجهل بالنبوة للمعرفه بالله تعالى ولكن لله تعالى

صدر

قضى بانتزاع معرفه من جحد نبوة الانبيآء ولم يؤمن بهم انتهى كلام الامام
هنا وذهب النجار الى ان الايمان هو المعرفه بالقلب والاقرار باللسان
والزام الاركان الخضوع لله تعالى وترك الاستكبار وزعم ان ابليس لعنه
الله انما كفر باستكبار والا فقد كان عارفا بقلبه مقرًا بلسانه وذهب
الاشعري واكثر اصحابه ان الايمان هو التصديق واختلف جوابه
في معنى التصديق هل هو المعرفه او هو قول النفس على تحقق ومن
ضرورته المعرفه وهو الذي ارتضاه القاضي بن الباقلاني ومذهب
السلف ان الايمان معرفه بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان وانه
يزيد وينقص وانه لاينتفي بانتفآء الاعمال ومذهب السلف في هذا
هو الحق وبتقدير مكان غير هذا وما ذكره الامام في جواب السؤال
من القضا بانتفآء المعرفه قد يتوقف فيه فانا اذا فرضنا المعرفه
موجوده حسًا كيف يقضي بانتفآئها فان قال المراد انتفاؤها
شرعًا عاد الى تفسير الايمان بمعنى شرعي ويحتاج الى بيانه
والحاصل ان التصديق لابد ان يقترن به امر آخر حال في القلب
وعمل له وهو تعظيم الرسول واجلاله وتوقيره ومحبته والطمانينه
لقبول الاوامر والنواهي والانقياد بالقلب لذلك فمن استكبر
او استخف او استهان فقد ضاد ذلك فانتفى التصديق لوجود ضده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اثم وان كانت صون التصديق موجودة لكن لما لم يترتب عليها اثرها
ووجد المعارض لعملها صارت كالمعدومة فالكفر كفران كفر الجهل
والجحود مثل كفر النصارى وكفر مع المعرفة والتصديق ووجود ما يعارضهما
ونضادهما مثل كفر اليهود وابليس واذا نفينا المعرفة والتصديق
في مثل هذا فالمراد المعدية من ذلك وكفر السابّ الذي نزعم انه
مصدق عارف من هذا القبيل فلا شك في كفر استحل او لم يستحل
جهل او عرف ومن توقف من الفقهاء فيما اذا لم يستحل فقد خفي عليه
مأخذ التكفير وان الاستخفاف ينافي التوقير الذي هو شرط الايمان
ولذلك ضرب عمر رضي الله عنه رقبة الذي لم يرض بحكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما لم نقتل النبي صلى الله عليه وسلم الذي
قال له ان كان ابن عمتك واضرابه من الاعراب لما قدمناه من
المعاني التي تركل لاجلها قتل المنافقين وما روي من ان الذي
قال ان كان بن عمتك كان من البدريين ان صح فيحمل انه كان بعد ذلك
وان الواقعة كانت قبل بدر فان من شهد بدرا مغفور لهم ومثل هذا
كفر لا يغفر اللهم الا ان يقال معنى المغفرة له ان يختم له بالاسلام
فيغفر له واعلم ان الالفاظ الموجبة للكفر منها ما هو سب ومنها مختلف
العلماء في قبول التوبة منه ومنها ما هو ردة محضة ليس بسب

تقبل التوبة منه عالم يكن زنديقا يستسر به فيختلفون في قبول توبته
ايضا والمرجع فيما يسمى سبا وما لا يسمى سبا الى العرف وما دل عليه
كلام العلماء الذي حكيناه نستدل به على ما يشبهه فرع من قذف
امم النبي صلى الله عليه وسلم فمنسوب لانه طاعن في نسبه نص الحنابلة
على ذلك واتفقوا عليه وغيرهم لا يخالفهم فيه ولو سبها بغير القذف
فقد اطلق الحنابلة ان من سب امم النبي صلى الله عليه وسلم قتل
مسلما كان او كافرا قال ابن تيمية وينبغي ان يكون مرادهم بالسب
هنا القذف كما صرح به الجمهور لما فيه من سب النبي صلى الله عليه وسلم
فرع في سب عائشة رضي الله عنها قال مالك من سب عائشة
قتل قيل له لم قال من رماها فقد خالف القرآن وقال ابن شعبان
عنه لان الله تعالى يقول يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم
مؤمنين فمن عاد لمثله فقد كفر وحكى ابو الحسن القطان ان ابا بكر
بن الطيب قال ان الله تعالى اذا ذكر في القرآن ما نسبه اليه المشركون
سبح نفسه كقوله وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه وذكر تعالى ما نسبه
المنافقون الى عائشة فقال ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان
نتكلم بهذا سبحانك سبح نفسه في تنزيهها من السوء وهذا يشهد
لقول مالك ومعنى هذا ان الله تعالى لما عظم سبها وكان سبها سببا للتنقيص

بعض

الألوكة
www.alukah.net

وقرن سب نبيه واذاه باذاه تعالى وكان حكم موذيه تعالى القتل كان
موذي نبيه كذلك وذكر ابو يعلى من الحنابلة وقال ابن تيمية انه
حكى الاجماع فيه غير واحد فرع اما غير عايشة من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم فحكى القاضي عياض فيمن سبها قولين احدهما القتل لانه سب النبي
صلى الله عليه وسلم بسبب حليلته والآخر انها كسايرالصحابه يجلد حد المفتري
قال وبالقول الاول اقول وقيل انه ورد معنى ذلك عن ابن عباس
لان فيه عارا وغضاضة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر بن زياد
النيسابوري سمعت القاسم بن محمد يقول لاسمعيل بن اسحق اذ المامون
بالرقة برجلين شتم احدهما فاطمة والآخر عايشة فامر بقتل الذي شتم فاطمة
وترك الآخر الذي شتم عايشة فقال اسمعيل ما حكمهما الا ان يقتلا الذي
شتم عايشة رد القرآن وعلى هذا مضت سيرة اهل العلم والفقه من
اهل البيت وغيرهم وقال ابو السايب كنت يوما بحضرة الحسن بن زيد
الداعي بطبرستان وكان يلبس الصوف ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر
ويوجه في كل سنة بعشرين الف دينار الى مدينة السلام تفرق على
اولاد الصحابه فكان بحضرته رجل ذكر عايشة بقبح من الفاحشة فقال
يا غلام اضرب عنقه فقال له العلويون مذا رجل من شيعتنا فقال معاذ الله
هذا رجل طعن على النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الخبيثات

للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات
اولئك مبرءون مما يقولون فان كانت عايشة خبيثة فالنبي صلى الله عليه
وسلم خبيث هو كافر فاضربوا عنقه فضربوا عنقه وانا حاضر رواه
اللالكائي وعن محمد بن زياد اخي الحسن بن زيد انه قدم عليه رجل من العراق
فذكر عايشة بسوء فقام اليه بعمود فضرب به دماغه فقتله فرع اما
سايرالصحابه فمن سبهم جلد باتفاق العلماء قال احمد القتل احب عنه
ولكن اضربه ضربا نكالا ولا صحاب الشافعي خلاف في تكفير الرافضة
الذين يسبون ابابكر وعمر وروى ابو مصعب عن مالك انه من سب
من انتسب الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضربا وجيعا
ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول
عليه الصلوة والسلام وافتى ابو المطرف الشعبي فقيه مالقة في رجل انكر
تحليف امراته بالليل وقالوا كذا لو كانت بنت ابي بكر الصديق ما حلفت
الا بالنهار وصوب قوله بعض المنتسبين بالفقه فقال ابو المطرف ذكر هذا
لابنة ابي بكر في مثل هذا يوجب عليه الضرب الشديد والسجن الطويل
والفقيه الذي صوب قوله هو اخص باسم الفسق من اسم الفقه فيستقم
اليه في ذلك ويزجر ولا تقبل فتواه ولا شهادته وهو جرحة ثابتة فيه
ويبغض في الله ولا يجوز للسلطان ان يعفو عن احد وقع في احد من الصحابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بل يعاقبه ويستتيبه فان تاب قبل منه وان لم يتب اعاد عليه العقوبة وخلد عليه الحبس حتى يموت او يرجع وأتى عمر بن عبد العزيز برجل سب عثمان فقال ما حملك على ان سببته قال البغضة قال وان ابغضت رجلا سببته فامر به فجلد ثلاثين سوطا وضرب انسانا شتم معاوية اسواطا وقال ابن المنذر لا اعلم احدا اوجب القتل ممن سب من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومذا الاطلاق في كلام ابن المنذر يشمل عايشة وغيرها فلينظر فيه فان كان الكلامان صحيحين فالجواب ان ذلك لاجل النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو يعلى الحنبلي الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة ان كان مستحلا لذلك كفر وان لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر قال وقد قطع طايفة من الفقهاء من اهل الكوفة وغيرهم ممن يقتل من سب الصحابة وكفر الرافضة وقال محمد بن يوسف الغزيابي وسئل عمن شتم ابا بكر قال كافر قتل يصلى عليه قال له وممن كفر الرافضة احمد بن يونس وابو بكر بن دسماني وقالا لا يوكل ذبايحهم لانهم مرتدون وكذا قال عبد الله بن ادريس احد ايمة الكوفة ليس لرافضي شفعة لانه لا شفعة الا لمسلم وقال احمد في رواية ابن طالب شتم عثمان زندقة واجمع القايلون بعدم تكفير الذين يسبون الصحابة انهم فساق ومن محاسن مالك رحمه الله انه استنبط انه لا حق لهم في الفي من قوله

تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم وممن قال بوجوب القتل على من سب ابا بكر او عمر رضي الله عنهما عبد الرحمن بن ابزى الصحابي وروي ان عبيد الله بن عمر وقع بينه وبين المقداد كلام فشتم عبد الله المقداد فقال عمر علي بالحلاق اقطع لسانه لا يجترئ احد بعده ان يشتم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم عمر بقطع لسانه فكلمه فيه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال ذروني اقطع لسان ابني حتى لا يجترئ احد من بعدي ان يسب احدا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولعله انما ترك ذلك لاجل شفاعة الصحابة ولعل المقداد عفا اما من ادعى في على الالهية ونحن فلا شك في كفره فمع ثبوت كفره وجوب قتله ولم اجد في ذلك نقلا

الفصل الثاني

فيما هو سب من الكافر ليس كل كفر سبا فكذلك الالفاظ التي تصدر من الذمي اذا كانت كفرا غير سب لا تنقض عهده ولا يوجب قتله لانا اقررناه عليها واذا كانت سبا نقض عهده ويوجب قتله لانا لم نقره عليها وقد تقدم ان هذا الفرق ايضا معتبر في المسلم في قبول التوبة من الاول والاختلاف في قبولها من الثاني وقدمنا في الباب الثاني في الفصل الثاني منه اختلاف اصحابنا مثل هذا الفرق الحال بين ما يعتقدونه ويدينون به وغيره اولا فرق واخترنا انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا فرق وان كان الصيدلاني وغيره رجح الفرق وعلى كل حال لاشك ان
الشتم سب موجب للقتل سواء تكرر ام لم يتكرر وكان في ملأ من الناس
او في خلوة اذا شهد به شاهدان او اقر لان اقرار ولفظه بحضرة الشاهدين
اظهار الا ان نفرض ان الشتم صدر من الكافر سرا في بيته ومات
انه لا يسمعه احد فسمعه جيرانه المسلمون او من استرق السمع منهم وشهدوا
عليه فان في كلام الحنابلة اشارة الى انه لا يؤاخذ به ولم اجد ذلك في
كلام غيرهم فلعل اطلاقهم محمول عليه قالت الحنابلة القاضي ابو يعلى
وابن عقيل ما ابطل الايمان فانه يبطل الايمان اذا اظهروه فان
الاسلام اكد من عقد الذمة فاذا كان من الكلام ما يبطل حقن الاسلام
فانه يبطل حقن الذمة اولى مع الفرق بينهما من وجه آخر فان المسلم
اذا سب الرسول دل على سوء اعتقاده في رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلذلك كفر والذمي قد علم ان اعتقاده ذلك واقررناه على اعتقاده وانما
اخذنا عليه كتمه وان لا يظهره ففي تفاوت ما بين الاظهار والاضمار قال
ابن عقيل فكما اخذ على المسلم ان لا يعتقد ذلك اخذ على الذمي ان
لا يظهره فاظهار هذا كاضمار ذاك واضماره لا ضرر على الاسلام ولا ازراء
فيه وفي اظهاره ضرر وازراء على الاسلام ولهذا ما بطن من الجرائم لا يسعها
في حق المسلم ولو اظهرها قمنا عليه حد الله وطرد القاضي وابن

عقيل هذا القياس في كل ما ينقض الايمان من الكلام كقول النصارى
ان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك ان الذمي متى اظهر ما يعلم من دينه من
الشرك نقض العهد كما انه ان اظهر ما اعتقده في نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم من زعمه نقض عهده وسئل احمد عن يهودي مر بملؤذن وهو يؤذن
فقال له كذبت فقال يقتل لانه شتم وهذا قول جمهور المالكيين انه يقتل
بكل سب سواء استحله ام لم يستحله قال ابو مصعب في نصراني قال والذي
اصطفى عيسى على محمد احلف على فمه فضربته حتى قتلته او عاش يوما وليلة
وامرت من جر برجله وطرح على مزبلة فاكلته الكلاب وقال ابو مصعب
في نصراني قال عيسى خلق محمدا قال يقتل وافتى سلف الاندلسيين بقتل
نصراني اسهلت بنفي الربوبية ونبوة عيسى لله وقال ابن القاسم
فيمن سبه فقال ليس بنبي اولم يرسل اولم ينزل عليه قرآن وانما هو شيء
يقوله ونحو هذا فيقتل وان قال ان محمدا لم يرسل الينا انما ارسل اليكم وانما
نبينا موسى او عيسى ونحو هذا لا شيء عليهم لان الله اقرهم على مثله
قال ابن القسم واذا قال النصراني ديننا خير من دينكم انما ديننا
دين الحمير ونحو هذا من القبيح او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول
الله فقال لذلك يعطيكم الله ففي هذا الادب الموجع والسجن الطويل وهذا
قول محمد بن سحنون وذكر عن ابيه ولهم قول آخر انه اذا سبه بالوجه

الذى كفر لا نقتل قال سحنون عن ابن القسم من شتم الانبيآء من اليهود
والنصارى بغير الوجه الذى به كفر ضربت عنقه الا ان يسلم فهذه
نقول المذاهب الثلاثة والخلاف فيها هل يفرق بين ما يتدينون
به وغيرهم اولا والصحيح المختار انه لا فرق وهو مذهب جمهور العلمآء
فان اكثر الذين كانوا يقعون فى النبى صلى الله عليه وسلم انما يقولون ما
يعتقدونه من قولهم ساحر وكاهن ونحو ذلك ولم ينقل عن احد منهم
انه طعن فى نسبه ولا نسبه الى فاحشة ولا عيب ولو كان احد يعتقد
فيه ذلك فالذين وقعوا فيه واهدرت دماؤهم انما هم من القسم الاول
ولان السب بالقذف ونحوه انما اوجب القتل لكونه طعنا فى النبوة ووسيلة
اليها واذا كانت الوسيلة توجب انتقاض العهد فالمقصد اولى ولو لم
نقتلهم بما يعتقدونه لما امكن القتل بالسب اصلا لانهم يمكنهم دعواه
فى كل سب انه معتقدهم ولاحظه الفرق بين ما يعتقدونه
وغيرهم يجر الى موافقة اهل الراى فى ان العهد لا ينقض بشئ من السب
فالاولى موافقة الجمهور والتسوية بين ما يعتقدونه وغيره لكن بشرط
ان يسمى سبا وهو امر يرجع فيه الى العرف فان كل ما ليس له حد فى الشرع
ولا فى اللغة يرجع فيه الى العرف والعادة فما عده اهل العرف سبا قلنا
هو سب وما لا فلا ولا بد من ذكر جزئيات بينة للفقيه ما يعتمد فيها

ونشاله منها قاعدة كلية يحكم فيها وان الكلام فى ذلك اوا جراءه على
اللسان على سبيل الحكاية او تصوت بالقلب لشديد ولكن الضرورة
بلجى الى بيان الاحكام فهذكر لا لمحل خاص بل نتكلم فى السب مطلقا
من غير تعيين المسبوب والفقيه ياخذ حظه منه فنقول السب
نوعان دعآء وخبر فالدعآء باللعن والحرى والقبح وعدم الرحمة والرضوان
وقطع الدابر وعدم الصلوة والتسليم ورفع الذكر ونحو ذلك كله سب
سوآء صدر من مسلم ام من كافر ولا فرق فى المسلم بين ان يخفيه ويقوم
البينة عليه او يظهره فان اظهر الكافر الدعآء للنبى صلى الله عليه وسلم
وابطن فيه الدعآء عليه مثل السام عليكم اذا اخرجه مخرج التحية اختلف
العلمآء فيه منهم من قال هو سب يقتل به وانما عفى النبى صلى الله عليه
وسلم عن اليهود فيه فى حال ضعف الاسلام اولانه كان له ان يعفو
ومنهم من قال ليس من السب الذى ينقض العهد لانه لم يظهروه
وانما تفطن له بعض الناس معين النوع الثانى الخبر كالتسمية
باسم قبيح والاخبار بما فيه نقص واستهزآء والوصف بالمسكنة
والاخبار بانه فى العذاب والاثم واظهار التكذيب على وجه الطعن
ووصفه بالسحر والخداع والاحتيال وان ما جآء به زور وباطل ونحو ذلك
فان نظم ذلك شعرا كان ابلغ فان الشعر يحفظ ويروى ويؤثر فى النفوس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان غنى به بين الناس فقد لعنه ومن
واما ان اخبر عن معتقده بغير
طعن فيه مثل ان يقول انا لست متبعه ولست مصدقه ولا احبه ولا
ارضى دينه ونحو فانما اخبر عن اعتقاده فلم يتضمن انتقاصا لان عدم
التصديق والمحبة قد يصدر عن الجهل والعناد والحسد واذا قال
لم يكن رسولا ولا نبيا ولم ينزل عليه شيء فهو تكذيب متضمن للنسبة
الى الكذب بواسطة علمنا انه كان يقول انه رسول الله فاختلف العلماء
في هذا فلم يلحقوه بقوله هو كذاب لان ذاك سب صريح وهذا بواسطة
فرع الكافر اذا سب الله تعالى ثم اسلم صح اسلامه وسقط قتله
واذا سب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم فعلى الخلاف السابق لكونه
حق آدمي والمسلم اذا سب الله تعالى ثم اسلم في قبول اسلامه وسقوط
القتل عنه خلاف في مذهب مالك وغيره لدلالة التلفظ بذلك بعد
الاسلام على الزندقة فرع سب سائر الانبياء والملائكة كسب النبي
صلى الله عليه وسلم بلا خلاف فرع في ميراث السابب اذا قتل او مات
على سبه اما المسلم اذا مات او قتل على سبه فحكمه حكم سائر المرتدين
وان تاب ورجع الى الاسلام فمن قبل توبته فحكمه عنده حكم سائر المسلمين
ومن لم يقبل توبته وقال ان قتله حد يقول ميراثه كميراث سائر
المسلمين لورثته كالزاني المحصن واختلف عن مالك في ميراث

الزنديق مثل هو لورثته اذا انكر او تاب او لجماعة المسلمين لان
ميراثه تبع لدمه واما الكافر اذا سب وقتل بذلك فقال ابن القسم
ان ميراثه للمسلمين ليس على جهة الميراث لانه لا توارث بين اهل
ملتين ولكن لانه فيهم لنقضه العهد ومذاهبه يعني قوله واختصاره كذا
حكاه القاضي عياض وهو مقتضى قول الشافعي انه ينتقض عهده وقد
قدمنا انه يحتمل ان يقال يقتله مع بقاء عهده حدا فعلى هذا يكون ميراثه
لورثته الكفار لكن الاول مقتضى قول الشافعي ومقتضى الدليل وهو
الذي صرح به ابن القسم فليكن هو الاصح الباب الرابع
في شيء من شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم وما يجب من حقه ختم
به الكتاب وفيه اربعة فصول الفصل الاول في تعظيم الله تعالى له وثنائه
عليه في القرآن قال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه
ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم وقال تعالى كما ارسلنا
فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة
ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون وقال تعالى لقد من الله على المؤمنين اذ بعث
فيهم رسولا من انفسهم وقال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
وقال تعالى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله
باذنه وسراجا منيرا وقال تعالى الم نشرح لك صدرك ووضعنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنك وزرك الذى انقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك قال قتاده رفع الله
ذكره فى الدنيا والآخرة فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلوة الا
يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وقال تعالى
واطيعوا الله واطيعوا الرسول وآمنوا بالله ورسوله فقرن طاعته بطاعته
وجمع بينهما بواو العطف ولا يجوز جمع هذا الكلام فى حق غيره وقال تعالى
ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما وقال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال تعالى قل
ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله وقال تعالى قل اطيعوا الله والرسول
وقال تعالى يا ايها النبى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا الآية فلم يخاطبه
باسمه فى شئ من القرآن بل قال يا ايها النبى يا ايها الرسول وخاطب غيره
باسمه يا آدم يا نوح يا موسى يا عيسى وقال تعالى الذين يتبعون الرسول
النبى الامى الآية وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا
شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال تعالى فكيف اذا
جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وقال تعالى
وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم قال قتاده والحسن
وزيد بن اسلم قدم صدق هو محمد صلى الله عليه وسلم يشفع لهم وقال
تعالى لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون اتفق اهل التفسير انه قسم من الله

تعالى

تعالى بحياة حبيبه النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو الجوزا ما اقسم الله
بحياة احد غير محمد صلى الله عليه وسلم لانه اكرم البرية عنده وعن
كعب ليس قسم اقسم الله تعالى به قبل ان يخلق السماء والارض بالفى
عام وقال النقاش لم يقسم الله تعالى لاحد من انبيائه بالرسالة
فى كتابه الا له وقيل معناه يا سيد ولا يخفى ما فيه من التعظيم ايضا
وقد قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم وقال تعالى لا اقسم
بهذا البلد وانت حل بهذا البلد وقال تعالى والضحى والليل
اذا سجى الى آخر السورة ولا يخفى ما فيها من التنويه والتعظيم وقال تعالى
والنجم اذا هوى عن جعفر بن محمد انه محمد صلى الله عليه وسلم وقال
هو قلب محمد ولا يخفى ما فى هذه السورة من اولها الى آخرها من عجايب
الملكوت ما لا يحيط به العبارات وتقدمه على الملائكة وساير الخلق
وما حصل له من الخصايص وقال تعالى نون والقلم وما يسطرون
وما فيها من الثناء عليه وعلى خلقه وبيان عظيم قدره وقال تعالى
انا فتحنا لك فتحا مبينا السورة كلها وكذلك السورة التى تليها سورة
الحجرات فيتامل اللبيب ما فيها من التعظيم لهذا النبى الكريم تم لو بسط
لكان مجلدات ولزوم الادب معه والتوقير والاجلال وقال تعالى
طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى ولا يخفى ما فيه من الشفقة عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاكرام له وكذلك قوله تعالى فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا وقوله تعالى لعلك باخع نفسك ان لا يكونوا مؤمنين وقوله تعالى ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون وقوله فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون اى لست عندهم ممن يكذب لانهم يعلمون صدقك وامانتك وانما يجحدهم بآيات الله حملهم على التكذيب وقال تعالى ولقد استهزئ برسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا واوذوا حتى اتاهم نصرنا قال مكى سلاه تعالى ومنّ عليه واعلمه ان من تمادى على ذلك يحل به ما حل بمن قبله والقرآن محشو بذلك طافح به وقال تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه الآية قال ابو الحسن القابسى اختص الله محمدا صلى الله عليه وسلم بفضل لم يؤته غيره ومهما ذكر فى هذه الآية قال المفسرون اخذ الله تعالى الميثاق بالوحى فلم يبعث نبيا الا ذكر محمدا وبعثه واخذ عليه ميثاقه ان ادركه ليؤمنن به وان يبينه لقومه ويأخذ ميثاقهم ان يبلغوه لمن بعدهم قال على بن ابى طالب رضى الله عنه لم يبعث الله نبيا من آدم فمن بعده الا اخذ عليه العهد فى محمد صلى الله عليه وسلم ليبعثن وهو حى

ليؤمنن به ولينصرنه ويأخذ العهد بذلك على قومه ونحو عن السدى وقتادة وقال تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وقال تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح الآية عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بأبى انت وامى يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند الله ان بعثك آخر الانبياء وذكرك فى اولهم لقد بلغ من فضيلتك عند الله ان اهل النار يودون ان يكونوا اطاعوك وهم بئس اطاعتها يعذبون يقولون يا ليتنا اطعنا الله واطعنا الرسول وعن الكلبى فى قوله تعالى وان من شيعته لابرهيم ان الهاء عايدة الى محمد صلى الله عليه وسلم وقال تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وقال صلى الله عليه وسلم انزل الله امانين لامتى فاذا مضيت تركت فيكم الاستغفار وقال بعضهم الرسول صلى الله عليه وسلم هو الامان الاعظم ما عاش وما دامت سنته باقية فهو باق واذا اميتت سنته فانتظر البلاء والفتن وقال تعالى سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذى باركنا حوله لنريه من آياتنا انه هو السميع البصير وما تضمنته هذه القصة من العجايب وقال تعالى والله يعصمك من الناس وقال تعالى الا تنصروه فقد نصره الله وقال تعالى فانزل الله سكينته عليه وقال تعالى انا اعطيناك الكوثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل لربك وانحر ان شانيك هو الابتر وقال تعالى ولقد آتيناك سبعا
من المثاني والقرآن العظيم وقال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
وقال تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم وفي هذه الآيه من الملاطفة
والادب ما يظهر لاولى الابصار فانه كان مخيرا صلى الله عليه وسلم
فاختار احدى الخصلتين الجائزتين وهي الاذن فاتت الآيه الكريمه
ببيان ما كان يظهر من حالهم لو لم يأذن لهم وصدرت بالعفو لان
لا يحل صلى الله عليه وسلم على اقلبه من ذلك وفي ذلك ما لا يخفى
من الملاطفة والادب وكم في القرآن من آيه لا تستطيع حصرها
مما فيه تصريح واشارة الى علو قدر صلى الله عليه وسلم الشر مما ذكرنا
بكثير فسبحان من شرفه وكرمه وعظمه على سائر الخلق وصلى الله
وسلم على هذا النبي الكريم وحشرنا في زمرته ومن نجيب بمنه وكرمه

الفصل الثالث في انه صلى الله عليه وسلم جمع المحاسن كلها
خلقا وخلقا وجمله الله تعالى صورة ومعنى وما من خصلة من خصال
الخير يتفاضل الخلائق بها ويفتخرون بشيء منها الا قد جمعها الله له
في كمال خلقته وجمال صورته وقوة عقله وصحة فهمه وفصاحة لسانه
وقوة جنانه وجوارحه واعضائه واعتدال حركاته وشرف نسبه
وعزة قومه وكرم ارضه واحوال بدنه في غذائه ونومه وملبسه

ومنكحه ومسكنه وماله وجاهه واخلاقه العليه وآدابه الشرعيه في دينه
وعلمه وحلمه وصبره وشكره وعدله وزهده وتواضعه وعفوه وعفته
وجوده وشجاعته وحيائه ومروءته وحسنه وتودده ووفائه وصدقه
لهجته ورحمته وحسن ادبه ومعاشرته وغير ذلك مما لا يحصى من
صفات الكمال التي اذا وجدت واحدة منها في واحد في عصر من الاعصار
ضرب به المثل وصار يعظم بها على ممر الدهور والاعصار فكيف بمن
اجتمعت فيه كلها على اقصى درجات الكمال هذا مع الخصال التي
لا مطمع لبشر في شيء منها من فضيلة النبوة والرسالة والمحبة
والخلة والاصطفاء والاسراء والرؤية والقرب والدنو والوحي والشفاعة
والوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود والبراق والمعراج
والبعث الى الاحمر والاسود والصلوة بالانبياء والشهادة بين الانبياء
والامم وسيادة ولد آدم ولواء الحمد والبشارة والنذارة والمكانة
عند ذي العرش والطاعة ثم والامامة والهداية ورحمة للعالمين
واعطاء الرضى والسؤل والكوثر وسماع القول واتمام النعمة والمغفرة
وشرح الصدر ووضع الوزر ورفع الذكر وعز النصر ونزول السكينة
والتأييد بالملائكة واتيان الكتاب والحكمة والسبع المثاني
والقرآن العظيم وتزكية الامة والدعاء الى الله تعالى وصلوة الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والملائكة والحكم بين الناس بما اراه الله ووضع الاصر والاغلال
عنهم والقسم باسمه وعلى رسالته واجابة دعوته وتكلم الجمادات
والعجم واحياء الموتى واسماع الصم ونبع الماء من بين اصابعه وتكثير
القليل وانشقاق القمر ورد الشمس وقلب الاعيان والنصر بالرعب
وهلال طلاع على الغيب وظل الغمام وتسليح الحصا وابرا الاكمه والعصمه
من الناس ورويته من خلفه كما يرى امامه وانه لا ينام قلبه وحل
الغنايم لامته وجعل الارض كلها لهم مسجدا وطهورا الى غير ذلك
من صفات الكمال التي لا يحيط بها الا الله تعالى الذي اتاه ايانا وفضله
بها لا الا غين مع ما اعد له في الدار الآخرة من منازل الكرامة
ودرجات القدس ومراتب السعادة والحسنى والزيادة التي
تقف دونها العقول وتحار دون ادانيها الوهم، وهذا الذي
اجملناه واشرنا اليه مفصل مشروح كله في السير والشمايل
ودلايل النبوة والشفا للقاضي عياض شكر الله سعيه وغيرها
وللنشر الى شيء منها امّا صفته صلى الله عليه وسلم فكان ازهر
اللون ابيض مسربا حسن عظيم الهامة اغر رجل الشعر ان انفرقت
عقيصته فرق والا فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره واسيع
الجبين ازج الحواجب سوابغ في غير قرن بينهما عرق يدر الغضب

وقالت ام معبد اقرن فلعله قرن خفي ادعج عظيم العينين اكحل وهو
حمرة في بياض العين اهدب الاشفار سهل الخدين مستديرا الوجه فخما
مفخما يتلالأ وجهه تلالؤ القمر ليلة البدر ليس بالمطهم ولا المكلثم
احسن الناس لونا وجها مثل الشمس والقمر بل احسن منهما كان الشمس
تجري في وجهه كت اللحيه ملأ صدره تام الاذنين صلع الفم حسنه اقنى
العرنين له نور يعلوه يحسبه من لم يتأمله اشم مفلج الاسنان اشنب
كان عرقه في وجهه اللؤلؤ كان عنقه جيد دمية في صفاء الفضة
طويل المسربة دقيقها وهو شعر من لبته الى سرته يجري كالقضيب
ليس في بطنه ولا صدره شعر غير واسع الصدر سواء البطن والصدر
عظيم المنكبين ضخم العضدين
اشعر الذراعين والمنكبين طويل الزندين رحب الراحتين سبط
القصب شثن الكفين والقدمين سائل الاطراف ضخم العظام اود
المتجرد معتدل الخلق بادن متماسك ابين الكتدين شثن الاطراف
جليل المشاش والكتد ضخم الاخمصين مسيح القدمين ينبو عنهما الماء
اذا زال زال قلعا وقلل يمشي هونا ذريع المشية اذا مشى كأنما
ينحط من صبب واذا التفت التفت جميعا خافض الطرف نظره الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الارض اطول من نظره الى السماء جل نظر الملاحظه ليس بالطويل المبائن
ولا بالقصير واذا مشى صلى الله عليه وسلم مع طويل طاله ظاهر
الوضاءه ابلج الوجه حسن الخلق لم تعبه تجلة ولم تزر به صعلة وسيم
قسيم في صوته صحل شديد سواد الشعر ان صمت فعليه الوقار وان
تكلم سما وعلاه البهاء اجمل الناس وابهاه من بعيد واحسنه واحلاه
من قريب حلو المنطق فصل لا بذر ولا هذر كان منطقه خرزات نظم
لا تشنوه من طول ولا تقحمه عين من قصر غصن بين غصنين فهو الصدر
الثلاثة منظرا واحسنهم قدرا لديه يحفون به اذا قال استمعوا
لقوله وان امر ابتدروا امره محفود محشود لا عابس ولا مفند يسوق
اصحابه بدر من لقي بالسلام متواصل الاحزان دائم الفكر ليست له
راحة لا يتكلم في غير حاجة طويل السكت يفتتح الكلام ويختمه باشداقه
ويتكلم بجوامع الكلم صلى الله عليه وسلم صلوة اهل السموات والارضين
ليس بالجافي ولا المهين لا يضحك الا تبسما بين كتفيه خاتم النبوة وهو
خاتم النبيين اجود الناس كفا واجرا الناس صدرا واصدق الناس
لهجة واوفى الناس بذمة واليهم عريكة واكرمهم عشيرة من رآه
بديهة هابه ومن خالطه معرفة احبه لم يكن فاحشا ولا متفحشا
ولا صخابا في الاسواق لعظم النعمة وان دقت لا يذم منها شيئا لا يذم

ذواقا ولا يمدحه ان اشتهاه اكله وتله تركه لا يعصب الدنيا وما كان لها
فاذا العوطى الحق لم يعرفه احد ولم يقم لغضبه شئ حتى ينتصر لا يغضب لنفسه
ولا ينتصر لها وانما ينتصر لله واذا اسار اشار بكفه كلها واذا تعجب قلبها
واذا تحدث فعل بها يضرب براحته اليمنى باطن ابهامه اليسرى واذا
غضب اعرض واشاح واذا فرح غض طرفه نفترعن مثل حب الغمام
اذا اوى الى منزله جزاء دخوله ثلثة اجزاء جزءا لله تعالى وجزءا لاهله
وجزءا لنفسه ثم جزءا جزاه بينه وبين الناس فرد ذلك على العامة
بالخاصة ولا يدخر عنهم شيئا فكان من سيرته في جزء الامة اثار اهل الفضل
بادية وقسمه على قدر فضلهم في الدين فمنهم ذو الحاجة ومنهم ذو الحاجتين
ومنهم ذو الحوائج فيتشاغل بهم ويشغلهم فيما اصلحهم والامة من مسئلته عنهم
واخبارهم بالذي ينبغي لهم ويقول ليبلغ الشاهد الغائب وابلغوني
حاجة من لا يستطيع ابلاغي حاجته فانه من ابلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع
ابلاغها اياه ثبت الله قدميه يوم القيامة لا تذكر عنده الا ذلك ولا
يقبل من احد غير يدخلون رواد ولا يفترقون الا عن ذواق ويخرجون
ادلة خزان لسانه الا فيما يعنيهم ويؤلفهم ولا تفرقهم ولا تنفرهم يكرم
كريم كل قوم ويوليه عليهم ويحذر الناس ويحترس منهم من غير ان يطوي
عن احد بشره ولا خلقه يتفقد اصحابه يسأل الناس عما في الناس يحسن

الألوكة
www.alukah.net

الحسن ويقويه ويقبح القبح ويوهيه معتدل الامر غير مختلف لا يعمل
مخافة ان يعملوا لكل حال عنده عتاد لا يقصر عن الحق ولا يجوز الذين
يلونه من الناس خيارهم افضلهم عنده اعمهم بنصيحة واعظمهم عنده منزلة
احسنهم مواساة وموازرة لا يجلس ولا يقوم الا على ذكر لا يوطن الاماكن
وينهى عن ايطانها واذا انتهى الى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس ويأمر
بذلك ويعطي كل جلسائه نصيبه لا يحسب جليسه ان احدا اكرم عليه
منه من جالسه او قاومه في حاجة صابره حتى يكون هو المنصرف
ومن سأله حاجة لم يرده الا بها او بميسور من القول قد وسع الناس
بسطه وخلقه فصار لهم ابا وصاروا عنده في الحق سواء مجلسه مجلس
حلم وحياء وصبر وامانة لا ترفع فيه الاصوات ولا تؤبن فيه الحرم
ولا تثنى فلتاته متعادلين يتفاضلون فيه بالتقوى متواضعين
يوقرون فيه الكبير ويرحمون فيه الصغير ويؤثرون ذا الحاجة
ويحفظون الغريب وكان صلى الله عليه وسلم دائم البشر سهل الخلق
لين الجانب ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب ولا فحاش ولا عياب
ولا عتاب ولا مداح يتغافل عما لا يشتهي ولا يؤيس منه ولا يخيب
فيه قد ترك نفسه من ثلاث المراء والاكثار وما لا يعنيه وترك الناس
من ثلاث لا يذم احدا ولا يعيره ولا يطلب عورته ولا يتكلم الا فيما

رجا ثوابه اذا تكلم اطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير واذا سكت
تكلموا لا يتنازعون عنده الحديث من تكلم انصتوا له حتى يفرغ حديثهم
عنده حديثه اولهم يضحك مما يضحكون به ويتعجب مما يتعجبون منه ويصبر
للغريب على الجفوة في منطقه ومسئلته حتى ان كان اصحابه ليستجلبونهم
ويقول اذا رأيتم طالب حاجة يطلبها فارفدوه ولا يقبل الثناء الا
من مكافئ ولا يقطع على احد حديثه حتى يكون هو الذي يقطع بانتهاء او قيام
وكان سكوته صلى الله عليه وسلم على اربع على الحلم والحذر والتدبر
والتفكر فاما تدبره ففي تسوية النظر والاستماع من الناس
واما تفكره ففيما يفنى ويبقى وجمع له الحلم في الصبر فكان لا يغضبه
شيء ولا يستفزه وجمع له الحذر في اربع اخذه الحسن ليقتدى به وتركه
القبيح لينتهى عنه واجتهاده الرأي فيما اصلح امته والقيام فيما جمع
لهم من امر الدنيا والآخرة لا يأخذ احدا بقول احد ولا يصدق احدا
على احد وكان اوفر الناس في مجلسه لا يكاد يخرج شيئا من اطرافه كان
اكثر جلوسه مجتثيا وربما ربع وربما جلس القرفصاء لا تكلم في غير حاجة
ويعرض عمن تكلم بغير جميل في كلامه ترسل او ترسيل يقول ما عنه
لم ار قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم والاحاديث في بسط
صفته مشهورة كثيرة فلا نطول بذكرها وقد اتفق الحكماء على ان الصفات

سبكة الألوكة
www.alukah.net

التى نقلت فى خلقه صلى الله عليه وسلم يقتضى ان يكون اعدل الناس
مزاجا واكملهم اعتدالا وقال ومب بن منبه قرأت فى احد
وسبعين كتابا ان النبى صلى الله عليه وسلم ارجح الناس عقلا
وافضلهم رايا وفى رواية اخرى فوجدت فى جميعها ان الله
تعالى لم يعط جميع الناس من بدو الدنيا الى انقضائها من العقل فى جنب
عقله الا كحبة رمل من بين رمال الدنيا انتهى وهذه نكتة
ذكرناها نستدل بها على كمال خلقته صون ومعنى وان نسبته
زايدة على من سواه من البشر معاذاه الله على ذلك من خواص النبوة
والرسالة والمعارف الربانية والانوار الالهية ومما خصه الله به
قوة حواسه حتى قيل انه كان يرى فى الثريا احد عشر نجما واختلف
فى ولادته مخنونا فمن الناس من انكر ومنهم من قال ولد مختونا مقطوع
السرة وكانت رايحة وعرقه اطيب من المسك يضع يده على راس
الصبى فيعرف من بين الصبيان بريحها ولم يمر فى طريق فتتبعه احد
الا عرف انه سلكه من طيبه وكان اذا اراد ان تغوط انشقت الارض
فابتلعت غيطه وبوله وفاحت لذلك رايحة طيبة ومما يؤيد قول
انى جعفر الترمذى من اصحابنا بطهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم
وورد حديث مرفوع ان الارض تبلع ما يخرج من الانبياء فلا يرى منه

شىء وانا اختار فى هذه المسئلة قول ابى جعفر الترمذى فى بطهارة
وان كان المشهور عند اصحابنا خلافه لحديث التى شربت بوله وهو صحيح
الزم الدار قطنى الشيخين اخراجه ولم يامر مما بغسل فمها فدل على طهارته
وكان صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه بالنوم
وكذلك الانبياء وقيل انه كان يرى فى الظلمة كما يرى فى الضوء وكان
بالمحل الاقصى فى فصاحة اللسان وجزالة القول وصحة المعانى وقلة
التكلف مخصوصا ببدايع الحكم وعلم السنة العرب يخاطب كل امة بلسانها
قال له اصحابه ما رايناك افصح منك قال ما ينبغى وانزل القرآن بلسانى
وفى رواية بيدانى من قريش ونشأت فى بنى سعد فجمع له بذلك قوة
عارضة البادية وجزالتها وصاعة الفاظ الحاضرة ورونق كلامها
ومن احدى الحكم والفوايد فى رضاعته صلى الله عليه وسلم فى البادية
ومن فوايدها ايضا تحمل المولود وتقويته وقد كان صلى الله عليه وسلم
اوتى قوة اربعين رجلا صارع ركانة فصرعه النبى صلى الله عليه وسلم
ثلث مرات فى وقت واحد وكان ركانة من اشد الناس قوة ولاجل
قوته صلى الله عليه وسلم طاف على نسايه فى ليلة واحدة وجمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين تسع نسوة مات عنهن واللاتى دخل بهن غير من
واللاتى عقد عليهن ولم يدخل بهن اكثر من ذلك وفى كشة تزوجه

نسخة الألوكة
www.alukah.net

حكم وفوايد منها معرفة كماله في طور البشرية كما هو كامل في خصايص
الرسالة ومنها انه صلى الله عليه وسلم شديد التعلق بجانب الربوبية
والملكوت الاعلى وكل وقت يترقى في ذلك ومخاطبته للبشر تقضي لاجل
المناسبة التفاتا اليهم وفي معاشرة النساء جذب الى ذلك ومنها
انه صلى الله عليه وسلم كامل في ظاهره وباطنه وخلوته وجلوته والرجال
علموا ذلك ونقلوه في اوقات الخلوة الظاهرة فلم يكن نساءه ليعلمن
وينقلن كماله واحواله في الخلوة الباطنة وما يحصل فيها من الاحكام
ومنها ان في النسوة من قتل اباها او اخاها وعاقى اهلها والطباع
البشرية تقضي ميل المرأة الى اهلها واطلاعهم على احوال زوجها
مع ذلك كانت الواحدة منهن لا يعدل برسول الله احدا حتى طوت ام
حبيبة فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس عليه ابوها وهذا
انما يصدر عن اطلاع على كمال عظيم لا يقدر قدره فسبحان من كمله ظاهرا
وباطنا صلى الله عليه وسلم ومما خصه الله تعالى به شرف نسبه فلم يزل
يتقلب من آدم الى عبد الله الى بطن امه في نكاح صحيح كنكاح الاسلام
لم يشبه شيء من سفاح ولا من انكحة الجاهلية بل منتقلا من الاصلاب
الكريمة الى الارحام الطاهرة ومن اشرف الخلق فانه خيار بني هاشم
وبنو هاشم خيار قريش وقريش خيار كنانة وكنانة خيار العرب والعرب

خيار بني آدم وجميع الانبياء كاملون في انسابهم وصفاتهم وانما بعث الله
نبيا في ذروة قومه واما زمان صلى الله عليه وسلم واجتباه في العباده
وخشيته من الله تعالى وتوكله عليه وصبره ورضاه وشفقته على الخلق
وسايير صفاته القلبية التي ما اطلع الناس الا على بعضها وحسن شمايله وبدايع
سيره وحكم حديثه وعلمه بما في التورية والانجيل والكتب المنزلة وحكم
الحكماء وسير الامم الخالية وايامها وضرب الامثال وسياسات الانام وتقرير
الشرايع وتاصيل الآداب النفسية والتشييم الجميلة وفنون العلم التي
اتخذ اهلها كلامه عليه السلم قدوة واشاروا اليه حجة كالعيان والطب
والحساب والفرايض والنسب وغير ذلك فذلك قد ملأ الدواوين
والدفاتر واستفرغ الاقلام والمحابر ولم يبلغ الناس منه معشار عشر
على كثرة ما اغترفوا من ذلك بحر مذاهم كونه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة
ما طالع كتابا ولا جالس عالما بل بعثه امي لم يعرف بشيء من ذلك حتى شرح الله
صدره بالقرآن وآتاه الوحي والنبوة بقاطع البرهان ومذاهب لا ساحل
له فلنقتصر منه على هذا القدر اليسير **الفصل الثالث** فيما ورد في
الاحاديث من تعظيم الله تعالى له وثنائه عليه والآيات والمعجزات الظاهرة
على يديه روى الحاكم في المستدرك والبيهقي في دلايل النبوة ان آدم
عليه السلم قال يا رب اسالك بحق محمد لما غفرت لي قال الله عز وجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا آدم وكيف عرفت محمدًا ولم اخلقه قال يا رب لانك لما خلقتني بيدك
ونفخت فيّ من روحك رفعت راسي فرايت على قوايم العرش مكتوبًا
لا اله الا الله محمد رسول الله فعلمت انك لم تضف الى اسمك الا احب
الخلق اليك فقال الله عز وجل صدقت يا آدم انه لاحب الخلق الي
واذ سالتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك قال الحاكم
هذا حديث صحيح الاسناد وهو اول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد
بن اسلم في هذا الكتاب وفي المستدرك ايضًا عن ابن عباس قال اوحى
الله تعالى الى عيسى عليه السلام يا عيسى آمن بمحمد وامر من ادركه من امتك
ان يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت آدم ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار
ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا اله الا الله فسكن
قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه والآثار التي وردت
في فضل التسمية بمحمد اكثر من ان تحصى وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قيل له متى وجبت لك النبوة قال وآدم بين الروح والجسد رواه
الترمذي في المناقب من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة وقال حسن
غريب وعنه صلى الله عليه وسلم قال انا اكرم ولد آدم على ربي ولا فخر
وانا اكرم الاولين والآخرين ولا فخر وانا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر
وعنه صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل فقلت مشارق

الارض ومغاربها فلم ار رجلا افضل من محمد ولم ار بني اب افضل
من بني هاشم ولما اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالبراق ليلة اسري به
فاستصعب عليه فقال له جبرئيل لمحمد تفعل هذا فما ركبك احد اكرم
على الله منه فارفض عرقا وعنه صلى الله عليه وسلم قال قال الله
تعالى سل يا محمد قلت ما اسال يا رب اتخذت ابرهيم خليلا
وكلمت موسى تكليما واصطفيت نوحا واعطيت سليمان ملكا
لا ينبغي لاحد من بعده فقال الله تعالى اعطيتك خيرا من ذلك
اعطيتك الكوثر وجعلت اسمك مع اسمي يناجى به في جوف السماء
وجعلت الارض طهورا لك ولامتك وغفرت لك ما تقدم من
ذنبك وما تاخر فانت تمشي في الناس مغفورا لك ولم اصنع ذلك
لاحد قبلك وجعلت قلوب امتك مصاحفها وخبات لك شفاعتك
ولم اخبا ما لنبي غيرك وفي حديث آخر بشرني يعني ربه ان اول
من يدخل الجنة من امتي سبعون الفا مع كل الف سبعون الفا
ليس عليهم حساب واعطاني ان لا تجوع امتي ولا تغلب واعطاني
النصر والعز والرعب يسعى بين يدي امتي شهرا وطيب لي
ولامتي الغنايم واحل لنا كثيرا مما سد على من كان قبلنا ولم يجعل
علينا في الدين من حرج وعنه صلى الله عليه وسلم قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما من نبي من الانبياء الا وقد اعطى من الآيات ما مثله امن
عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحى الله الي فارجو ان
اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة معناه بقاء معجزته ما بقيت
الدنيا ومعجزات الانبياء ذهبت ومعجزة القرآن باقية يقف عليها كل
من يأتي قرنا بعد قرن عيانا لا خبرا الى يوم القيامة، وعنه صلى
الله عليه وسلم انا عبد الله وخاتم النبيين وان آدم لمنجدل في طينته
وعن ابي امامة ولسان عيسى بن مريم، وعن عباس ان الله فضل
محمدا صلى الله عليه وسلم على اهل السماء وعلى الانبياء صلوات الله عليهم
وعنه صلى الله عليه وسلم انا دعوة ابي ابرهيم يعني قوله ربنا وابعث
فيهم رسولا منهم وبشرى عيسى ورات امي حين حملت بي انه خرج
منها نور اضاءت له قصور بصرى من ارض الشام واسترضعت في بني سعد
فبينا انا مع اخ لي اذ جاءني رجلان عليهما ثياب بيض وفي حديث آخر
ثلثة رجال بطشت من ذهب مملوة ثلجا فاخذاني فشقا بطني
من نحري الى مراق بطني ثم استخرجا منه قلبي فشقاه فاستخرجا منه
علقة سوداء فطرحاها ثم غسلا بطني وقلبي بذلك الثلج حتى انقاه
قال في حديث آخر ثم تناول احدهما شيئا فاذا بخاتم في يد من
نور يحار الناظر دونه فختم به قلبي فامتلأ ايمانا وحكمة ثم اعاده مكانه

وامر الآخر يده على مفرق صدري فالتأم وفي رواية اخرى ان
جبريل قال قلب وكع اي شديد فيه عينان يبصران واذنان سميعان
ثم قال احدهما لصاحبه زنه بعشر من امتي فوزنني فرجحتهم ثم قال
زنه بمائة من امته فوزنتهم ثم قال زنه بالف من امته
فوزنتهم ثم قال دعه عنك فلو وزنته بامته لوزنها قال
في الحديث الآخر ثم ضموني الى صدورهم وقبلوا رأسي وما بين عيني
ثم قالوا يا حبيب لم ترع انك لو تدري ما يراد بك من الخير لقرت عيناك
ما اكرمك على الله عز وجل ان الله معك وملائكته فما مولاه ان وليا
عني فكأنما ارى الامر معاينة قال علي السبكي غفر الله له
ولوالديه ولسائر المسلمين ينبغي للعاقل ان يتأمل هذه الخلقة الشريفة
ثم تطهير القلب ثم ابداعه وذلك النور العظيم كيف يكون صفاؤه ومعارفه
واحواله والواحد منا مع دنسه اذا صفا له وقت يسير ينفتح لقلبه
فيه بارقة يرى الاكوان دونه فكيف بهذا القلب النقي الممتلئ نورا
من غير دنس يعتريه في شيء من الاوقات وقد جاء ان شق الصدر
كان ليلة الاسرا وذلك تخليط من شريك راوي الحديث وانما كان
شق الصدر وموصبي عند حليمة ومن معجزاته صلى الله عليه وسلم
وما اكرمه الله به الاسرا وقد نطق القرآن به واجمع المسلمون على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صحته ووضوعه والحق الذي عليه جمهور المسلمين من السلف والخلف
انه اسري بالجسد والروح في اليقظة وهو قول ابن عباس وجابر وانس
وحذيفة وعمر وابي هريرة ومالك بن صعصعة وابي حبة البدري
وابن مسعود وضحاك وسعيد بن جبير وقتادة وابن المسيب وابن
شهاب وابن زيد والحسن وابن سيرين ومسروق ومجاهد وعكرمة
وابن جريج وهو ظاهر قول عائشة وهو قول الطبري وابن حنبل وجماعة
عظيمة وهو قول اكثر الفقهاء والمحدثين والمتكلمين والمفسرين وعن
معاوية انه اسري بالروح وانه رؤيا منام ورؤيا الانبياء حق واشار
الى هذا محمد بن اسحق ونقل عن الحسن ولكن المشهور عنه خلافه وقالت
طائفة ثالثة كان الاسرا الى بيت المقدس بالجسد والى السماء بالروح
والصحيح المشهور الاول واما الثاني فمقطوع ببطلانه لانه لو كان كذلك
لما انكرته قريش وعجب ان صح ذلك عن معوية وكذا من قال اسري
بجسده نايما وقلبه حاضر قول باطل لما ورد من صلاته بالانبياء ونحو
ذلك وقد تضمن الاسرا انواعا من الكرامات والاسرا والمعراج
كانا في ليلة واحدة واختلف في تاريخه مع الاجماع على انه كان
في مكة والذي كان يحفظ شيخنا ابو محمد الدمياطي انه قبل الهجرة
بسنة وهو في ربيع الاول ولا اهتمال بما تضمنته التذكرة الحمدونية

انه في رجب وباحصا المصريين ليلة السابع والعشرين منه لذلك فان
ذلك بدعة منظمة الى جهل ولنذكر حديث الاسرا عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت بالبراق وهو دابة ابيض طويل
فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبته حتى
اتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط بها الانبياء ثم دخلت
المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل باناء من خمر
وانا من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة ثم عرج بنا
الى السماء فاستفتح فقيل من انت قال جبريل قيل من معك قال محمد
قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا بآدم صلى الله عليه
وسلم فرحب بنا ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الثانية فاستفتح
جبريل فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد
بعث اليه قال بعث اليه قال مرحبا به ونعم المجيء جاء ففتح لنا فاذا
انا بابني الخالة عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا صلى الله عليهما فرحبا
بنا ودعوا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الثالثة فذكر مثل الاول
ففتح لنا فاذا انا بيوسف عليه السلام واذا هو قد اعطي شطر الحسن
فرحب بنا ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى الرابعة وذكر مثله فاذا
انا بادريس فرحب بنا ودعا لي بخير قال الله تعالى ورفعناه مكانا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليّ ثم عرج بنا الى السماء الخامسة فذكر مثله فاذا انا بهرون فرحب بي
ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السادسة فذكر مثله فاذا انا بموسى
فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السابعة فذكر مثله فاذا
انا بابراهيم مسندا ظهره الى البيت المعمور واذا هو يدخله كل يوم سبعون
الف ملك لا يعودون اليه ثم ذهب بي الى سدرة المنتهى فاذا ورقها
كآذان الفيلة وثمرها كالقلال فلما غشيها من امر الله ما غشيها
تغيرت فما احد من خلق الله يستطيع ان ينعتها من حسنها فاوحى الله
الي ما اوحى ففرض علي خمسين صلوة في كل يوم وليلة فنزلت الى
موسى فقال ما فرض ربك على امتك قلت خمسين صلوة قال ارجع
الى ربك فاسأله التخفيف فان امتك لا يطيقون ذلك فان بلوت بني اسرائيل
وخبرتهم قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف عن امتي فحط عني
خمسا فرجعت الى موسى فقلت حط عني خمسا قال ان امتك لا يطيقون
ذلك فارجع الى ربك فاسأله التخفيف قال فلم ازل ارجع بين ربي تعالى
وموسى حتى قال يا محمد هن خمس صلوات في كل يوم وليلة بكل صلوة عشر
فتلك خمسون صلاة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان
عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا فان عملها
كتبت سيئة واحدة قال فنزلت حتى انتهيت الى موسى فاخبرته فقال

ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
قد رجعت حتى استحييت منه هذا حديث صحيح متفق عليه وفي رواية
فيه قول كل نبي مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح الا آدم وابراهيم فقالا
الابن الصالح وفي رواية ابن عباس ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى
اسمع فيه صريف الاقلام وفي رواية انه مررت وقد راتني في جماعة
من الانبياء فجاءت الصلوة فامتهم فقال قائل يا محمد هذا مالك خازن
النار فسلم عليه فالتفت فبدأني بالسلام وفي بدا بالسلام بالسلام بيع
بدا به مولغين لطيفة واشار الى سلامته وسلامة امته من النار
واختلف السلف في رؤيته صلى الله عليه وسلم لربه في تلك الليلة
بعين راسه فذهب الى ذلك ابن عباس وجماعة من الصحابة ومن بعدهم
وابو الحسن الاشعري واحمد بن حنبل وممن حكى ذلك عنه ابن مسعود
وابو هريرة وابو ذر والحسن وقال سعيد بن جبير لا اقول راه
ولا لم اين وعن احمد بن حنبل انه قال راه بقلبه وجبن عن القول
برؤيته في الدنيا بالابصار وتابع مولاه على التوقف في ذلك طائفة
قال القاضي عياض والحق الذي لا امتراء فيه ان رؤيته تعالى
في الدنيا جائز عقلا ولكن وقوعها من الغيب الذي لا يعلمه الا من علمه
الله ووجوبه لنبينا والقول بانه راه بعينه ليس فيه قاطع ولا نص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذ المعول فيه على ابى النجم والسا والسازع فيهما مأثور والاحتمال لهما ممكن
ولا اثر قاطع متواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فان ورد حديث نص
بين فى الباب اعتقد ووجب المصير اليه قلت وليس من شرطه
ان يكون قاطعا او متواترا بل متى كان حديثا صحيحا ولو ظاهرا وهو
من رواية الآحاد جاز ان يعتمد عليه فى ذلك لان ذلك ليس من مسائل
الاعتقاد التى يشترط فيها القطع على انا لسنا مكلفين بذلك والجزم
فيه باحد الطرفين لاعلما ولا ظنا واما المناجاة وقوله تعالى فاوحى
الى عبده ما اوحى فقال القاضى عياض اكثر المفسرين على ان الموحى
الله تعالى الى جبريل وجبريل الى محمد لا الا شذوذا منهم فذكر عن
جعفر الصادق قال اوحى الله بلا واسطة ونحن عن الواسطى والى
هذا ذهب بعض المتكلمين ان محمدا كلم ربه فى الاسرى وحكى عن
الاشعرى وحكوه عن ابن مسعود وابن عباس وانكر آخرون قلت
وهذا الانكار غير متجه ولا دليل يعضده والمختار انه كلمه بلا واسطة
كما حكى عن الاشعرى وغيره فان ذلك ظاهر المراجعة التى جرت بينه
وبين موسى وغير ذلك مما تضمنه الاسرا نعم لابد ان يكون من وراء
حجاب امّا على القول بعدم الرؤية واما على القول بالرؤية فى غير
وقتها او فى وقتها كما يأتى والله تعالى مع المحافظة على قوله تعالى

وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا
فيوحى باذنه ما يشاء واما الدنو والتدلى فعبارات عن نهاية القرب
ولطف المحل وايضاح المعرفة وتخييل الدنو والتدلى حسا من الله تعالى
ومن تفضيله صلى الله عليه وسلم فى القيامة ما دل عليه قوله انا اول الناس
خروجا اذا بعثوا وخطيبهم اذا وفدوا ومبشرهم اذا اليسوا لواء الحمد
بيدى وانا اكرم ولد آدم على ربى ولا فخر وفى رواية وقائدهم اذا
وفدوا وخطيبهم اذا انصتوا وشفيعهم اذا حبسوا ومبشرهم اذا
ابلسوا لواء الكرم بيدى وفى حديث آخر انا سيد ولد آدم يوم القيمة
وبيدى لواء الحمد ولا فخر وما من نبى يومئذ آدم فمن سواه الا تحت
لوائى وانا اول من ينشق عنه الارض واول شافع واول مشفع وانا اول
من يحرك حلق الجنة ففتح لى وهو صلى الله عليه وسلم سيدهم فى الدنيا
والآخرة وانما قال يوم القيمة اشارة الى تفرده بالسؤدد وظهور ذلك
الفضل العظيم والمقام المحمود وانه لا يدنو للشفاعة غيره كقوله تعالى
لمن الملك اليوم وحديث الشفاعة مشهور لا احتاج الى ذكره وفيه
لطيفة نبه عليها القاضى عياض رحمه الله فى عصمة الانبياء فانهم
اعتذروا باشياء وعدوها ذنوبا وليس منها الا ما له مخرج فلو كان
شىء غير ما ذكروه ونحن نوافق القاضى عياض على احتياط ان الانبياء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معصومون من الكباير والصغاير عمدًا وسهوًا ومما اكرمه الله به المحبة والخلة اما الخلة فقوله ولكن صاحبكم خليل الله واما المحبة فمن رواية ابن عباس الا وانا حبيب الله ومما اكرمه الله به الوسيلة والدرجة الرفيعة وهي اعلا درجة في الجنة لا تنبغي لغير ومو والكوثر ومو نهر من الجنة يسيل في حوضه صلى الله عليه وسلم وقد اورد القاضي عياض هنا انه اذا تقرر من دليل القرآن وصحيح الاثر واجماع الامة كونه اكرم البشر وافضل الانبيا فما معنى الاحاديث الواردة نهيه عن التفضيل كقوله ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى وقوله لا تفضلوا بين الانبيا وقوله لا تخيروني على موسى وقوله ولا اقول ان احدًا افضل من يونس بن متى وقوله من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب ولما قيل له يا خير البرية قال ذاك ابرهيم واجاب بان للعلما فيها تاويلات احدها ان نهيه عن التفضيل كان قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم قلت وهذا ضعيف لان النهي من رواية ابي هريرة ومو متاخر والنبي صلى الله عليه وسلم علم فضله على غيره قبل ذلك الا ترى الى حديث الاسرا فان فيه حملة تدل على ذلك الثاني انه على طريق التواضع قال وهذا لا يسلم عن الاعتراض الثالث لا تفضل بينهم تفضيلًا يؤدي الى تنقيص بعضهم الرابع منع التفضيل في حق النبوة والرسالة فان

الانبيا فيها على حد واحد اذ هي شيء واحد لا تتفاضل وانما التفاضل في زيادة الاحوال والخصوص والكرامات والرتب والالطاف اما النبوة نفسها فلا تفاضل فيها وانما التفاضل بامور اخرى وكذلك منهم اولوا العزم ومنهم من رفع مكانا عليا ومن اوتي الحكم صبيا ومنهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات الخامس ان يكون اناء راجعًا الى القايل نفسه اي لا يظن احد وان بلغ من الذكا والعصمة والطهارة ما بلغ انه خير من يونس بن متى لاجل ما حكي الله عنه فان درجته افضل واعلا وتلك الاشيا لم تحط عنها حبة خردلة ولا ادنى واقول في قوله لا تفضلوا بين الانبيا جواب سادس ومو في ضمن كلام عياض ولكني ابسطه واقول المعنى لا تفضلوا انتم وان كان الله ورسله العالمون بحقايق الاحوال يفضلون لان التفضيل يحتاج الى توقف ومن فضل بلا علم فقد كذب او زل فالنهي للمخاطبين على سبيل التاديب لما مو الغالب من حالهم من الجهل بمقدار الانبيا ولا يدخل في ذلك من فضل بعلم اواخذ التفضيل من الكتاب او السنة ومن خصائله صلى الله عليه وسلم اسما وقد جا في الصحيح انه قال لي خمسة اسما ولم يجعل العلما ذلك للحصر بل ذكروا غيرها فمن اسمايه صلى الله عليه وسلم التي ذكروها وقد صنف فيها ابو الخطاب عمر بن حسن بن علي بن دحيه مجلدين فمنها محمد واحمد والرسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي الامي الاول الآخر الامين الاتقى الاعلم بالله امام النبيين
اكثر الانبياء تابعا ارحم الناس بالعيال ارجح الناس عقلا الاحد
بالمجرات احسن الناس اجود الناس اشجع الناس الابطحي مدده من
الله البشير برهان بيان باطن بليغ البر قليطس النبي التالي
التهامي ثاني اثنين الحق المبين الحاشر حامل لواء الحمد الحليم حم
حكيم حميد حافظ حجة حرص حنيف حم عسق حفيظ حسيب حمطا
حام حامد خاتم النبيين الحاتم الخبر خليل الله داعي الله ذو الوسيلة
ذو المعجزات الذكر رؤف رحيم الرسول رحمة للعالمين رحمة مهداه
راكب الجمل الراضي الرفيع الذكر الزكي زين من وافى القيمة طه اللسان
المكي مرجعه المدني المقدس المهيمن المشفع المرتل محمود المسلم المرسل
المنير المتوكل المبشر المزمل المدثر مشفع بالشين المعجمة والفاء والحاء
المهملة الماحي المقفى مقيم السنة مطهر المص المر المنحمنا الماعون المذكر
المبين المولى محلل محرم مؤتمن مهاجر ماجد مؤمن معقب المنصف
المكرم المهلي المصطفى المطاع المنذر المرفع الدرجات المعزز الموقر
المبلغ النذير نعمة الله النور النبي بنبي الرحمة نبي الملحمة النجم الثاقب النبي
الصالح الصادق المصدوق الصفوح صاحب القضيب صاحب التاج
صاحب الكوثر صاحب المعراج الصاحب صاحب المنبر صاحب الوسيلة

صاحب قول لا اله الا الله الصحوك عبد الله العاقب العظيم العفو العروة
الوثقى العفيف العدل العرني العالم الغالب الغني الغيث الغار قلمط
البحر الفاتح الصرط فضل الله قيم القتال قدم صدق قاسم القايم القرشي
السراج سيف الله المسلول الشاهد الشفيع الشافع الشكور الهادي
الواعظ الولي يس وكنيته صلى الله عليه وسلم المشهور ابو القسم
وقد كني ايضا بابي الارامل وقيل كنيته ابو القسم لانه يقسم الجنة بين الخلق
يوم القيامة فان قلت اكثر هذه صفات لا اسماء قلت المراد بالاسماء
ما شمل النوعين الادنى الى الاسماء الحسنى وهي مشتملة على الصفات
فان قلت من هذه الاسماء ما هو اسماء الله تعالى قلت من اسماء الله
تعالى ما يسمى به الخالق والمخلوق وذلك من باب الاشتراك اللفظي وليس بينهما
قدر مشترك فكما ان ذاته تعالى لا يشبه الذوات كذلك صفاته لا تشبه
الصفات وتركنا شرح هذه الاسماء اختصارا ولانها لا تخفى ومن المعلوم
ان محمدا مبالغة في كونه محمودا واشتماله على صفات الخير واحمد مبالغة
في كونه حامدا لله تعالى فلا احمد لله تعالى منه ومن معجزاته صلى الله عليه
وسلم القرآن وهو اعظم المعجزات وهو مشتمل على اكثر من سبعين
الف معجز لان النبي صلى الله عليه وسلم تحدى بسورة منه واقصر السور
انا اعطيناك الكوثر فكل آية او آيات منه عدها معجزة ثم فيها نفسها

الشهد مح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معجزات من جهات حسن تاليفه واتيام كلمه وفصاحته ووجوه
ايجازه وبلاغته الخارقه عاده العرب الفصحاء وصون نظمه العجيب
والاسلوب الغريب الذى فيه عقولهم ويدلهم دونه اخلامهم وما
انطوى من الاخبار بالمغيبات واما اشاره من اخبار القرون السالفه
والشرايع القديمه مما كان لا يعلم منه القصه الواحده الا الفذ من
احاد الكتاب الذى قطع عمره فى تعلم ذلك فمورده النبى صلى الله عليه
على وجهه ويأتى به على نصه فهذه اربعه انواع من الاعجاز فى ذلك العدد
الكثير فلا يعلم قدر ما فى القرآن من المعجزات الا الله تعالى مع بقاياه
على ممر الدهر يتلاشاه ويسمعه المتاخرون كما سامعه الاولون
لا ينقضى عجايبه ولا ينقص عن كثره الرد وهو متواتر مقطوع به فى اقصى
درجات التواتر ما من بلد من البلاد الا وفيها من شيوخها وكهولها وصبيانها
من جملته عدد لا يعلمهم الا الله وما فيه مما تحدى به من الامور الخاصه
فيعجز عنه المخاطبون وما يحصل فى قلوب سامعيه من الهيبه والروع
والخشيه وتيسير حفظه والامن من تعسره ولو شرحنا هذه المعانى
لجاءت مجلدات ومن معجزاته صلى الله عليه وسلم انشقاق القمر
طلب منه اهل مكه آيه فاراهم القمر فرقتين فرقه فوق الجبل وفرقه
تحته وجرى بينهما ومنها انه كان يوحى اليه وراسه فى حجر على

حتى غربت الشمس فقال اصليت يا على قال لا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم انه كان فى طاعتك وطاعة رسولك فارد عليه
الشمس قالت اسما بنت عميس فرايتها غربت ثم راسها طلعت بعد ما غربت
ووقعت على الجبال والارض وذلك بالصهباء فى خيبر رواه الطحاوى
وقال القاضى عياض ان رواته ثقات وان احمد بن صالح المصرى
لا ينبغى لمن سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث اسما لانه من علامات
النبوه وقال ابو الخطاب ابن دحيه انه موضوع وهو من روايه
فضيل بن مرزوق عن ابى مريم الحسن عن فاطمه بنت حسين عن اسما
وابو مريم الحسن هذا الاعرف والتخليط من فضيل بن مرزوق
ومنها نبع الماء من بين اصابعه وذلك صحيح لا شك فيه ومنها
تكثير القليل ببركته صلى الله عليه وسلم وذلك فى وقايع كثيره
فى عين تبوك وفى بئر الحديبيه وفى المريضا وفى مزاده المراه
والاداوه ولما ضرب بقدمه الارض فخرج الماء وتكثير الطعام ببركته
ودعائه فى حديث جابر يوم الخندق اطعم الف رجل من اقراص شعير
وعاق واطعم سبعين او ثمانين من اقراص جاء انس تحت ابطه
وصنع ابو ايوب طعاما يكفى النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر فاطعم منه
عامه وثمانين رجلا واتى بقصعه فيها لحم فتعاقبوها من غدوه حتى الليل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولما دعى بقعة الازواد ، وحديث انين هرين في شرب اهل الصفة
وعرض ام سلم وغير ذلك من الوقايع الكثيرة المنتشرة ومنها
كلام الشجر وشهادتها له بالنبوة واجابتها دعاه لما طلبها وحنين الجذع
وتسبيح الحصا في كفه وتسليم الاحجار عليه وقولها انت رسول الله
وتكلم الحيوانات له الضب والغزال والذئب والجمل وتسخير الاسد
لسفينة مولاه ومنها احياء الشاة المسمومة حتى كلمته
وقيل ان الكلام وجد منها من غير حياة ومذان قولان للمتكلمين
مل الحيوة شرط لوجود الحروف والاصوات اولا ، ومنها ابراء
المرضى وذي العاهات وردّ عين قتاده بعد ان وقعت على وجنته
فكانت احسن عينيه والاعمى الذي توسل به فكشف الله عن بصره
والذي نفث في عينيه فابصر فكان يدخل الخيط في الابرة وموابن
ثمانين ورمى كلثوم في يحنّ فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه برأ ونفل على سحه عبد الله بن انس فلم يمد ونفل في عيني علي
يوم خيبر وكان رمدًا فاصبح باريًا ونفث على ضربه لساق سلمة
يوم خيبر فبرات ووقايع كثيرة غير هذه ومنها اجابة دعائه
ومذا باب واسع لا يحصر وكان اذا دعى لرجل او دكت الدعوة
ولد او ولد ولده ، ومنها انقلاب الاعيان له ونزكد فيما

لمسه بيده او غرسه او ركبه ، ومنها ما ولد في دور الشاة
والحوايل باللبن الكثير كشاة ام معبد وغنم حلمه وشاة انس وغيرها
ومنها ما اطلع عليه من الغيوب وموابه واسع جدًا يحتمل مجلدات
ومنها عصمة الله له من الناس وكفاسه من اذاه ومنها معارفه
وعلومه الباهرة ومنها اخبار صه الملايكة والجن وامداد الله
له بالملايكة وطاعة الجن له ، ومنها اخبار الرهبان والكهان والاحبار
وعلماء اهل الكتاب عن نعته وصفته واسمه وعلاماته وذكر الخاتم
الذي بين كتفيه وتظليل الغمام له ، ومنها ما ظهر من الآيات عند
مولده واخبار موالف الجان بمكة ، ومنها حراسة السماء بالشهب
وقطع رصد الشياطين ومنعهم استراق السمع وما نشأ عليه من بغض الاصنام
والعفة عن امور الجاهلية وما خصه الله به من ذلك وحماه واخبار في
وفاته ، واعلم ان معجزاته صلى الله عليه وسلم صنف الناس فيها
كتبًا مطولة كابي نعيم والبيهقي وغيرهما ولم يستوعبوا ونحن هنا
انما قصدنا الاشارة الى شيء منها مما يزيد المؤمن محبة واعتقادًا

الفصل الرابع

فيما يجب على الانام من حقوقه صلى الله عليه
وسلم فيجب الايمان به والاعتراف بنبوته ورسالته بالقلب واللسان
لا يصح اسلام ولا ايمان الا بذلك واجمع العلماء على ان من وحد الله تعالى ولم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعترف بالرسل فهو كافر غير عارف بالله تعالى فيجب تصديق النبي
صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به بالقلب ونطق اللسان بذلك واختلف
العلماء لم يتمكن من النطق ولكن امن بقلبه واحرمه المسه قبل اتساع وقت
للشهادة بلسانه فمنهم من قال لا يتم الايمان ومنهم من قال يتم ويستوجب
الجنة وهو الصحيح امّا القادر على النطق فلا بد منه ونقل القاضي
عياض خلافا غريبا في انه كافر او عاص وهذا غير المحل الذي نقلنا فيه
الاجماع اولا فان ذاك فيمن وحد ولم يعترف بالرسل لا بقلبه ولا بلسانه
وقد بلغته دعوتهم فلا شك انه كافر بالاجماع وهذا فيمن اعترف بالله
ورسله بقلبه ولم يترك التلفظ عن ريب ولا عناد ولكن اهمالا والصحيح
انه كافر ويجب طاعته صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به واتباعه
وامتثال سنته والاقتداء بهديه والانقياد لحكمه والتسليم ظاهرا
وباطنا حتى لا يكون في القلب حرج من قضائه وترك مخالفته في قول او
فعل ومحبته ولزوم سنته لا تجاوزها الى بدعة وان يكون احب
الينا من انفسنا والصادق في حبه من يظهر علامة ذلك عليه
واولها الاقتداء به واستعمال سنته واتباع اقواله وافعاله وامتثال
اوامره واجتناب نواهيه والتادب بادابه في عسره ويسره ومنشطه
ومكرهه وايثار ما شرعه وحط عليه على هوى نفسه وموافقة

شهوته واسخاط العباد في رضى الله فمن اتصف بهذه الصفة فهو كامل
المحبة ومن خالفها في بعض هذه الامور فهو ناقص المحبة ولا يخرج عن
اسمها ودليله قوله عليه السلام للذي جلد في الخمر انه يحب الله ورسوله
ومن علامات محبته كثرة ذكره وكثرة شوقه الى لقائه وتعظيمه وتوقير
عند ذكره واظهار الخشوع والانكماش عند سماع اسمه ومحبته لمن احبه
ولمن هو من آل بيته وصحابته من المهاجرين والانصار وعداوة من
عاداهم وبغض من ابغضهم وسبهم فمن احب شيئا احب من يحب

حبيب الى قلبي حبيب حبيبي ومحبة القرآن الذي اتى به
ومحبة سنته والوقوف عند حدودها والزهد في الدنيا وايثار
الفقر والصافه به وحقيقة المحبة الميل الى ما يوافق اتما لجمالك
صون وامّا الحسن سيرة واتما لوصول احسان والنبي صلى الله
عليه وسلم جامع لذلك كله لما عرف من جمال صورته وحسن سيرته
ولا اعظم من احسانه الينا ومنه علينا لاحد من الخلق ويجب
مناصحته صلى الله عليه وسلم فالدين النصيحة لله بصحة الاعتقاد
والرغبة في محابه والبعد من مساخطه والاخلاص في عبادته
والنصيحة لكتابه بالايمان به والعمل بما فيه وتحسين تلاوته والتخشع عند
والتعظم له وتفهمه والفقه فيه والذب عنه من تاويل الغالين وطعن

نسخة الألوكة www.alukah.net

المجدين والنصحة لرسوله بالتصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما امر
به ونهى عنه وموازرته ونصرته وحمايته حيا وميتا واحياء
سنته بالطلب والذب عنها ونشرها والتخلق باخلاقه الكريمة
وآدابه الجملة والدعوة الى الله والى كتابه والى رسوله والعمل بها
وبذل النفوس والاموال دونه ومجانبة من رغب عن سنته وبغضه
والتحذير منه والشفقة على امته والبحث عن تعرف اخلاقه
وسيره وآدابه والصبر على ذلك ومما يجب له صلى الله عليه وسلم
توقيره وبر وان لا تقدم بين يديه ولا ترفع الاصوات فوق صوته
وغض الصوت عنده ولا يجعل دعاءه كدعاء بعضنا بعضا وتعزيره بالمبالغة
في تعظيمه ونصرته واعانته وعادة الصحابة في ذلك المبالغة ولو
استقصينا ما أورد عنهم في ذلك فلم يبلغوا ما هو حقه صلى الله عليه
وسلم وما احد من البشر يطيق القيام بحقه على التمام لكن بحسب
طاقته وحرمته صلى الله عليه وسلم بعد موته وتوقيره وتعظيمه
لانهم كما كان في حياته وذلك عند ذكره وذكر حديثه وسنته وسماع
اسمه وسيرته ومعاملة آله وعترته فواجبة على كل مؤمن متى ذكر
او ذكر عنده ان يخضع ويخشع ويتوقر ويسكن من حركته ويأخذ في
هيبته واجلاله بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه ويتأدب

لطال وهم وان بالغوا
في ذلك صح

بما ادبنا الله به وهذه كانت سيرة السلف الصالح والائمة الماضين
رضي الله عنهم وكان صفوان بن سليم اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عنده
فلا يزال يبكي حتى يقوم الناس عنه ويتركوه وكان مالك بن انس
لا يحدث بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو على وضوء
لاجلاله وروى انه كان يغتسل ويتطيب ويلبس ثيابا جددا
وساحة ويتعمم ويضع على راسه رداءه ويلقى له منصة فيخرج
ويجلس عليها وعليه الخشوع ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ من
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن يجلس على تلك
المنصة الا اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
توقير صلى الله عليه وسلم توقير اصحابه والامساك عما شجر بينهم
وتوقير مشاهد من مكة والمدينة ومعاهدها وما لمسه او عرف
به وافتى مالك فيمن قال تربة المدينة ردية بضرب ثلثين
دره وامر بحبسه وكان له قدر وقال ما احوجه الى ضرب عنقه
تربة دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم يزعم انها غير طيبة ومما
يجب له صلى الله عليه وسلم الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم
نقل القاضي عياض الاجماع على وجوبها واختلفوا هل يكفي في العمر
مرة او كلما ذكر او في كل صلوة على ما عرف بن العلماء وقول الطبري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان محمل الآية على الندب بالاجماع محمول على ما زاد على ذلك وقد جمعنا
الفاظ الصلوة في كتابنا المسمى شفاء السقام في زيارة خير الانام
ومن حقه صلى الله عليه وسلم زيارة قبره وقد جمعنا في ذلك الكتاب
ما يتعلق بالزيارة وبلوغ السلام للنبي صلى الله عليه وسلم وسماعه
واعلم ان حقوق النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتهي وليس هذا الكتاب
مصنفا لذلك حتى نستوعب كثيرا منها وانما ذكرنا من ذلك الفصول
فيها نبذ يسيرة من شرفه وحقه ليكون خاتمة الكتاب ختم الله لنا
فلنقتصر على ذلك ويكون هذا آخر كلامنا في هذا الكتاب والله
اسال ان ينفع من كتبه او سمعه او نظر
فيه بمنه وكرمه

ملخ مسالة وصححا
كتبه الله ومنه
لمحمد الحسن حامدا
ومصليا وسلما